

نظام الحكم في الإسلام

مذكرة أعدت وفق مقرر مادة نظام الحكم في الإسلام - في جامعة أبو ظبي

دكتور محمد بشش



والشريعة عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، ومصلحة كلها،
فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى
ضدتها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث،
فليست من السريعة، وإن أُدخلت فيها بالتأويل

أعلام الموقعين - ابن القيم

نظام الحكم في الإسلام

وفق مقرر مادة نظام الحكم في الإسلام
في جامعة أبو ظبي

محمد جشت

مكتبة الفلاح
لنشر والتوزيع



حقوق الطبع محفوظة
All Rights Reserved

الطبعة الأولى 1440 هـ 2019 م



Al- Falah Books
For Publishing And Distribution
Kuwait, UAE, Egypt, Jordan

دولة الكويت
حولي، شارع بيروت، عمارة الأطباء
هاتف 00965 2264 7784 فاكس 2264 1985
ص.ب 4848 الصفا 13049 الكويت

دولة الإمارات العربية المتحدة
العين: ص.ب 16431 هاتف 2189 766 فاكس 00971 3 765 7901
دبي: ص.ب 20438 هاتف 263 0618 فاكس 00971 4 263 0628

جمهورية مصر العربية
37 شارع النصر، امتداد رمسيس 2 ، مقابل وزارة المالية، مدينة نصر، القاهرة
هاتف 002 02 2263 6587 فاكس 2262 8143
e-mail:alfalah.cairo1@gmail.com

المملكة الأردنية الهاشمية

دار حنين
للنشر والتوزيع
شارع الملك الحسين - العبدلي
هاتف 00962 6 568 1208 فاكس 5611 569
ص.ب 927385 عمان 11190 الأردن
e-mail: dar.honin@gmail.com

جميع الحقوق محفوظة، لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات
أو نقله أو استنساخه بأي شكل من الأشكال، دون إذن خطوي مسبق من الناشر.

فهرس المحتويات

10	توصيف المساق
10	مخرجات المساق

الباب التمهيدي

المصادر والمصطلحات

13	تمهيد
----------	-------

الفصل الأول

15	الدراسات التأصيلية لنظام الحكم في الإسلام
----	---

الفصل الثاني

المصطلحات الرئيسية لنظام الحكم

21	المبحث الأول: الأمة
41	المبحث الثاني: الدولة
45	المبحث الثالث: الخلافة
53	المبحث الرابع: مصطلحات أخرى

الباب الأول

نظيرية الحكم الرشيد في الإسلام الرؤية والأسس والقيم

الفصل الأول

رؤيه الحكم الرشيد

63	أمة الرسالة
65	حقوق الإنسان
72	كرامة الأوطان

77	حوار الأديان
79	أرض الرحمن

الفصل الثاني

أسس الحكم الرشيد

83	السيادة لله
86	السلطان لlama
87	الاحترام للتاريخ
90	التشريع بالواقع
95	الدولة عقد اجتماعي

الفصل الثالث

قيم الحكم الرشيد

98	العدل
99	الشوري
100	السلم
103	المساواة
105	التكافل
106	الطهارة
107	العفاف
108	الحرية
112	النظام
115	الخير

الفصل الرابع

الطبيعة السياسية للدولة الإسلامية

119	الفصل الخامس
123	هوية الدولة

الباب الثاني

الدولة الإسلامية في التاريخ

الفصل الأول

دولة الرسول

131	المبحث الأول: قيام الدولة
137	المبحث الثاني: رؤية دولة الرسول
139	المبحث الثالث: أسس دولة الرسول
147	المبحث الرابع: قيم دولة الرسول

الفصل الثاني

الدول الإسلامية بعد الرسول

165	المبحث الأول: الخلفاء الراشدون
167	المبحث الثاني: الخلافة بعد الراشدين
171	المبحث الثالث: أهم الدول الإسلامية في إطار الخلافة
173	المبحث الرابع: أهم الدول الإسلامية خارج إطار الخلافة

الباب الثالث

الدولة الإسلامية الحديثة

الفصل الأول

الدستور

179	المبحث الأول: الدستور في الدولة الحديثة
183	المبحث الثاني: الدستور في الدولة النبوية
189	المبحث الثالث: المحكمة الدستورية العليا

الفصل الثاني

السلطة التشريعية

193	المبحث الأول: مجالس الفقهاء
195	المبحث الثاني: مجالس الشورى
197	المبحث الثالث: المجالس التمثيلية

الفصل الثالث

السلطة التنفيذية

203	المبحث الأول: رئاسة الدولة
209	المبحث الثاني : الوزارة
211	المبحث الثالث: الولاية
213	المبحث الرابع: الشرطة
215	المبحث الخامس: الجيش
217	المبحث السادس: السلك الدبلوماسي

الفصل الرابع

السلطة القضائية

225	المبحث الأول: مشروعية القضاء
227	المبحث الثاني: الأصول العامة في القضاء
229	المبحث الثالث: آداب القضاء

الفصل الخامس

المجتمع المدني

233	المبحث الأول: الاسرة
235	المبحث الثاني: العشيرة
237	المبحث الثالث: النقابات
239	المبحث الرابع: الحسبة
243	المبحث الخامس: التعددية السياسية

الباب الرابع

المسائل الإشكالية

250	المسألة الأولى: الديمقراطية والشوري
256	المسألة الثانية: الإمامة في قريش
259	المسألة الثالثة: تعدد الإمامة
261	المسألة الرابعة: ولاية النساء
263	المسألة الخامسة: ولاية العبد
265	المسألة السادسة: الخروج على الحاكم
270	المسألة السابعة: الجهاد
276	المسألة الثامنة: الجزية
277	المسألة التاسعة: الحدود
289	ملحق في تطبيق الشريعة في القانون الإماراتي
307	المراجع

توضيف المساو

المنهج العام: يتناول هذا الجانب دراسة نظم الحكم في العصور المختلفة، الحقوق والحرفيات وغير ذلك.

المنهج الخاص: يتناول هذا المساو دراسة معمقة لموضوع أو أكثر من الموضوعات الآتية:

- مكانة نظام الحكم وأهميته في الحياة الإسلامية
- وسائل تقويض السلطة
- جهاز الحكم في الدولة الإسلامية
- أحكام الوزارة
- مجلس الشورى
- قضاء الحسبة
- قضاء المظالم.
- المبادئ أو القواعد العامة في نظام الحكم

بالإضافة إلى موضوعات أخرى تتعلق بوسائل معاصرة من نظام الحكم ومؤسسات المجتمع المدني ودورها في تنظيم المجتمع والشورى وطرق تعين رئيس الدولة في نظام الحكم الإسلامي.

مخرجات المساو

عند اجتياز هذا المساو بنجاح، يكون الطالب قادرًا على أن:

1. يدرك أصول الشورى ومجالات عملها وتمييزها عن الأنظمة الديمقراطية الأخرى.
2. يوضح مفهوم الدولة الدينية وتمييزها عن الدولة المدنية أو دولة المؤسسات
3. يحلل النصوص الشرعية والفقهية في مسألة طرق تعين الحاكم ومناقشتها
4. يكتب بحثاً في موضوع متخصص في مجال نظام الحكم في الإسلام

الباب التمهيدي

المصادر والمصطلحات

تمهيد

الفصل الأول: الدراسات التأصيلية لنظام الحكم في الإسلام

الفصل الثاني: المصطلحات الرئيسية لنظام الحكم

الباب التمهيدي المصادر والمصطلحات

تأتي هذه الدراسة في نظام الحكم في الإسلام وفق مقرر مادة نظام الحكم في الإسلام في جامعة أبو ظبي، حيث يدرس طلابنا في كلية القانون مرحلة التخصص (الماجستير) القانون العام هذه المادة استكمالاً للبرامج التكوينية التي تؤهلهم للعمل العام في الهيئات الحقوقية والقانونية والتشريعية، ولمعرفة دور الفقهاء المسلمين في التأصيل للحكم العادل الرشيد.

وقد جرى استخدام مصطلح الحكم الرشيد اقتباساً من هدي الخلفاء الراشدين الذين أجمعوا الأمة على منزلتهم وفضيلتهم ودورهم في استئناف هدي النبوة في العدل والشورى والمساواة، تأكيداً على فرادة التجربة الإسلامية وجدتها وفعاليتها في التاريخ الحضاري، وبالتالي للوعي بها بما تستحقه في حركة التشريع السياسي في البلاد العربية والإسلامية وبوجه خاص في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ولكن المسألة باتت ترتبط مباشرة بأكثر التحديات تأثيراً وخطورة على المجتمعات الإسلامية، وهي صعود حركات التطرف وما تلا ذلك من حروب ضاربة في العراق وسوريا ولibia واليمن، وهي ترفع شعارات الحكم الإسلامي وحاكمية الشريعة، وتعلن أن المجتمعات والدول الإسلامية قد خرجت من الإسلام بتخليها عن حакمية الشريعة والجهاد والحدود، وأن تطبيق الحكم الإسلامي يبدأ من تكفير المجتمع ثم تشكيل الخلايا الجهادية التي تقاتل

لإدخال الناس في الإسلام من جديد، وتسعى لتطبيق حاكمية الله وإقامة الخلافة الإسلامية في الأرض، وفق تصوراتهم المتشددة.

ولا شك أن هذا التحول الكبير يستدعي من المؤسسات الأكادémية والبحثية والتعليمية أن تقدم الموقف العلمي المعزز بالأدلة الشرعية عن نظام الحكم في الإسلام، بهدف تخلصه من الفهم المتطرف، وإعادة تقديمه للعالم في صورته الحقيقة رفياً حضارياً للنهوض السياسي في البلدان الإسلامية يبني على التكامل والسلم وليس على الشقاق والحروب.

وتقع الإجابة عن هذه الأسئلة ونظائرها في جوهر المقرر الأكاديمي بجامعة أبو ظبي في كلية القانون حيث تتکفل مادة نظام الحكم في الإسلام بالإجابة على هذه الأسئلة وتطرح التجربة الإسلامية الحضارية في سياقها التاريخي، وتشرح طبيعة السلم والاحترام والمسؤولية التي تطبع نظام الحكم الرشيد في الإسلام.

الفصل الأول

الدراسات التأصيلية لنظام الحكم في الإسلام

بدأت الكتابة في نظم الحكم في الإسلام مع بداية التدوين العلمي في القرن الثاني الهجري، وشتهر عنوان السياسة الشرعية لهذا اللون من الدراسات، ويعتبر كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم المتوفى 182 هجرية قاضي القضاة في زمن هارون الرشيد، أول كتاب مفرد يتولى بالشرح والتفصيل تنظيم موارد الدولة المالية والاقتصادية وطرق توزيع الثروة في المجتمع، كما يعتبر كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني المتوفى 189 هجرية مرجعاً أساسياً في قضايا الحكم في الإسلام مع الإشارة أنه كتاب فقه شامل ولكن مسائل الحكم جاءت فيه موسعة في باب الحدود والجهاد والمعاملات والأمان والمعاهدات.

وكان الرجالان في الواقع يقودان حركة تشريعية شاملة التزمتها الدولة العباسية لثلاثة قرون تالية، وقد أكسب هذا التطبيق العملي لفقه الحكم الرشيد خبرة وثروة فقهية متميزة للمذهب الحنفي.

ومن الكتب المتقدمة التي تناولت نظام الحكم في الإسلام أيضاً كتاب الإمامة والسياسة لابن قتيبة الدينوري 276.

ومن أهم المصنفات في نظام الحكم في الإسلام كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية للقاضي أبي الحسن علي بن محمد الماوردي المتوفى 450 هجرية، وقد عاش فترة الخليفين العباسيين القادر والقائم، وهي فترات قاسية حيث اهتزت فيها مكانة الخلافة وغلب فيها البساسيرون على الخليفة القادر حتى تحولت الخطبة في بغداد للخليفة الفاطمي بدل الخليفة العباسي، وكان

للقاضي الماوردي دور مهم في السفارة بين الخلافة وبين بنى بويه وكذلك بين السلاجقة لاحقاً، الامر الذي عزز خبرته الدبلوماسية ومعرفته العميقه بالتشكيلات والهيئات السياسية ونظم الحكم.

وهناك كتاب آخر بالاسم نفسه الأحكام السلطانية وفي العصر نفسه للقاضي أبي يعلى الفراء محمد بن الحسين المتوفى 458 هجرية

ومن الكتب الهامة في السياسة الشرعية كتاب إمام الحرمين الجويني: غياث الأمم في التياش الظلم المتوفى 478 هجرية، وقد كتبه بلغة أصولية وأدبية بلغة، وقدم فيه تحليلاً دقيقاً للنظم السياسية المتّبعة في عصره وما سبقها من أنظمة الحكم منذ عصر الراشدين إلى العصر السلاجوفي حيث أهدى كتابيه النظامي والغياثي إلى نظام الملك وهو وزير السلطان ألب ارسلان ثم السلطان ملكشاه أيام الخليفة الناصر العباسي، وفي المرحلة نفسها أيضاً ظهر كتاب الشيزري 590 هجرية المنهاج المسلوك في سياسة الملوك .

وكذلك فقد كتب ابن طباطبا الطقطقي محمد بن علي المتوفى 709 هجرية كتابه الفخرى في الآداب السلطانية، وذلك بعد سقوط الخلافة العباسية، وتحدث فيه عن قيام الدولة وشروطها وتسمية الحاكم وعزله وشرطه، وحقوق الراعي والرعيّة، ويتميز كتاب ابن طباطبا بشهادته على العصر المغولي وسقوط بغداد، وإصراره على استمرار الدولة في بغداد رغم سقوط الخليفة العباسي .

وفي مرحلة تالية اشتهر كتاب ابن تيمية المتوفى 728 واسمه السياسة الشرعية في إصلاح حال الراعي والرعيّة، وتحدث فيه عن مسؤولية الحاكم في إقامة العدل وحماية الدين، ولهذا الكتاب أهمية خاصة حيث أن ابن تيمية لم يكن من مستشاري السلطان بل كان غالباً من معارضيه، وقد دخل السجن مرات كثيرة، ويمكن اعتبار ما قدمه أكثر حياداً واستقلالية مما كتبه أسلافه .

كما كتب ابن قيم الجوزية المتوفى 751 وهو تلميذ ابن القيم كتابه الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وهو يستهدف إصلاح النظام القضائي وتعيين ما يجب على القاضي التزامه لتحقيق العدالة والحكم بين الناس .

وفي عصرنا ظهرت مجموعة كبيرة من الكتب التي تتحدث عن نظام الحكم في الإسلام، ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

الأول: كتب الدراسات الأكاديمية، التي كتب فيها مؤلفوها نظام الدولة الإسلامية، تأسيساً على أن الدول الإسلامية القائمة اليوم هي دول شرعية، وأن الأنظمة فيها تحظى ببيعة صحيحة ولها حكم البيعة والإمامية، مع الدعوة إلى إصلاحها والتزامها بما ورد في التاريخ الإسلامي من تقاليد في الحكم والسياسة، وخاصة في عهد الراشدين، وهي عموماً تتناول التطبيق التاريخي للدولة الإسلامية وتحاول أن تستخرج منه أصولاً وفروعاً وقواعد، ومن هذه الكتب كتاب الخلافة والإمامية العظمى لمحمد رشيد رضا، وكتاب الإسلام والحكم لأبي الحسن الندوبي، وكتاب النظم الإسلامية لمحمد صبحي الصالح، وكتاب نظام الحكم في الإسلام لعبد العزيز الخياط وبالعنوان نفسه لعبد المتعال الجبري، والسلطات الثلاث لعبد الوهاب خلاف، وكتاب أصول الشريعة الإسلامية لعلي جريشة ودراسة في منهاج الإسلام السياسي لسعدي أبو جيب وغيرها كثيرة.

الثاني: كتب السلفية الجهادية، وهي الكتب القائمة على رفض إسلامية الدول القائمة، ووجوب الخروج على هذه الأنظمة حتى تعلن الجهاد ضد المشركين وتقوم بتطبيق الحدود الشرعية وفق فهم السلف، وهي تؤكد على اعتبار العالم الإسلامي برمته مرتدًا طالما أنه لا يمارس الجهاد والحدود.

وفي هذا السياق يمكن ان ندرج كتب سيد قطب ومحمد قطب وأبي الأعلى المودودي والفريقية الغائية لعبد السلام فرج والعدة في إعداد العدة لسيد إمام الشريف، وغيرها من الكتب المعروفة.

وفي سياق آخر تجدر الإشارة إلى كتاب بالغ الأهمية ظهر عام 1927 للشيخ علي عبد الرازق وهو كتاب الإسلام وأصول الحكم، وقد ذهب فيه الشيخ علي عبد الرازق إلى اعتبار أن الدولة في الإسلام هي ممارسة سياسية محضة، وأن دولة النبي والخلفاء الراشدين هي تجربة إنسانية محضة، وإن

الخلافة محض نظام تاريخي لا يصلح لزماننا ولم يعد قادراً على أداء أي دور فعال، وأن الوحي يرشد في مسائل العبادات أما العادات ومنها نظام الحكم فهو جهد بشري لا ينبغي أن يتسم في هدایات الغيب، وقد أثار الكتاب جدلاً واسعاً في مصر وعزل صاحبه من الأزهر والوظائف الأخرى ومنع من أي عمل ديني، ويرى الدكتور محمد عمارة الذي أعاد طباعة الكتاب وقدم له بإسهاب ان الظروف السياسية التي أدت إلى هذا الغضب من الكتاب كانت ترتبط إلى حد كبير ب موقف الملك فؤاد في مصر من هذا الكتاب الذي رأى فيه تحدياً لسلطته وطموحه في تولي الخلافة، وأن الكتاب يندرج في الرأي المعتبر، وإن كان قد خالف الجمھور وما استقر عليه الرأي لدى الفقهاء والمفسرين.

الفصل الثاني

المصطلحات الرئيسية لنظام الحكم

لا بد من التسليم أولاً بأن مصطلح الأمة ومصطلح الدولة ومصطلح الخلافة مصطلحات متداخلة تماماً في الدراسات الاجتماعية والسياسية في التراث الإسلامي، بل إن هذا التداخل أيضاً بات سمة من سمات الفترة الأولى للتشريع، فقد ورد المصطلح في الكتاب والسنة للدلالة على الأمة في موضع، وعلى الدولة في موضع آخر، وقد ترك للمفسرين تحديد المراد في كل مورد.

ومن الواقعي الإشارة إلى أن هذا التداخل ناشئ أساساً من أن الأمة والدولة في عصر الرسول كانت شيئاً واحداً، وكانت الدولة القائمة في الحجاز لا تتحمل هذا التفريق بين الأمة والدولة.

وقد استمر الحال إلى خلافة علي رضي الله عنه حيث بدأ وجود إسلامي حقيقي خارج الدولة، فقد أصبحت الشام ومصر إقليماً لا يتبع لدولة الخلافة، مع أن الناس فيه كانوا يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويحجون البيت ويجاهدون على الشغور دفاعاً عن الأمة، وبات من الواقعي القول بأن المسلمين في مصر والشام جزء من الأمة ولكنهم ليسوا جزءاً من الدولة.

ومع أن الأمة توحدت في الكيان السياسي مرة أخرى أيام معاوية، ولكن الانقسام عاد للظهور كما في حركة الحسين بن علي ثم عبد الله بن الزبير الذي انفرد بحكم الحجاز ومصر وشطر من العراق أكثر من تسع سنوات، أقام فيها دولة عاصمتها مكة وهي منفصلة عن دولة الخلافة ولكنها كانت جزءاً من الأمة.

وفي بداية العصر العباسي بدأ ظهور دول مستقلة كثيرة الدولة الأموية في الأندلس ثم الأدرسة والأغالبة والطاهرية والسامانية والسعديه والفاطمية والمرابطون والموحدون وغيرها حتى بلغت مئات الدول التي كانت لا تشكل جزءاً من دولة الخلافة المركزية، ولكنها ظلت جزءاً من الأمة.

وتذهب هذه الدراسة إلى التمييز بوضوح بين مفهوم الأمة والدولة، وفق الرؤية التالية:

- الدولة: كيان سياسي قائم على العناصر الأربع: الأرض والشعب والحكومة والإرادة السياسية.
- الأمة: رباط يجمع المجتمعات والأفراد والدول التي تشارك في قيم محددة كالدين أو اللغة أو التاريخ أو الجغرافيا.

وببناء عليه نقول: إن الدولة الإسلامية هي الدولة التي تقطنها أغلبية من المسلمين وتعلن الشريعة الإسلامية مصدرأً رئيساً للتشريع فيها.

أما الأمة الإسلامية فهي الشعوب والمجتمعات التي ترتبط عقائدياً وروحياً بالإسلام وقيمه وتعاليمه، وتتوق إلى مزيد من الوحدة والتعاون والتضامن.

وسنبسط القول هنا في مسألة الأمة والخلافة فيما نؤجل الحديث عن هوية الدولة وطبيعتها في الإسلام، إلى الفصل الخاص بنظرية الحكم الرشيد.

المبحث الأول الأمة

المطلب الأول تعريف الأمة

لعل أشهر تعريف للأمة في التراث الإسلامي هو ما قدمه المناوي في فيض القدير بأنها جمع لهم جامع من دين أو مكان.⁽¹⁾

وقد اتفق الكل على أن الأمة هي جمع لهم جامع ثم اختلفوا في طبيعة هذا الجامع فاتجه الفلاسفة المسلمين إلى اعتماد العنصر الاجتماعي واللغوي في تعريف الأمة، ومن أبرز هؤلاء الفارابي والمسعودي وابن خلدون، فاقتبوا بذلك من معنى "الأمة" المعاصر.

فيما تزم معظم المفسرين والمحدثين والفقهاء الجامع الديني، فاعتبروا الدين أصلاً في تكوين الأمة، ومحوراً لاجتماع أفرادها، بل إن القرطبي وابن كثير ذهبا إلى أن الأمة هي الدين، وهو ما ذهب إليه معظم المفسرين في تأويل الآية الكريمة: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَّ رَبَّكُمْ فَاعْبُدُوهُ﴾⁽²⁾

أما موقف الحضارة الحديثة من تعريف الأمة فقد انقسم إلى مدارس متعددة، وقد أفردت الموسوعة العربية تعريفات طويلة يمكن أن نقتبس منها أهم المدارس الدولية في تفسير مفهوم الأمة:

- المدرسة الفرنسية: هي الإرادة المشتركة.
- المدرسة الألمانية: هي اللغة المشتركة
- المدرسة الماركسية: هي الاقتصاد المشترك⁽³⁾

(1) فيض القدير للمناوي ج 8 ص 480

(2) تفسير ابن كثير تفسير سورة الأنبياء آية 92 وكذلك الجامع لأحكام القرآن للقرطبي سورة المؤمنون آية 52

(3) انظر الموسوعة العربية الصادرة عن هيئة الموسوعة العربية في رئاسة الجمهورية العربية السورية، المجلد الثالث ، لفظة الأمة بحث بقلم جورج صدقى

وقد استمر التاريخ يقدم أشكالاً مختلفة من الأمة، على أساس الروابط التي تربط المجتمعات المتباعدة، ومن الحالات الواضحة الأمة الشيعية التي كانت سائدة في القرن الماضي على أساس التوجه الاشتراكي، وكذلك الأمة الفرانكوفونية التي يتم إحياؤها اليوم عبر مؤتمرات ومنظمات وهيئات بهدف تعزيز الروابط بين الشعوب الناطقة بالفرنسية وكذلك مجموعة الكومونولث التي لا تزال تعتبر التاج البريطاني رابطاً بين أفرادها، ومثل ذلك الجهد الإسبانية المستمرة لجمع الشعوب الناطقة بالأسبانية في أمريكا اللاتينية عبر هيئات وروابط.

ومن الواقعي القول بأن هذه الأشكال من الأمة لا ترتبط عضوياً بالنظام السياسي في بلد المركز بل هو ارتباط عاطفي وثقافي يقوم على أساس المصالح أو اللغة المشتركة.

ومن الواضح أن المدارس الحديثة لا ترى في الرابط الديني رابطاً كافياً لثقافة الأمة، باعتباره شأنًا فردياً، وفي شرح ذلك يقول الفيلسوف الفرنسي رينان: لم تعد هناك جماهير لأمة واحدة تؤمن إيماناً موحداً، وإنما غدا الدين شأنًا فردياً، أي إن معنى الأمة ابتعد عن المعنى الديني وأصبح بالتدرج معنى اجتماعياً وسياسياً وإرادياً.

ولا شك أن هذه الرؤية التي تبدو منطقية في الحالة المسيحية نظراً للفصل التام بين العقيدة والسياسة، لا يمكن أن تسري على الأديان كلها، فلا زال الرابط الديني في الحالة اليهودية مثلاً أقوى الروابط، كما أن الروابط التي تنشئها القيم الإسلامية بين أتباعها لا تزال قوية ومؤثرة وكافية لإنشاء تماسك عالمي على أساس المعتقد أو الناتج الحضاري.

أما في التراث العربي قبل الإسلام فقد استخدم العرب مصطلح الناس دون محددات إيديولوجية، ولم تكن لديهم التزعة الاصطلاحية لتمييز الإيديولوجيا من السياسي، غالباً ما كان المصطلح يتحدد على مبدأ: وبضدها تميز الأشياء، فيقال العرب والعجم، وعدنان وقططان، والعرب والبربر، وقد دخل

مصطلح الأمة التداول منذ فجر الإسلام، وتكرر في القرآن الكريم بصيغ متعددة: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَجَدَةٌ وَأَنَّا رَبُّكُمْ فَأَعْبُدُونَ﴾ [الأنبياء: 92] وهي نص تأسيسي للانتماء للأمة التي تعبد إليها واحداً وتمييز لها من أتباع الأديان، كما وردت صيغة الأمة في سياق التفضيل: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: 110]

وليس القصد هنا أن نفرق في الاصطلاح ونحرر مقاصد المعرفين بقدر ما نقصد إلى القول أن مصطلح الأمة في اللغة العربية هو مصطلح إسلامي خالص، نحتته النصوص القرآنية ولم تكن العرب تعرفه بهذا المعنى من قبل.

ولا بد من جولة في معاجم اللغة في دلالات لفظة الأمة، حيث تشير معاجم اللغة إلى سبعة معانٍ لمصطلح الأمة، وهي:

1. الأمة: الطريقة والدين.
2. والأمة: أمة كلنبي، من أرسل إليهم من كافر ومؤمن، ويقال أمة موسى وأمة عيسى وأمة محمد.
3. والأمة: هم أهل الاستجابة، فمن دخل في الإسلام فهو من هذه الأمة، ومن لم يدخل فليس منها.
4. والأمة: الرجل الذي لا نظير له؛ ومنه قوله عز وجل: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أَمَّةً أُمَّةً قَاتَلَتَا إِلَهَهُ﴾ [الحل: 120]
5. والأمة: كل جنس من الحيوان. وفي التنزيل: ﴿وَمَامِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَلَّبِرِ يَطِيرُ بِجَنَاحِيهِ إِلَّا أُمَّةً أَمْثَالُكُم﴾ [الأنعام: 38]
6. والأمة: الحين من الزمن، وفي القرآن الكريم: ﴿وَقَالَ اللَّهُ أَنِّي بِهِمْ مُهَمَّا وَأَذْكُرْ بَعْدَ أَمْمَةً﴾ [يوسف: 45]
7. والأمة: القرن من الناس؛ ﴿قَدْ دَخَلْتَ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَّ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [آل عمران: 137] والمعنى قد مضت أمم أي قرون.

وهو اسم يطلق على القرون السالفة والأمم الهاشمة.⁽⁴⁾

ومن نافلة القول أن نشير إلى أن بحثنا هذا غير معنى بالتحليل اللغوي أو الفقهي، وإنما هو مهتم بالجانب الاجتماعي للكلمة، ولذلك فإن المقصود هنا هو التعاريف الثلاثة الأولى أما الأنواع الأربع الباقية فهي ليست محل اهتمام هذه الدراسة.

وفي الحقيقة فإن استخدام لفظ الأمة كان يرادف لفظ الناس، ولم يكن له محدد إيديولوجي قبل الإسلام، ومن العجيب أن مصطلح الأمة لم تستخدمنه العرب قبل الإسلام بالمعنى السياسي أو الاجتماعي ولم ترد كلمة الأمة العربية في شعر شاعر جاهلي، ولم ترد في كلام حكيم عربي، وذلك كله يؤصل لحقيقة ولادة هذا المصطلح مع ولادة المشروع النهضوي عبر رسالة الإسلام.

أما إضافة صفة الإسلامية إلى الأمة، فهو من التعابير المحدثة الجديدة، ولا يمكن أن تجد أثراً لهذا المصطلح في التاريخ الإسلامي الأول، فلم ترد كلمة "الأمة الإسلامية" في القرآن ولا في السنة، بل إنني وخلال مطالعة دقيقة للمرwoي من السنن في التراث فإني لم أقف أبداً على استخدام لفظة الأمة الإسلامية لا في القرآن ولا في السنة ولا في أعمال الفقهاء، وأول استخدام للفظة الأمة الإسلامية ورد في فيض القدير للمناوي توفي 1620م وإن كانت قد مرت الإشارة إليه عرضاً في تفسير الخازن قبل ذلك.

ولكن غياب المصطلح لا يعني أبداً غياب المعنى فقد كانت فكرة الأمة الإسلامية واضحة منذ فجر الإسلام، وكانت كلمة الأمة في القرآن الكريم تدل لهذا المعنى، وكانت كلمة الأمة الإسلامية هي المفهومية من كلمة المؤمنين أو المسلمين أو أهل القبلة أو أهل التوحيد.....

وخلال التاريخ الإسلامي فقد ظلت الخلافة نسبياً تشكل رابطة معنوية للأمة الإسلامية، مع أنها لم تكن تعكس في كثير من الأحيان أي سلطة

(4) لسان العرب لابن منظور مادة أمم ج 12 ص 22

متبوعة، ورأت فيها معظم الدول الإسلامية تعبيراً عن الانتفاء للامة الإسلامية، وي يكن بالفعل أن نلاحظ أن الملوك والسلطانين والولاة والأمراء الذين عاشوا في العصور الإسلامية ظلوا في الغالب يتزرون بالخطبة لل الخليفة تعبيراً عن التزامهم بالدخول في الأمة، مع أنهم كانوا يحكمون دولاً مستقلة بالكامل، وفي الحالة البويمية والسلجوقيه والغزنويه والأيوبيه والزنكيه كانوا أقوى من الخلفاء، وفي حالات كثيرة كانوا يقومون بتسمية الخلفاء وعزلهم وقتلهم أحياناً، ولكنهم على الرغم من ذلك كله ظلت الخلافة رمزاً معنوياً يرمز إلى الارتباط بالأمة الإسلامية .

وفي عصرنا الحاضر فإن مفهوم الأمة بات مستقلاً بشكل واضح عن مفهوم الدولة ، ولم يعد هناك التباس تشابه كما هو الحال في كثير من فصوص التاريخ ، وذلك مع قيام الدولة الحديثة والهيئات والمواثيق الدولية التي حددت شكل الدولة وبينت شكل عضويتها في الأسرة الدولية .

المطلب الثاني

روابط الأمة الإسلامية

ونحدد في هذا السياق عدداً من أهم روابط الأمة الإسلامية روحياً وثقافياً واعتقادياً وتاريخياً.

- عقيدة التوحيد
- الرسول الواحد
- القرآن الكريم
- القبلة الواحدة
- الأذان والمساجد
- اللغة العربية
- التاريخ المشترك
- الأقصى المبارك
- منظمة التعاون الإسلامي

عقيدة التوحيد

ترتبط الأمة الإسلامية على اختلاف أوطانها بعقيدة التوحيد، وهي العقيدة الإسلامية التي يلتزمها المسلمون في العالم كله إيماناً واعتقاداً، ولن نفصل القول هنا في أصول هذه العقيدة وتفاصيلها، وحسبنا الإشارة إلى أهمية هذا الرباط الحقيقى بين الشعوب الإسلامية المنتشرة في الأرض، حيث يحكم هذا الاعتقاد السلوك والتشريع، ويتحقق قدرأً كبيراً من تقارب التشريعات في مصادرها.

وفي القرآن الكريم : ﴿ وَأَعْصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَيِّعاً وَلَا تَفَرَّقُوا وَإِذْ كُرُوا يَعْمَتُ اللَّهُ عَيْنَكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَالَّذِينَ قُلُوبُكُمْ فَاصْبَحُوكُمْ بِنَعْيَتِهِ إِخْوَنَ﴾ [آل عمران: 103]

الرسول الواحد:

تفق الشعوب الإسلامية كافة على اتباع رسول الله ﷺ نبياً ورسولاً وهادياً وسراجاً منيراً، وتعتبر تفاصيل حياته وسيرته وأيامه مصدرًا ملهمًا للMuslimين في أنحاء الأرض على اختلاف أعراقهم وأوطانهم وأحزابهم، ويشكل هذا التوحد فرصة كبيرة للMuslimين في الأرض للتوحد مناهجهم ومقاصدهم وفق هدي النبي الكريم عليه صلوات الله وسلامه، وفي هذا المعنى ورد التنزيل العزيز: ﴿لَقَدْ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِ يَتَوَلَّهُ عَلَيْهِمْ أَيَّتِهِ وَيُرَكِّبُهُمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: 164]

القرآن الكريم:

يحقق القرآن الكريم أكبر ظاهرة وحدة في القيم والمعتقدات بين الشعوب الإسلامية، وتشكل هدايته وإرشاده نبراس هدى للشعوب الإسلامية، ويشكل اتفاقهم على كافة التفاصيل في القرآن نصاً وتلاوة وترتيلًا وتدبراً وتبعداً صورة متينة جداً من الوحدة والثقة والتكامل وهو ما لا يكاد يتوفّر لأمة أخرى.

ويتوفر القرآن الكريم بعاليٍ النسخ بمئات اللغات السائدة في العالم الإسلامي، وتشكل أجواء تلاوته وترتيله خاصة بعد انتشار الوسائل الصوتية والسمعية في العالم الإسلامي صورة أكيدة من توحد الشعوب الإسلامية وتكاملها.

وفي التنزيل العزيز: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنْ أَنَّهُ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُمَنِ أَتَّبَعَ رَضْوَانَكُمْ سُبْلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ يُبَدِّلُهُمْ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صَرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: 16]

القبلة الواحدة:

تميّز الأمة الإسلامية بالقبلة الواحدة التي تحدّدت في نصوص الشرع الأولى، وأطّبقت الأمة الإسلامية بكل شعوبها ومذاهبها وتوجهاتها، على

استقبال هذه الكعبة المشرفة، وقد نص القرآن الكريم على منزلة البيت الحرام ومكانته : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيمًا لِلنَّاسِ ﴾ [المائدة: ٩٧] ﴿ وَمَنْ حَيَثْ خَرَجَتْ فَوْلَ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيَثْ مَا كُنْتُمْ فَوْلَ وَجْهَكُمْ شَطَرَهُ ﴾ [البقرة: ١٥٠] ، ولا نعتقد ان أمة في الدنيا حظيت بمسجد القبلة وقدرتها على جمع الأمة كما تحصل ذلك في الإسلام ، وقد أصبح مشهد البيت الحرام على شاشات العالم المختلفة أحد أبرز عوامل وحدة الأمة الإسلامية .

ومن المؤكد أن المسجد الحرام بهيته وجلاله معجزة باقية تتجدد دلالاتها كل يوم وتبعث في نفوس الملايين الإيمان والوحدة والجماعة .

ويقدر عدد الحجاج والمعتمرين سنويًا بأكثر من عشرة ملايين ، وخلال العام فإن عدد الأيام التي يزيد فيها المصلون عن مليون يبلغ نحو 130 يوماً، فيما يقدر عدد مشاهدات الحرم الشريف عبر وسائل الإعلام بـ ٣٠٠ ملياراً .

الأذان والمساجد:

تنتشر المساجد في العالم الإسلامي كله ، وتنشر الإيمان والتوحيد في كل مكان ، وقد تطورت المساجد عمرانياً بشكل مذهل ، وأصبحت متاحف للفن والذوق والتجليل والوصال ، وباتت ترسم ملامح الدولة المسلمة في كل أرض يرتفع فيها الأذان .

كما أن صوت الأذان أصبح أحد معالم الوحدة بين المسلمين وبات الرابط العاطفي والروحي والإشرافي بين أبناء هذه الأمة .

ومن المدهش أن الاتفاق تام بين كل الدول الإسلامية على الرغم من تباعد أقطارها واختلاف عاداتها وأعراقتها وألوانها على القيم التي تبشر بها المساجد ويصبح بها الأذان ، ولا يزال الأذان بلطفه العربي يتعدد صداه على كل مآذن العالم من أندونيسيا إلى نواكشوط إلى الحاليات الإسلامية في كل مكان في الأرض .

ويقدر عدد المساجد اليوم في العالم بنحو مليوني مسجد .

اللغة العربية:

تعتبر اللغة العربية أحد روائز الأمة الإسلامية في الأرض، وتعد لغة الصلاة والعبادة والشاعر، وتحمل الأمة الإسلامية مشاعر خاصة تجاه اللغة العربية، وبستقر لدى الشعوب الإسلامية على اختلاف أوطانها شعور عارم بقدسية اللغة العربية لغة للعبادة والصلاة والشاعر، وديواناً للحضارة الإسلامية عبر التاريخ.

وتنتشر في العالم الإسلامي خارج البلاد العربية اليوم آلاف المدارس والهيئات المتخصصة بتعليم اللغة العربية والقرآن الكريم، وهي تعمل بنشاط مستمر بعيداً عن البرامج السياسية، ولا تختلف الدراسات أن أكثر من تسعين بالمائة من هذه المؤسسات يعمل بشكل تطوعي ولا يتلقى أي دعم من أي دولة عربية، وتدار هذه المؤسسات برغبات محلية أو حكومية وأحياناً بداعف تجارية، ولكنها تعتبر رصيداً كبيراً ومؤثراً لlama الإسلامية والعربية.

وفي الكتاب العزيز: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: 3]

التاريخ المشترك:

إن اشتراك الأمة الإسلامية في تاريخها هو أحد الروابط القوية بين هذه الشعوب، ويشعر الأندونسي والهندي والمغربي بالانتساع إلى التاريخ النبوى والراشدى والأموي والعباسي على الرغم من أن هذا التاريخ ليس جزءاً من تاريخهم الوطنى، وتعتبر أعلام التاريخ الإسلامي من صحابة وتابعين وخلفاء وفقهاء وعلماء رموزاً ملهمة لهذه الشعوب الإسلامية، وروائز وحدة وتواصل وتكامل.

وبدون أي مبالغة فإن التاريخ يبدأ عند أكثر من مليار مسلم بالهجرة النبوية المباركة واعتبار دولة الرسول أول التاريخ، على الرغم أن الشعوب الإسلامية تنتهي إلى حضارات وثقافات كثيرة، ولكن الشعور بالتاريخ المشترك حقيقة لا يمكن إنكارها.

الأقصى المبارك:

أصبح الأقصى الشريف أحد الروائز الجامعة بين الأمة الإسلامية نظراً لمكانه التاريخي وتأثيره في توحيد الرؤية والاتجاه.

وتعتبر القضية الفلسطينية اليوم قضية العالم الإسلامي المركزية، ولا تزال صيحات إنقاذ الأقصى هي أكثر ما يلهب شباب العالم الإسلامي ويعزز جهود الأمة وطاقاتها وآمالها. وفي الأقصى نزلت سورة كريمة مباركة:

﴿سُبْحَانَ اللَّهِ أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا أَذْلَى بَرَّكَنَا حَوْلَهُ، لِرُزْيَهُ مِنْ أَيَّتَنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: 1]

منظمة التعاون الإسلامي:

تأسست منظمة التعاون الإسلامي عام 1966 في أعقاب قيام الصهاينة بإحرق المسجد الأقصى واعتبرت المنصة السياسية الرسمية للامة الإسلامية.

وتقوم منظمة التعاون الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي سابقاً) بالتنسيق بين الدول الإسلامية وتطرح نفسها منسقاً بين الدول ولا تستطيع وفق ميثاقها القيام بدور مباشر مع الشعوب الإسلامية، كما أنها لا تستطيع أن تحول إلى منظمة تبشيرية للتعريف بالإسلام أو الدفاع عنه إيديولوجياً، فهذه المسائل محسومة في ميثاق تأسيس المنظمة التي تصر على أنها منظمة سياسية معنية بالتعاون بين الأعضاء المتيسين إليها من الدول الإسلامية دون التدخل في القضايا الفقهية أو الاعتقادية.

وقد بلغ عدد الدول الإسلامية المنضوية تحت هذه المنظمة سبع وخمسون دولة، وهي الدول التي تضمأغلبيات إسلامية في سكانها، كما اعترفت من جانب آخر بالدول التي تحتوي على الحاليات الفاعلة التي تعيش في دول غير إسلامية ومن المناسب هنا الإشارة إلى أن أكبر كتلة بشرية إسلامية في العالم لا تعيش في دولة إسلامية وإنما تعيش أقلية ضمن دولة كبرى وهي الهند حيث يعيش فيها نحو مائتين وعشرين مليون مسلم.

وتسعى منظمة التعاون الإسلامي لبناء شراكات تكاملية بين الدول الإسلامية في الاقتصاد والثقافة والتربية والعلوم، ولكن هذا التكامل لا يتأتى بقرارات سياسية ثورية، وإنما يتكامل في سياق التطور الطبيعي للعلاقات الدولية، وعادة ما تقوم في خدمة هذا الهدف ببرامج تكاملية وتعاونية مع البلدان الإسلامية، عبر الهيئات التي أسستها منظمة التعاون الإسلامي أو المؤسسات الإسلامية الدولية المتخصصة.

وهكذا فإن ثقافة التواصل والتكامل بين الشعوب الإسلامية قوية ومؤثرة، ولها محدداتها وروائزها، وهي قائمة بالطبيعة دون تكلف سياسي.

أما الوحدة الإسلامية بمعنى الاندماج السياسي والإدارة المركزية فإنها تبدو غير واقعية والمطلوب هو العمل باتجاه مشاريع تخدم التضامن والتكافل والتعاون، وليس الوحدة الاندماجية التي تضع الأوطان في كف إرادة سياسية واحدة.

ومن الجدير بالقول أن فكرة الأمة، أي المتحد الثقافي أو الديني أو التاريخي هي قيمة حقيقة تحاول الأمم أن تحييها وتهتم بها وتعتبرها من الموارد الأساسية التي تغتنى بها الأمم، كما نلاحظه مثلاً في جهود بريطانيا لإحياء الكومونولث الذي بات مصلحة مشتركة لبريطانيا وللدول المنضوية تحت الكومونولث وعلى راسها كندا واستراليا، وكذلك يجد الفرنسي أيضاً مشاعر الأمة تجاه الشعوب المنضوية تحت راية الفرنكوفونية التي تعتبر رابطة ثقافية واقتصادية سياسية لعدد من الدول التي حكمتها فرنسا ذات يوم أو الدول التي تتحدث الفرنسية، ومثل ذلك روابط الدول الناطقة بالروسية أو الفارسية.

وكذلك يمكن قراءة معنى الأمة في الحالة اللاتينية التي تحاول إسبانيا الاهتمام بها في أمريكا اللاتينية باعتبار تلك البلاد كانت يوماً ما امتداداً للواقع السياسي في إسبانيا.

وأوضح الأمثلة على روابط الأمة هو ما نرتبط به جمِيعاً من رابط الأمة العربية فهو ارتباط تاريخي ولغوی وجغرافي يشد العربي بالعربي من

نواكشوط إلى الامارات الى جزر القمر، ويعتبر هذا الامتداد رابط غنى وثراء لأبناء الأمة العربية على اختلاف بلدانهم ومذاهبهم وأديانهم.

ولا شك أن روابط الأمة الإسلامية أشد وثاقة من الروابط التي تهتم بها الأمم المتحضرة اليوم القائمة على التاريخ واللغة كما في الحالة الفرنكوفونية أو الكومونولث أو اللاتينية التي تحاول الأمم أن تبعثها وتحييها لتحقق التقارب بين مجموعات متباينة من البشر على هدف تعاوني.

ومن المؤكد ان انتمائنا للأمة العربية لا يتناقض في شيء مع انتمائنا للأمة الإسلامية، ومن الطبيعي جداً أن يكون للإنسان انتماء لأكثر من رابطة وأن يرى المسلم نفسه جزءاً من الأمة العربية وجزءاً من الأمة الإسلامية، ومن الطبيعي في المسلم الأندينوسي أن يرى نفسه جزءاً من الأمة الإسلامية وجزءاً من أمة الملايو.

والسؤال الآن: هل يستقيم مفهوم الأمة الإسلامية العابر للحدود في نظام دولي يقوم على سيادة الدولة المستقلة؟

إن التواصل مع الأمة الإسلامية ينبغي أن يكون ضمن برامج حقيقة من التكامل والمصالح المشتركة، ويجب القول إن العلاقات التاريخية بين بلدان العالم الإسلامي حققت ازدهاراً واقعياً وليس مجرد مشاعر عاطفية، وفي طريق الحرير على سبيل المثال الذي كان يصل بين تركيا والصين كانت القوافل تجوب العالم الإسلامي وتتبادل نوادر البضائع، وكانت الرحلات تتواصل من شرق العالم الإسلامي إلى أقصاه دون حاجة لإجراءات حدودية أو قومية، وقد تحقق خلال التاريخ اندماج هائل على مستوى المصالح المشتركة بين الشعوب الإسلامية.

ولا شك أن الأمة الإسلامية وفق رؤية تكامل البلدان الإسلامية وتعاونها، لا تشكل أي تهديد للدولة الحديثة، بل إن هذه الروح الشعبية التواقة إلى الوحدة الإسلامية هي قيمة مضافة، تدعم التوجه السياسي

الصحيح للبلدان الإسلامية، أيًّا كان نظامها السياسي، إلا إذا كان برنامج النظام السياسي يهدف إلى قطيعة معرفية واجتماعية مع القيم الإسلامية والتحق هائماً بالفرنجة والتغريب.

ويجب أن نتذكر أيضاً أن الأمة الإسلامية لا تتوقف عند حدود الدول الإسلامية المنضوية تحت منظمة التعاون الإسلامي، بل هي ممتدة فيسائر دول العالم عبر الجاليات التي تقوم بدور محوري في دعم قضايا المسلمين وتعزيزها، وهنا يفترض أن ينهض كيان مؤسستي دولي على غرار منظمة التعاون الإسلامي يتولى توحيد جهود الجاليات وتوفير دور سياسي ملائم لحضورها وتأثيرها في العالم.

إن الحضور المعنوي للأمة الإسلامية في ضمير الشارع العربي لا يشكل أي وهن أو تهديد للدولة الحديثة، ونحن هنا نتكلّم عن تيار الواقعية السياسية الذي يشكل السواد الأعظم من الحركات الإسلامية، ولا نتكلّم عن التيار الراديكالي المتمرد على الدولة الحديثة، وهو تيار محدود ولا فرص له إطلاقاً في الحياة السياسية القائمة على القانون، ولكنه من جانب آخر خطير ومدمر، خاصة حين تشتد المظالم وتعجز الدول عن تقديم العدالة، ومن المهم القول إن خطر التكفيريين على المجتمع الإسلامي برمته أكثر من خطره على الأقلليات، لأنه يسوّي بين الجميع في عقيدته بوجوب الحاكمة وكفر من يرفضها.

ولا شك أن التيارات السياسية التي تتنكب الأمة الإسلامية وتصر على استدبارها بدعوى الالتزام بالدولة الحديثة ترتكب خطأ قاتلاً، وتهدم النسيج الاجتماعي التاريخي للأمة، وتؤجج ظروف الصراع، وأن كلمة السر في التعامل مع هذه المشاعر اللاهبة نحو الوحدة الإسلامية هي الاحترام، وبالتالي فإن هذا الاحترام هو الذي سيوفر للقيادة السياسية التعامل بواقعية وعقل، وفي الوقت نفسه تقدير الشارع الإسلامي.

المطلب الثالث

مفاهيم ضيقة للأمة الإسلامية

الاتجاه الراديكالي

الأمة الإسلامية وفق هذا التعريف هي الجماعات الإسلامية التي تتبنى خيار حاكمية الشريعة سواء كانت تعيش في دول إسلامية أو دول غير إسلامية، وهذا الخيار الراديكالي يتأجج عادة في كل صراع، ويهمد في حالات السلم، وهو مرجع الحركات المتطرفة في فهمها لصورة المجتمع الإسلامي الرشيد.

ويقفز هذا التعريف فوق الجغرافيا والتاريخ والسياسة، ويحتمكم إلى حسم إيديولوجي صارم، وإن كان يقدم بعض التنازلات في إمكانية وجود الآخر غير المسلم ضمن الأمة بصفة ذمي أو معاهد.

ومن العسير أن تتم مناقشة أبناء التيارات الراديكالية بمنطق الدولة الحديثة أو الموثيق الدولية، حيث تعتبر مسائل الحكم عندهم من المحسوم بالنص، وفق عموم الآية ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ﴾ [المائدة: 44]

ولا يؤمن هؤلاء بالسلم مع الدول الأخرى إلا اضطراراً ولأجل محدود، وإن أي حالة إقرار بالدولة الحديثة وترسيم الحدود هو تعطيل للجهاد وإقرار بالكفر.

وقد ظهر هذا التفكير منذ متتصف القرن الماضي واصطدم مع الحكومات في كل البلاد الإسلامية لتناقض رؤيتها تناقضاً تاماً مع الدولة الحديثة، ولكن هذه الأفكار انتشرت بقوة مع مطلع القرن الجديد على يد تنظيم القاعدة والتنظيمات التي تفرعت عنه، واتخذت القاعدة من هذه الأفكار منطلقاً ل برنامجهما في القتال العسكري لإقامة الدولة الإسلامية، ولا يرى هؤلاء معنى للأمة الإسلامية إلا عبر القتال في سبيل الله لإدخال الناس في الدين الحق.

ويذهب هؤلاء إلى إنكار إسلام المسلمين أنفسهم، حيث لا وجود لمسلم خارج بيعة الجهاد، وأن كل دولة لا تلتزم الحاكمية يعني نبذ القوانين الوضعية والاحتکام إلى ظاهر النص الديني فهي أمة كافرة يتعين قتالها، ولو كان هذا حال الأمة الإسلامية كلها، وأن المسلم مطالب بقتال المشركين لإدخالهم في الدين الحق، ومطالب بقتل المسلمين أيضاً لإعادتهم إلى الإسلام الذي خرجوا منه منذ قبلوا الاحتکام إلى القوانين الوضعية ! .

وهكذا فإنه ليس سراً أن التيارات الراديكالية تصطدم بالضرورة بجميع الكيانات الوطنية، وتدعو إلى استباحتها ولا تؤمن بالحواجز السياسية ولا بالاتفاقيات الدولية وتعيش قطبيعة كاملة مع مبدأ الدولة الحديثة .

الاتجاه المذهبي

وفي هذا الاتجاه تكون الأمة الإسلامية هنا هي المذهب، ومع أن هذه التسمية كانت إلى عهد قريب مستهجنة ولكن الحرب العراقية الإيرانية، وما تلاها من حروب في معناها فرضت هذا الواقع في محيط كبير في المجتمعات الإسلامية، وأصبح الحديث عن أمتين: سنوية وشيعية، ومن المؤلم القول بأن هذا اللون من التصنيف الآن يزداد انتشاراً في إطار الطائفتين معاً نتيجة التناقضات السياسية وما تلا ذلك من مواجهات طائفية دامية .

إن التصنيفات الثنائية موجودة باستمرار في المجتمع الإسلامي صوفية وسلفية، وأصولية وعلمانية، وظاهرية ومؤولة، ولكن هذه التصنيفات لم تبلغ حد تشطير الأمة وما تلاها من انشطار مجتمعي رهيب، ولا شك أن هذا اللون من الانشطار المقيت يعتبر عامل هدم حقيقي في الدول التي تعاني من هذا الانقسام، خاصة أن هذا اللون من الشقاق لا يوفر أي بيئة عيش كريم للطائفة المغلوبة، حيث تروج ثقافة الإلغاء والتکفير والإقصاء حتى الغاية .

ولا شك أن ما سجل في السنوات الأخيرة من تنامي المشروع الطائفي يدق ناقوس خطر حقيقي لانهيار ثقافة الأمة الواحدة، وهو بما يحمله من

رصيد كراهية وإقصاء لا يشبه في شيء ثقافة الأمة التي تقوم على مبدأ أمة بين الأمم، تتجاوز وتعيش، أما الأمة الطائفية فهي أمة مسكونة بها جس استئصال الآخر المختلف وهو هاجس مدمر لأي كيان وطني.

المطلب الرابع

مفاهيم موسعة للأمة الإسلامية

الاتجاه الإنساني

اختار عدد من فلاسفة الإسلام أن الأمة هي الأسرة الإنسانية، ولا يحظى هذا الخيار بشعبية تذكر بين الفقهاء في الإسلام، ولكنه يعكس موقف تيارات كبيرة في العالم الإسلامي، وبشكل خاص تلك التي تكن احتراماً خاصاً للديمقراطية في نظام الحكم، وهي بشكل عام ثقافة صوفية ترتكز على عقيدة الإخاء الإنساني، وانتساب الخلق إلى الله انباتاً وفيضاً، وفق منطق: الخلق كلهم عيال الله.

لقد ظهرت هذه الأفكار تاريخياً في غمار الحركات الصوفية وكانت في الحقيقة تصورات سلمية واسعة الانتشار تنشط في ظروف الاستقرار والهدوء، وتنسحب مباشرة لدى أي اشتباك عنيف، وبالبداية فإنها لم تكن شعارات ثورة بالمعنى التقليدي، وإنما كانت شعارات سلام، ويجب إدراك الحجم العاطفي الكبير الذي يسكنه أئمة الفكر الإنساني في المخيلة الشعبية لدى التيارات الإسلامية، كجلال الدين الرومي ومحي الدين ابن عربي وابن سبعين وعبد القادر الجيلاني وابن الفارض وغيرهم، ورغم الاعتراض عليهم فقد حافظوا على مكانتهم في قلوب المسلمين.

ولعل الشيخ ابن عربي كان أسبق فلاسفة الإسلام في إعلان أن وطني العالم وديني الحب، وذلك في قصيده الشهيرة:

لقد كان قلبي منكراً كل صاحب إذا لم يكن ديني إلى دينه داني

أدين بدين الحب أنى توجهت ركائبه فالحب ديني وإيماني⁽⁵⁾

وفي تركيا يعتبر ضريح مولانا جلال الدين في قونية واحداً من أكبر معالم التأثير العاطفي في الشارع التركي، وعند قبره يقام سنوياً حفل هائل لممثلين عن أديان العالم من مسلمين ومسيحيين وبهود وبوذين وكونفوش وزرادشتين، ولا يزال فكر الشيخ والمنوي الذي كتبه في العرفان أكبر أشكال التأثير الروحي في تركيا.

وقد تولى أئمة التصوف تاريخياً الدفاع بطرق مختلفة عن ثقافة الإخاء الإنساني والأمة الإنسانية الواحدة، ولعل من المفيد أن نشير هنا إلى موقف جريء أورده الإمام الغزالي في كتابه التفرقة بين الإيمان والزنادقة، وفي مواجهة الرواية المشهورة التي تشير إلى انقسام الأمة إلى ثلات وسبعين فرقة هالكة كلها في النار إلا الفرقة الناجية، اختار الغزالي رواية غير معروفة، وهي كلها في الجنة إلا واحدة!⁽⁶⁾

ومع أننا غير معنيين هنا بمناقشة الروايات وأسانيدها ولكن من المهم أن نقرأ تلك النزعة الإنسانية التي كانت تتملك خطاب إمام كبير كالغزالي حتى يقف وقوفته هذه في مواجهة الموروث الثقافي الإقصائي.

ويعتبر أصحاب هذا التوجه أن الأمة تشملبني آدم كلهم كما بين القرآن الكريم، ﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ وَمَلَّتْهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ أُطْبَىٰ بَنِيهِمْ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70] وكذلك نداء القرآن المتكرر بصيغة يا بني آدم، وكذلك خطاب النبي الكريم في حجة الوداع: أيها الناس

(5) ابن عربي / محمد بن علي الحاتمي الطائي، ديوان ترجمان الأسواق، ص 99 طبع بيروت 1996

(6) الحديث بصيغته المشهورة رواه أبو داود والترمذى، ومع شهرة هذا الحديث فإن هناك جدلاً كبيراً في سنته ومتنه، أما الرواية التي اختارها الغزالي فهي باللغة الضعف عند المحدثين وقد رواها ابن عدي والطبراني وابن النجاشي، انظر كشف الخفا ومزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني ج 1 ص 136 وقد جزم بصحة الأول وعدم صحة الثاني.

إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب. إن هذه التوجهات الروحية والعاطفية ترسم صورة أخرى للأمة، تتجاوز السياسة والإيديولوجيا، وتستند إلى القدر المشترك من الإيمان، ومن المؤسف أنها لم تتجل في برامج سياسية، مع أن الشعوب الإسلامية عموماً تعيش الحياة الصوفية في برامجها وشعاراتها وأفكارها المتعددة.

المطلب الخامس

ترشيد الوعي بالانتماء إلى الأمة الإسلامية

وختاماً فإنه يلزم القول إن مكانة الأمة الإسلامية ومنتزليتها في الكتاب والسنة كبيرة، ولكن ذلك لا ينبغي أن يحمل على التعالي على الأمم، بل ينبغي العمل على بناء شراكات وعلاقات متوازنة مع الأمم قائمة على العدل والمساواة.

إن مفهوم الأمة اكتسب حمولة إيديولوجية تاريخية، وقد تم التعبير عنها بعبارات دينية: خير أمة أخرجت للناس، الأمة الموصومة، الأمة الخاتمة، الأمة المرحومة، الأمة الناجية، الأمة المختارة، وغير ذلك من صيغ التمجيد التي تبدو ضرورية لشحن عواطف الانتماء، وتحبيش المشاعر، ولكنها تؤدي دوراً عكسيّاً في العلاقات الدولية، وكذلك العلاقات بين الشعوب، التي يجب أن تقوم أساساً على مبدأ المساواة، ولا تقبل هذا اللون من التعالي، فلكل أمة مفاخرها وما ثرها، وهذا العلو المستند إلى العرق غير مقبول وهو يتناقض مع هدي النبي الكريم: ليس لعربي فضل على أعجمي إلا بالتقوى، والناس سواسية كأسنان المشط، ومن الضروري مراجعة هذه الثقافة الاستعلائية، التي تحول دون استفادتنا من التجارب العالمية وبناء علاقات متوازنة ومتكاملة، وهنا يتغير علينا أن نعمل من أجل أمة بين الأمم وليس أمة فوق الأمم.

وفي القرآن الكريم سابقة ذات دلالة في هذا المعنى، فقد ذكر القرآن مراراً أن الله فضلبني إسرائيل على العالمين، ﴿وَلَقَدْ أَخْرَنَاهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ ٢٢

[الدخان:32] ومع أن فضلهم على العالمين مذكور بالنص الصريح عدة مرات، ولكن المفسرين والفقهاء أدخلوا القيد الضروري على ذلك، ولم يسلّموا بحق أي أمة في التفضيل على العالمين بحسب أو دم أو محتد، واتفق الفقهاء على أن الناس سواسية، وأنبني إسرائيل فضلوا على عالمي زمانهم لأنهم كانوا أهل توحيد وصبر في محيط وثني فاسد، ومن المؤكد أن ما ورد في فضل الأمة الإسلامية على الأمم مقيد بما تحققه على الأرض من خير وعطاء وليس بالحسب ولا بالنسب.

المبحث الثاني الدولة

يتم تعريف الدولة حقوقياً بأنها الكيان الذي يجمع العناصر الأربعة الأرض والشعب والإرادة السياسية ونظام الحكم .

وهكذا تكون الدولة هي مجموعة من الأفراد يمارسون نشاطهم على إقليم جغرافي محدد ويختضعون لنظام سياسي معين ، وتشرف الدولة على المقدرات الأساسية للمجتمع وتسخرها لتحقيق التقدم والازدهار .

ويجري عادة تعريف الدولة حقوقياً بأنها الكيان القائم على العناصر الأربع :⁽⁷⁾

- الشعب
- الأرض
- الحكومة
- الإرادة السياسية

وهذه المحددات تساعدنا تماماً في التمييز بين الأمة والدولة ، فالامة رباط روحي وثقافي وتاريخي واجتماعي ، قد لا يرتبط بجغرافيا معينة ولا بنظام حكم محدد ولا بإرادة سياسية ، ولذلك لا يمكن وصفها بالدولة ، وربما تشتراك الأمة مع الدولة في العنصر البشري فكلاهما قائم على مجموعة كبيرة من البشر ينتمون إليه .

ويعتبر مصطلح الدولة مرادفاً لمصطلح الوطن ، فرئاسة الوطن هي رئاسة الدولة ودستور الوطن هو دستور الدولة ، ومع ذلك فقد غالب في الاستعمال الحقوقي والتشريعي اسم الدولة ، فيما غالب في الاستعمال العاطفي والتوجيهي والمعنوي مصطلح الوطن .

وباءاً من عصر الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام فإن الدولة كانت تقوم دوماً عند توفر هذه العناصر الأربع :

(7) الخزرجي ، ثامر كامل ، العلاقات السياسية الدولية واستراتيجية الأزمات ، دار المنهل 2009

ففي الدولة النبوية اعتبرت الهجرة إلى المدينة المنورة بداية قيام الدولة في الإسلام، وأما ما حققه رسول الله وأصحابه الكرام في مكة والحبشة والطائف فإنه لا يعتبر دولة بالمعنى الحقيقي، حيث لم تتوفر هذه العناصر الأربع، ولا شك أن أول يوم توفرت فيه هذه العناصر الأربع هو يوم وصوله إلى المدينة المنورة حيث توفرت الأرض في يثرب، والشعب الذي يقيم في المدينة ولا يخص حكم دولة أخرى والإرادة السياسية التي توفرت لدى الأغلبية بيعة الرسول وأخيراً النظام المدني الذي أسسه الرسول الكريم.

وهذا التعريف ينطبق على الدول الإسلامية التي قامت خلال التاريخ الإسلامي بدءاً من الدولة النبوية ثم الراشدية والأموية والعباسية والدول المختلفة التي أدارت شؤون الناس.

وأما الكيانات التي كانت تفتقر إلى واحد من هذه الشروط الأربع فلم تعتبر دولة في التاريخ الإسلامي، وقد شهد التاريخ الإسلامي محاولات كثيرة قائمة على الكتاب والسنة نهض بها رجال شديدو الالتزام بالاسلام عبادة وشعائر ولكنها لم تعتبر دولة لافتقارها لشرط الأرض او الإرادة السياسية الواضحة أو الحكومة الواقعية وسمى هؤلاء بالخوارج أو المغاة على الرغم من تمسكهم الشديد بشعائر الإسلام، وقد شرح رسول الله هذا المعنى بقوله: يخرج من ضئضي هذا أقوام سفهاء الأحلام حدثاء الأسنان يحقر أحدكم صلاته أمام صلاته وصيامه أمام صيامه يرقو من الدين كما يرق السهم من الرمية.⁽⁸⁾

ولم يرد مصطلح الدولة في القرآن الكريم، وقد ورد الجذر في معرض التداول والتبدل وتلك الأيام نداولها بين الناس، ولكنه لم يرد أبداً بمعنى الكيان السياسي المعروف.

وكذلك لم يرد في السنة النبوية استخدام هذا المصطلح أيضاً بالمعنى السياسي للكلمة، ويمكن تعليم ذلك بما أشرنا إليه من قبل وهو توحد الدلالة بين الدولة والأمة، فكان مصطلح الأمة يعني عن ذلك كون التجربة في مهدها ولم تخرج من جزيرة العرب بعد.

(8) متفق عليه، رواه البخاري ومسلم، وهو في البخاري عن أبي سعيد الخدري ج 4 ص 137

ولكن المعنى بدأ يدخل الحياة السياسية مبكراً وأثر عن علي كرم الله وجهه قوله: للباطل صولة ولل الحق دولة، قوله: دولة الباطل ساعة ودولة الحق إلى قيام الساعة.

وقد تعزز استخدام المصطلح في الخلافة الأموية العباسية واستقر في الأذهان أن الدولة مصطلح يتصل بالكيان السياسي الحاكم القائم على تسيير أمور الناس الحياتية وإدارة حكمهم بالعدل والقسط، وقد اشتهر مصطلح الدولة عند العباسيين في العهد البوبيحي حيث كانت ألقاب الوزراء والملوك: عضد الدولة وسيف الدولة وجلال الدولة وبهاء الدولة وغياث الدولة.

وبهذا المعنى فإن الدولة الإسلامية ليست إلا الدولة الحقوقية المعروفة في العالم، وهي تتطابق شكلاً مع شكل الدولة الحديثة، ويتحدد انتماؤها للإسلام باحترامها لشرائعه وقيمها ونماذجها في تحقيق العدل والقسط.

ونترك الحديث عن هوية الدولة في الإسلام وكذلك عن الطبيعة السياسية للدولة الإسلامية إلى الفصل التالي الخاص بنظرية الحكم الرشيد

المبحث الثالث الخلافة

المطلب الأول

تعريف الخلافة

يطلق معنى الخلافة على معاني ثلاثة: أن يأتي شيء بعد شيء في خلفه، والثاني الخلافة بمعنى التغيير وتحول الوجهة والهدف، والثالث ظرف المكان وهو الوراء نقىض الأمام، ويقال استخلف فلاناً من فلان أي قام مقامه، ويقال خلف فلاناً واستخلف فلاناً أي جعله خليفته.

ولا يعرف لكلمة الخليفة بالمعنى السياسي أصل في القرآن ولا في السنة، وفي القرآن الكريم وردت كلمة الخليفة بمعنى صلة الإنسان بالله عز وجل وأنه استخلفه في الأرض، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَاءُكُمْ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: 30] فالخلافة هنا هي الاستخلاف بأمر الله في عبادته على الأرض، وهي لا تحمل المعنى السياسي المستقر للخلافة بمعنى أنها قيادة الدولة.

وفي موضع آخر: ﴿يَنَّدَاوِدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءِ أَهْوَاءِ﴾ [ص: 26] وهو توجيه قرآنی کریم تکرر للأنبیاء عليهم السلام ليحكموا بين الناس بالعدل، وهو توکید على خلافة الإنسان لله في الأرض.

وقد وردت عدة أحاديث في شأن الخلافة لا تخرج عن السياق العام في فهم الخلافة لغة وواقعاً، منها: تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً عاصماً، فيكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم يكون ملكاً جبارياً، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، ثم سكت. ⁽⁹⁾

(9) رواه أحمد في مسنده عن التعمان بن بشير ج 4 ص 273 وقد انفرد به أحمد عن الكتب الستة فلم يروه غيره، وفيه ابراهيم بن داود الواسطي وفيه مقال.

والحديث مشهور ولكن سنته غير قوي كما رأينا في التخريج، وروحه العامة في قرءة الغيب لا تتفق مع منطق القرآن الكريم، ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا سَتَكِنُهُ ثُرُثُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَنَى السُّوءُ﴾ [الأعراف: 150]

وكذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي حَزَابُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَيَّ مَلَكٌ﴾ [الأنعام: 50]

وقد نشأت هذه التسمية بعد رحيل النبي ﷺ واختار الصحابة هذا الاسم لل الخليفة أبي بكر الذي تم اختياره عن شورى وبيعة من المسلمين.

وفي عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب استحدث المسلمون كلمة أمير المؤمنين، وجرى استعمال الكلمة وصفاً لمن ولي أمر الأمة وانعدمت له بيعة صحيحة.

المطلب الثاني

الخلافة في الوعي الإسلامي

يحظى مصطلح الخلافة باحترام كبير في الأمة الإسلامية لما يرمز إليه من وحدة المسلمين وارتباط دولتهم بدولة النبي الكريم، وكذلك لارتباطه بتاريخ الخلافة والأيام المجيدة في التاريخ الإسلامي.

وكذلك فإن ارتباط الخلافة باسماء عظيمة في التاريخ الإسلامي كالخلفاء الراشدين والرشيد والمؤمن والمعتضد والناصر وغيرهم من الخلفاء الذين حققوا مجد المسلمين وهببتهم وانتصاراتهم وإسهامهم الحضاري يجعل هذا المصطلح أثيراً لدى كل مسلم، ويجعل حلم قيام خلافة إسلامية راشدة أمراً طبيعياً يشعر به كل مسلم في العالم.

وقد كان سقوط الخلافة في مطلع القرن العشرين تأثير كبير في نفوس المجتمعات الإسلامية، وانطلقت في إثر ذلك مجموعة حركات سياسية تطالب بعودة الخلافة.

ولكن لا بد من دراسة موضوعية لمسألة الخلافة، ومواقف الفقهاء في وجوب إقامتها، والاتصال والانفصال بين الخلافة وبين الحكم، وواقع الخلافة في حاضر العالم الإسلامي اليوم.

جرى العمل بعد النبي صلى الله عليه وسلم أن تكون الخلافة هي امتداد الحكم النبوي، وصيغة الحكم في الدولة المسلمة، وفي ذلك قال الماوردي:

"الإمامية": موضوعة خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وهل الخلافة واجبة بالشرع أم بالعقل؟

واختلف في وجوبها هل وجبت بالعقل أو بالشرع؟ فقالت طائفة: وجبت بالعقل لما في طباع العقلاة من التسليم لزعيم ينبعهم من التظالم، ويفصل بينهم في التنازع والتناحص، ولو لا الولاة لكانوا فوضى مهملين، وهم جاً مضاعين

وقالت طائفة أخرى: بل وجبت بالشرع دون العقل؛ لأن الإمام يقوم بأمور شرعية قد كان مجوزا في العقل أن لا يرد التعبد بها، فلم يكن العقل موجبا لها، وإنما أوجب العقل أن يمنع كل واحد نفسه من العقلاة عن التظالم والتقاطع، ويأخذ بمقتضى العدل في التناصف والتواصل، فيتذير بعقله لا بعقل غيره، ولكن جاء الشرع بتفويض الأمور إلى ولية في الدين، قال الله - عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْكُمْ﴾ [النساء : 59]

ففرض علينا طاعة أولي الأمر فينا، وهم الأئمة المتأمرون علينا، وروى هشام بن عروة عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "سيليكم بعدي ولاة، فيليكم البر ببره، ويليكم الفاجر بفجوره، فاسمعوا

لهم وأطِيعُوا فِي كُلِّ مَا وَافَقَ الْحَقُّ، فَإِنْ أَحْسَنُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ⁽¹⁰⁾

والحق أن قيام الدولة، أو وفق تعبير الماوردي الإمامية أو الرياسة، واجب بالعقل والشرع جميعاً، ولا يوجد مبرر لاعتباره أمراً عقلياً محضاً أو شرعاً محضاً

ونلاحظ من نص الماوردي أنه يجمع بين مصطلح الإمامة ومصطلح الخلافة فيعتبرهما شيئاً واحداً، ومن العسير أن تجد سبيلاً للتمييز بين الخلافة وبين الإمامة في كلام المتقدمين.

ومن الواضح أن مسألة الحكم والخلافة كانت شيئاً واحداً، ولم يكن من الوعي التمييز بينهما، وقد جرى العمل لقرنين من الزمان أن تكون الخلافة ورئاسة الدولة شيئاً واحداً، قبل أن تظهر الدول الإسلامية المستقلة عن الخلافة والملوك، وقبل أن تظهر الدول القوية التي عزلت الخلفاء عن الحكم واستقلت بتدبير الدولة، حتى اعتاد الناس على وجود خليفة تسند إليه المراسم الحكومية وسلطان يدبر أمر الدولة ويقود السلطة فيها، ويمكن القول إن ستين بالمائة من تاريخ الخلافة الإسلامية لم يكن الحكم فيها بيد الخلفاء، خاصة في العصر العباسي أيام البوهيميين والسلاجقة، وكذلك في العصر المملوكي، وجانياً من عصر الخلافة العثمانية.

وهكذا فإن ما كتبه الفقهاء خلال التاريخ الإسلامي عن الخلافة يراد به الكلام عن قيام السلطة أو ما يعبر عنه بالإمامية، بغض النظر عن كونها في يد الخلفاء أو سواهم من الحاكمين المؤمنين على مصالح العباد.

(10) الماوردي القاضي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية ج 1 ص 16

المطلب الثالث

هل الخلافة بالنص أم بالشوري

سائر ما يورده الرواية عن تسمية خليفة بعد رسول الله فهو من المرويات الساقطة سندًا والتي لا تنہض بها حجة، وقد اتفق أهل السنة والجماعة أن ولادة أبي بكر الصديق كانت عن شوري من المسلمين ولم تكن مسألة نص أو وحي أو كتاب.

وانفرد الشيعة فقالوا إن النص الصريح الصحيح قد جاء بخلافة علي بن أبي طالب، وأن الخلفاء زاحموه وتركوا النص الصحيح، وقد ذهب بعض علماء السنة إلى الغلو في بيعة الشيختين وأوردوا نصوصاً لا تثبت وفيها أن رسول الله سمى بعده الشيختين خلفاء له وهذا غلو ليس له سند من كتاب ولا سنة، والحقيقة أن رسول الله ﷺ لم يشا أن يسمى خليفة من بعده وترك الأمر شوري بين المسلمين.

ومن المفيد أن نذكر هنا أن علماء الاصطلاح نصوا على أن كل حديث ذكر فيه أبو بكر وعمراً وعثمان وعلى متالين فهو حديث ضعيف لا يثبت عن النبي الكريم.

ومن المدهش أن الخلفاء الأربع الراشدين قد تولوا الحكم بطرق مختلفة، تولاه أبو بكر ببيعة الأغلبية من المسلمين وتولاه عمر بالوصية والنص من الخليفة القائم وتولاه عثمان باختيار مجلس الخبراء وتولاه علي في ظروف الطوارئ وتولاهما الحسن بن علي بولاية العهد من أبيه وتولاهما معاوية بالصلاح

ولا شك ان احتلاف الأساليب في تولي الحكم خلال الستة الأول دليل على أنه لا يوجد في الشريعة نمط محدد من شكل اختيار الحاكم ، وأن غاية الأمر أنه شوري بينكم وما ارتضاه المسلمين حسناً فهو عند الله حسن.

وحين انقضت الخلافة الراسدة استحسن الخلفاء استحداث منصب ولي

العهد لتأمين استقرار الملك في ذراريهم، وقد أقر ذلك كثير من الفقهاء ورأوا فيه تفوياً من صاحب الحق لأهله بشرطه وفي محله، وغاية ما قام به الفقهاء هو تقرير بعض الشروط فيما يلي الخلافة أو يلي ولادة العهد.

المطلب الرابع الخلافة والدولة الحديثة

تنتشر اليوم دعوات لإحياء الخلافة ودعوات للتخلص عن فكرة الخلافة والدخول في الدولة الحديثة بعد أن بات من المستحيل عقلاً وعرفاً وقانوناً في ظل القانون الدولي وقوانين السيادة الوطنية أن تخضع الأمصار الإسلامية المترامية الأطراف لحكم مركزي واحد، مهما كان راشداً ونقياً، خاصة مع الاختلاف الهائل بين مصالح الدول الإسلامية المتباينة والشعوب الإسلامية المنتشرة في كل مكان في العالم.

ومع ذلك تبقى الخلافة رمزاً لوحدة المسلمين وإحدى الروابط التي تجمع الأمة، ويتعين الاهتمام بهذا المبدأ وما يرمز له من وحدة الأمة، ولكن بعد تحقيق تطورات جوهرية تنسجم مع المقاصد العليا للإسلام، ومنها:

- ضرورة تحول الخلافة من حكم الفرد والعائلة إلى مؤسسة تحكمها أصول دستورية تحقق الأهداف المشروعة لتضامن المسلمين بعيداً عن المصالح الضيقة للأفراد والامتيازات النسبية أو القبلية.
- إحياء منطق الشورى في قيام هذه المؤسسة وتحقيق رشدتها عبر أجهزة متخصصة في الاقتصاد السياسي والعلم، لتنسيق الجهود بين الأمم الإسلامية للوصول إلى الغايات المشروعة للأمة.
- ضرورة التخلص من مبدأ السيطرة والحكم الذي ارتبط بالخلافة في مطلع عهدها، والتحول إلى مبدأ التنسيق واحترام سيادة الدول وقوانينها ودساتيرها، والتوفيق بين مصالح الدول الإسلامية.

- إقامة مؤسسات راسخة لفض النزاعات بين الدول الإسلامية وتعزيز العلاقات السائدة بين الشعوب الإسلامية
- تولي هذه الهيئة الحوار بين المسلمين والحضارات الأخرى في العالم وتحقيق مرجعية مشتركة تمثل المسلمين في الأرض.

وي يكن القول إن منظمة التعاون الإسلامي التي انطلقت قبل خمسين عاماً شكل من أشكال الخلافة، وي يكن تطوير أدائها لتحقيق الدور الإيجابي البناء الذي كانت تقوم به الخلافة الراشدة، وتجاوز الأخطاء والسلبيات والسلوكيات التي ارتبطت بمارسات بعض الخلفاء.

وفي تصور كهذا فلن يكون هناك مبرر للتمسك بصيغة: الخليفة من قريش، وهو ما نشره في الفصل الأخير من هذه الدراسة، حيث إن هذه المؤسسة لا توجد فيها صلاحيات مطلقة لأي فرد، وهي مؤسسة جماعية مشتركة .

ومع ذلك فإنه من البداهة القول أن هذه المؤسسة ستقيم احتراماً خاصاً لقريش وللامة العربية بواقع أنها أسرة النبي الكريم عليه الصلاة والسلام.

المبحث الرابع

مصطلحات أخرى

ونختم هذا الفصل ببيان عدد من المصطلحات السائدة في كتب السياسة الشرعية التي تحتاج إلى تحرير:

الخليفة: وهو لقب أطلق على من ولـي أمر المسلمين ولـاية عامة، و شأنه أن يكون منصباً واحداً، ولا يتعدد، ومع ذلك فقد تعدد مرتين في الخلافة الأموية في الأندلس والفارطمية في مصر، وقد بويع في التاريخ الإسلامي الإسلامي 84 خليفة، ولو ضم لهم الخلفاء في مصر في العهد المملوكي لبلغوا 101 خليفة.

الإمام: ويطلق عادة في كتب السياسة الشرعية للتعبير عن الخليفة نفسه، وقل أن يطلق بالمفهوم السياسي على سواه.

ولي العهد: اسم لمن عينه الخليفة ولـياً لـعـهـدـهـ، وأول من سـمـىـ ولـيـ العـهـدـ مروان بن الحكم، حيث بايع الناس على ولـاـيةـ العـهـدـ لـابـنـهـ عبدـ المـلـكـ في حـيـاتـهـ.

العهـدةـ: تـطلقـ عـلـىـ النـصـ عـلـىـ ولـاـيةـ العـهـدـ اوـ الـخـلـيـفـةـ التـالـيـ، كـماـ تـطـلـقـ عـلـىـ النـصـوـصـ التـعـاـقـدـيـةـ بـيـنـ الدـوـلـةـ وـبـيـنـ الـأـقـلـيـاتـ لـحـمـاـيـتـهـمـ وـرـعـاـيـتـهـمـ، وـاشـهـرـتـ الـعـهـدـةـ الـعـمـرـيـةـ لـنـصـارـىـ بـيـتـ الـقـدـسـ.

السلطـانـ: اـسـمـ لـلـمـلـوـكـ الـذـيـنـ حـكـمـوـاـ حـكـمـاـ مـطـلـقاـًـ معـ ذـلـكـ اـخـتـارـوـاـ الـبقاءـ فـيـ كـنـفـ الـخـلـيـفـةـ، يـذـكـرـونـهـ بـالـدـعـاءـ وـالـخـطـبـةـ، وـأـبـرـزـ هـؤـلـاءـ سـلاـطـيـنـ السـلاـجـقةـ وـالـخـوارـزـمـيـةـ وـالـغـزـنـيـةـ وـالـزنـكـيـةـ وـالـأـيـوـيـةـ، وـقـدـ التـزـمـ الـعـثـمـانـيـوـنـ رـسـمـيـاـ اـسـمـ الـسـلـطـانـ رـغـمـ أـنـهـمـ كـانـوـاـ يـحـكـمـوـنـ حـكـمـاـ مـسـتـقـلـاـًـ، مـعـ أـنـ عـدـدـاـ مـنـهـمـ اـسـتـخـدـمـ لـقـبـ الـخـلـافـةـ.

أمير المؤمنين: أول من تـسمـىـ بـهـذـاـ اللـقـبـ عمرـ بنـ الخطـابـ، وـذـلـكـ بـدـلاـًـ

من لقب خليفة خليفة رسول الله، الذي استخدمه أول عهده، وجرى العرف خلال التاريخ أنه لقب خاص بال الخليفة.

أمير المسلمين: هو لقب الحاكم الأعلى الذي اختاره المرابطون ثم الموحدون في القرنين السادس والسابع الهجري، وذلك لئلا يظهروا بظاهر المنازع للخلافة.

وزير التفويض: مصطلح استعمله العباسيون للتعبير عن منصب رئيس الدولة في النظم الحديثة الذي يقوم برسم السياسات وتنفيذها، وتعيين الوزراء والولاة وتحصيل مصادقة الخليفة عليها.

وزير التنفيذ: مصطلح أشار له الماوردي أيضاً يعادل في زماننا رئيس الوزراء وقد استخدمه العباسيون، واشترط فيه الماوردي العدالة ولم يشترط فيه الإسلام.

عصف الدولة وسراج الدولة وصمصام الدولة وبهاء الدولة: أسماء الولاية من بني بويه الذين استقلوا بالحكم في العراق وفارس ولكنهم ظلوا تحت كتف الخلافة يذكرونها بالدعاء والخطب ويزورون أسماءهم باسمه.

الكاتب: هو من يختاره الخليفة لكتابة مراسلاته وأوامره ومراسيمه ويشبه في زماننا وزير شؤون الرئاسة.

صاحب الديوان: وهو المكلف بإحصاء نفوس الرعية وتدبير حاجاتهم وحشد الجنود من القادرين منهم، وهو يشبه في زماننا منصب وزير الداخلية

صاحب السر: ومهمته القيام بما يعهد إليه الخليفة أو السلطان من الوثائق والأوامر والاتفاقيات المهمة وتدوينها وحفظها، ويشبه في زماننا أرشيف رئاسة الدولة

خازن بيت المال: ويتولى الحفاظ على المال العام وإنفاقه بشرطه وفي محله، ويشبه في زماننا وزير المالية

صاحب الأختام: ويتولى حمل أختام الخليفة أو السلطان ويكون مسؤولاً عن صحة الوثائق التي يتبادلها والمراسيم التي يتخذها، ويشبه في زماننا منصب رئيس ديوان الرئاسة

صاحب البريد: ويتولى رعاية قوافل البريد وتأمين حمايتها والنزل التي تنزل فيها والخيول التي تستخدمها، ويشبه في زماننا وزير الاتصالات

الناظر: يتولى مسؤولية الحفاظ على أموال الوقف وأموال اليتامي والقصر، ويشبه في زماننا منصب وزير الأوقاف

الوالى: هو من يعينه الخليفة في مصر او بلد ويقوم بخدمة الإقليم الذي انتدب إليه ويشبه في زماننا منصب أمير الأماراة أو المحافظ أو مدير المنطقة

القاضي: وهو منصب القضاء المعروف ، يعينه الخليفة مستقلاً عن الوزير أو الوالى التنفيذي ، وقراره مستقل ولا شأن للوالى به تعيناً ولا عزلاً ولا نقاً.

قاضي القضاة: منصب يختار له الخليفة من هو أكفاء القضاة في الخلافة ويتولى ما يتولاه اليوم وزير العدل من المسؤوليات القضائية والحقوقية وإدارة شؤون القضاة وتأمين حصانتهم وحمايتهم ومراقبة نزاهتهم.

المحتسب: هو اسم لم يطوع نفسه في خدمة الشأن العام ، ويغلب إطلاقه في المناصب الوظيفية على من يلي أمر الحسبة ويعين المحتسبين ويراقبهم ، ويشبه في زماننا منصب وزير العمل الطوعي .

الفقيه: اسم يطلق على من يقوم بالاجتهاد في الدين ولا يشترط فيه تعين من الخليفة أو غيره ، بل يحكم عليه عمله وحظظه وإنقاذه ، ولا يترتب على كلامه أثر قانوني ، ولكنه عادة يحظى باحترام الخلفاء خاصة إذا اشتهر علمه وشاع اسمه .

المفتى: كان المفتى في الأصل لقباً يطلق على كل فقيه ، واشتهر الليث بن سعد بلقب مفتى مصر ، وكان ذلك استخداماً شعرياً ولم تقم الدول الإسلامية

الأولى بتعيين مفتين، لأن شأن الفتوى الاختيار وشأن القضاء الإلزام، وشأن الفتوى أن تصدر من الأفراد وليس من الدولة، وشأن الفتوى أن تتعدد وشأن القضاء أن يتوحد، وكانت الدول الإسلامية تكتفي بتعيين القضاة وتترك الفتوى لاختيار الناس، ولكن درجة الدول الإسلامية منذ العصر المملوكي على تسمية المفتى العام والمفتى المذهبى، وذلك لضمان صدور الفتوى من أهلها وفي محلها، وسد باب الفوضى في الفتاوى، وتطور اللقب بمراتبه ومنازله في العصر العثماني حتى أطلق على كبير المفتين لقب شيخ الإسلام.

شيخ الإسلام: لقب أطلقه المسلمون عفوياً على كبار علمائهم ومن سمي بذلك الجويوني والبيهقي والدارقطني وابن الصلاح وابن تيمية، ولكن العثمانيين كانوا أول من حدد منصباً ورسم له شروطه وحدوده وذلك أيام محمد الفاتح 854 هجرية وكان المنصب يرشح له أكبر المفتين من أمضى عقوداً طويلة في الفتوى وعرف بالতبحر في المذهب الحنفي.

الصدر الأعظم: منصب استحدثه الأتراك يقابل منصب رئيس الوزراء في الدولة الحديثة وأول من ولية علاء الدين باشا عام 720 هجرية

أمير الحج: منصب خاص يتولاه من اختاره الخليفة لرعاية الحج وقيادة حملة الحج الرسمية التي تخرج من دار الخلافة، ويمكن القول إن أول أمير حج في الإسلام هو عتاب بن أبي سعيد ثم أبو بكر في زمان رسول الله، وكان لهذا المنصب أهمية خاصة أيام العباسين والعثمانيين

مجلس أهل الحل والعقد: يتكون هذا المجلس عادة من وجوه الناس وعلمائها وفقهائها بشكل عفوي، وأول مجلس من هذا النوع هو مجلس سقيفة بني ساعدة الذي تمت فيه بيعة أبي بكر، وقد ظل هذا المجلس عفوياً حتى قام الخلفاء بتسمية أعضائه وتحديدتهم في العصر العباسى ومنح مجموعة من الصالحيات ولكنها لم تصل إلى حد اختيار الخليفة أو محاسبته وعزله، وظل في الغالب مجلساً استشارياً يعمل في خدمة الخلفاء والسلطين.

مجلس الفقهاء: أول من أحدث مجلساً للفقهاء عمر بن عبد العزيز حين ولـي المدينة المنورة عام 82 هجرية ، ولم تستمر هذه التجربة حيث تحول الفقهاء فيما بعد إلى اتباع مذاهب محددة فصار لكل مذهب أئمته ، ولم تظهر صفة سياسية دستورية لمجالس الفقهاء وإنما استمرت بشكل عفوـي دون قرار من الخليفة .

الباب الأول

نظريّة الحكم الرشيد في الإسلام

الرؤى والأسس والقيم

تمهيد

الفصل الأول: رؤية الحكم الرشيد

الفصل الثاني: أسس الحكم الرشيد

الفصل الثالث: قيم الحكم الرشيد

الفصل الرابع: الطبيعة السياسيّة للدولة الإسلاميّة

الفصل الخامس: هوية الدولة

قيم الحكم الرشيد

- العدل
- الشورى
- السلم
- المساواة
- التكافل
- الطهارة
- العفاف
- الحرية
- النظام
- الخير

أسس الحكم الرشيد

- السيادة لله
- السلطان للأمة
- الاحترام للتاريخ
- التشريع بالواقع
- العقد الاجتماعي

رؤى الحكم الرشيد

- أمة الرسالة
- حقوق الإنسان
- كرامة الأوطان
- حوار الأديان
- أرض الرحمن

الباب الأول

نظريّة الحكم الرشيد في الإسلام الرؤيّة والأسس والقيم

نظريّة الحكم الرشيد في الإسلام

نخصص هذا الفصل للحديث عن نظرية الحكم الإسلامي الرشيد، وتحديد ملامحها وأسسها ومقاصدها، وتمييزها عن النظريات الأخرى في الحكم والإدارة.

وقد قمنا ببناء نظرية الحكم الرشيد في الإسلام استقراءً من نصوص القرآن الكريم وتطبيق النبي ﷺ في دولة الإسلام الأولى، وقد تم تحديد عناصر النظرية في محددات ثلاثة: الرؤيّة والمبادئ والقيم، ثم اتبعناها بفصلين هامين عن الطبيعة السياسية والهوية السياسية للدولة المسلمة.

وقد سبق القول إن الدولة الإسلامية ليست تلك الهياكل والمؤسسات والأشخاص الذين ظهروا في التاريخ الإسلامي، ولا حتى التشريعات التي حكمت بها تلك الدول، ولا حتى التسميات التي نالت شهرة دينية كالخلافة وولاية العهد والسلطنة وأهل الحل والعقد، فهذه كلها تجارب بشرية تمظهرت بحسب الحاجات والواقع والمصالح المجتمعية.

ولكن التعبير الصحيح عن الحكم الرشيد في الإسلام إنما يتجلّى في تحديد الأسس والرؤيّة والقيم التي قامت عليها الدولة النبوية، وهي المقاصد العليا التي نادى بها الإسلام، وهي المعانى التي ينبغي أن تقوم عليها الدولة المسلمة في كل عصر وحين.

وي يكن اعتبار هذه المحددات التي نقصدها محض استقراء لما حققه
الرسول الكريم في دولته الأولى، وكذلك ما حققته الخلافة الراشدة من بعده
و كذلك عصر الإسلام الذهبي .

وقد قسمنا هذا الباب إلى ثلاثة فصول: الأسس والرؤى والقيم.

الفصل الأول

رؤيه الحكم الرشيد

ونقصد بالرؤيه تلك المنطلقات النظرية التي تحكم توجه الحكم الرشيد في الإسلام، وبشكل خاص نظرته لرسالته ومسؤوليته، ورؤيته للعالم من حوله بدءاً من ذات الإنسان إلى الأسرة إلى المدينة إلى الوطن ثم إلى الشركاء في الإيمان من الناس ثم إلى الإنسانية كلها وأخيراً إلى العالم بكل ما فيه من كائنات حية وأفلاك سارية.

وبالتاكيد فإن وضوح الرؤيه تجاه هذا العالم بكل ما فيه وتعزيز انتماء كل شيء في الكون لله تعالى يخلق منهاجاً مختلفاً عن الأنظام التقليدية في البناء المجتمعي والإخاء الإنساني الوعي بالعالم والإحسان إلى الأرض، وبالتالي فإن المسؤوليات السياسية لجهاز الحكم في الإسلام تتحدد طبقاً لهذه الرؤيه، وتتسجم مع هذه الحقائق.

أمة الرسالة

تتوزع الأنظام السائدة في العالم إلى نوعين: إيديولوجي وغير إيديولوجي، فالآولون أصحاب مشروع يعتقدون أن رسالتهم لا تكتمل إلا بتحقيق تغيير في المجتمع في عقيدته وتفكيره وأسلوب حياته، ويندرج تحت هذا العنوان الأنظام الشمولية والاشراكية، أما النوع الثاني فهم أولئك الذين لا يرون لهم دوراً في تعديل سلوك الناس ويعتقدون أن رسالتهم تنحصر في تقديم الخدمات للمجتمع دون التدخل في طريقة تفكيرهم وحياتهم، وعادة ما تكون الأنظمة الليبرالية عموماً من هذا النوع فهي مهتمة بتقديم الخدمات للناس ولكنها لا تحمل أي رؤية إيديولوجية.

ومن الواقعي ان نقول إن النظام السياسي في الإسلام ينتمي إلى النوع الأول، فهناك رسالة يحملها المشروع الإسلامي في السياسة والحكم، وهي الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، والمسلم مشغوف بهداية الناس وإصلاح أحوالهم، ولا شك انه يحمل رؤية لمستقبل الأمة ويعمل على تحقيقها.

ولكن الوصف الدقيق للموقف الإسلامي هو أنه يقود طریقاً ثالثاً، فهو ليس مع الحركات الإيديولوجية التي تعمل على تغيير عقيدة الناس وفكرهم بالعنف أو بسلطان الدولة، فالحرية التي منحها الإسلام للناس في اختيار العقيدة والسلوك كبيرة وواسعة وأصيلة، وقاعدة لا إكراه في الدين تقتضي انه لا إكراه في العبادة ولا إكراه في العقيدة ولا إكراه في السلوك، ونصوص القرآن الكريم واضحة في النهي عن التدخل في حياة الناس، بالعنف او سلطان الدولة، وحتى الرسول نفسه فقد قال له الله تعالى : ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾^{٢٢} ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾^{٢٣}

[الغاشية: 22-21]

وكذلك فإن النظام الإسلامي لا يشبه تلك الأنظمة الالاديرية أو اللامبالية والتي تمارس حرية غير منضبطة وترى أن مسؤولية الدولة تقتصر على توفير الخدمات ولا شأن لها بما يفكر الناس .

ومقتضى ذلك أن الإسلام وإن كانت له رؤية في تعديل السلوك الاجتماعي والسير بالأمة نحو التوحيد والفضيلة، ولكن هذا الهدف لا يجوز أن يفرض بسلطان الدولة ولا ينفق عليه من مقدراتها، غاية الأمر أن الدولة الإسلامية توفر نموذجاً جيداً لفهم هذه القيم وشرحها للناس ، وبعد ذلك فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ، ويمكن أن يتم تنفيذ برامج الإصلاح العقائدي والاجتماعي عبر مؤسسات وقفية وخيرية واجتماعية ، وليس اقتصاصاً من مال دافع الفرائض ، الذي قد يكون مختلفاً في الدين والعقيدة ، ولا تطيب نفسه بهذا اللون من الإنفاق ، وإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً .

حقوق الإنسان

تنطلق الرؤية الإسلامية من التأكيد على أن العالم أسرة واحدة، وأن الخلق كلهم عيال الله، وأن الله رب العالمين، وأن الناس كلهم لآدم وآدم من تراب.

ومع أن النظام العالمي الجديد بات واضحًا في الحديث عن حقوق الإنسان، بغض النظر عن لونه وجنسه ودينه وماله، ولكن الإسلام أضاف بعدهاً جديداً على هذه القيم فعزز الأمر بثقافة الرحم والنسب والأخوة، وان علاقة البشر بعضهم ببعض ليست مجرد نصوص قانونية تم التوقيع عليها في عصبة الأمم، بل هو حقيقة بيولوجية ووراثية ورحمية، وأن أي لون من التعالي بين الأمم هو ردة عن قيم الإسلام العليا في المساواة والإخاء الإنساني

إن تفصيل القرآن لقصة آدم بكل تفاصيلها الدقيقة في نحو عشر سور في القرآن الكريم، يعكس إرادة واضحة في إحياء ثقافة الأسرة الإنسانية، والإخاء البشري، والبحث عن الروابط والصلات ليس على أساس من المصالح والجوار فقط بل على أساس من رابطة الدم والرحم التي يجب أن تتعزز بالمعطى الحضاري يوماً بعد يوم.

وفي القرآن الكريم تكرر النداء الإلهي يابني آدم أربع مرات، ﴿يَبْنِيَّ إِادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَسَأُّمُرُّ سَوْءَتِكُمْ وَرِيشًا وَلِيَسَأُّمُرُّ فَلَوْلَئِنْ كَثُرَ﴾ [الأعراف: 26]

ويعتبر القرآن الكريم مسألة نزول آدم من السماء مسألة وحي وعقيدة، ويفكك القرآن على مسؤولية ابن آدم في الأرض، ورسالته في إعمارها وبنائها وإنشاء مجتمعات عادلة ورحيمة وناجحة.

وتختلف الرؤية الإسلامية في مسألة الأصل الإنساني اختلافاً واضحاً، فبينما ترى المادة التطورية أن الإنسان هو محض تركيب بيولوجي هيdroكربوني صدفي عاشر قذفت به رحى الديالكتيك فقام طفرة ي nisi على قدمين، فإن الإسلام يرسم صورة مختلفة تماماً للإنسان وأسرته في الأرض،

فيشير أن الله خلقه بيمنيه ونفع فيه من روحه وأسجد له ملائكته وسخر الكون في خدمته، وبذلك تكون الطبيعة والملائكة في خدمة الإنسان مسخرة له كما أراد الله، وتكون الذاريات ذروا والحاملات وقرأ والجاريات يسراً والمقسمات أمراً كلها في خدمة الإنسان حتى يحقق رسالة الله التي أمره بها في هذا الكون.

وتنشئ هذه الرؤية الفلسفية مسوّليات حقيقة على الدولة الإسلامية تجاه العالم من حولها حيث تتعامل مع البشر كلهم على أنهم أسرة واحدة، وأن في كل إنسان في هذا العالم قبس من روح الله وسر منه، وهذه رؤية إيمانية عميقية تفرض طابعاً فريداً في بناء العلاقات الدولية على أساس من الاحترام والثقة والإيمان بالخير الإنساني وهو أهم عوامل نجاح الدولة المسلمة في علاقاتها الدولية.

ومن المؤسف أن يقال إن هذه الرؤية خيالية وحالة وأن السياسة لا تحكمها الأحلام بل المصالح، وفي هذه النقطة بالذات أجدر أن كل ما يروجه الأسلوب الميكافيلي في العلاقات السياسية بين الحاكم والمحكوم وبين الدولة والإقليم، وكل ما يبرر الانتهازية والغدر والظلم والمصالح الضيقة هو فكر مضاد للإسلام ومعاند لروحه الإنسانية مهما بدا أنه واقع سياسي فقد جاءت هذه الشريعة لتغير الواقع الأخلاقي وتنشئ مكانه واقعاً أخلاقياً نبلاً يتافق مع القيم العليا للدين الخالص.

إن فكرة الأسرة الإنسانية، والأخوة بين أبناء آدم، يجب أن تظهر تجلياتها في دعم الإباء الإنساني وتقليل الحروب ونشر السلام، وهي حقيقة عبر عنها الرسول الكريم بعبارة لا يوجد ما هو أشد منها وضوها: الخلق كلهم عيال الله وأحب الخلق إلى الله أنفعهم لعياله.⁽¹⁾

و تستند هذه الحقيقة إلى بيان القرآن الكريم: ﴿ وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَيْتَ آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيْبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾
[الإسراء: 70]

(1) البزار العتيكي، أحمد بن عمرو، البحر الزخار مسند البزار، ج 13 ص 332

ويكن اعتبار مشاركة النبي الكريم في حلف الفضول أول إسهام في تكريس حقوق الإنسان وحمايتها في جزيرة العرب، وهو حلف تداعى فيه العرب أن لا يتركوا مظلوماً إلا نصروه ولا شريداً إلا آووه، وخاصة أولئك المساكين الغرباء الذين كان يتعرض لهم الأقوباء فيذلونهم ويأخذون أموالهم ولا يجدون من ينصرهم، وفي ذلك قال النبي الكريم: لقد شهدت حلفاً في دار ابن جدعان ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو دعيت إلى مثله في الإسلام لأجابت.⁽²⁾

وقد تطورت مفاهيم حقوق الإنسان اليوم وغدت أبرز مسؤوليات الدولة الحديثة، وتم الإعلان عن هذه الحقوق الأساسية في ميثاق دولي كبير عام 1948 في الأمم المتحدة، وباتت أبرز عناوين التزام الدولة بمسؤولياتها وواجباتها، وأصبحت أهم شروط دخول الدول إلى الهيئات الدولية الرئيسية في العالم.

ولا أجد ضرورة لتمييز موقف الإسلام في مسألة حقوق الإنسان من موقف الحضارة الحديثة، وفي الواقع فإن الحقوق الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي مطالب شرعية محمودة، ويمكن الاستدلال لها من الكتاب والسنة والفقه الإسلامي، ولا أجد أي مبرر للقول بأن الإسلام يحمل رؤية أخرى لما تحمله الإنسانية من هذه القيم، ومع ذلك فإن هذا الإعلان ليس نصاً مقدساً، ويجب أن نشير إلى نقطتين:

- نقاط تحتاج للتوضيح فيما يخص المادة 12 و 16 ونظائرهما بان هذه الحرية يجب أن تلتزم المعايير التي يقرها المجتمع بعقده الاجتماعي
- نقاط القيم المضافة التي أشار إليها الفقه الإسلامي والتي تعتبرها في روح الإعلان العالمي وليس نقضاً له.

ويجب التذكير هنا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس موقفاً يخص الدول الغربية، أو الحضارة الأوربية، بل هو في العمق موقف كافحت من

(2) السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله، الروض الأنف، ج 2 ص 49

أجله كل الحضارات الإنسانية ولا زال الإنسان يكافح من أجل الحرية والمساواة والعدالة منذ فجر التاريخ، وحين أقرأ نصوص الإعلان العالمي أجد أن الحضارة الإسلامية بعلامتها وقادتها ودراسات علمائها شاركت في صياغة هذا الإنهاز الإنساني النبيل، ومن حقنا أن نقول إنه إنهاز إنساني وليس إنهازاً شرقياً ولا غريباً.

ومع أن مصطلح حقوق الإنسان لم يستخدم في العصر النبوى ولكن القيم التي كرسها العهد النبوى كانت بجدرة قيماً إنسانية رفيعة وكان دستور المدينة أول وثيقة تكرس حقوق الإنسان في جزيرة العرب وتحقق المواطنة بعض النظر عن النسب والعرق والدين الذي كان العرب يؤدونه للمسألة برمتها، وكان في نص الميثاق أن محمدًا وبهود المدينة أمة واحدة من دون الناس لهم معاقلهم وربعتهم التي كانوا يتعاملون بها.

وبذلك فإن هذا النص قطع الامتياز الدينى الذى هو أصل الدولة الشيئocratic، حيث كان الناس على دين ملوكهم وفي أحسن الأحوال فإن المخالف في الدين مواطن من الدرجة الثانية، وهو ما ترفضه القواعد الإسلامية رفضاً شديداً، وهنا يقوم الناس أمام مسؤولية مشتركة متساوية يحكمها منطق القرآن الكريم: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزال: 9]

وبالمنطق إيه يمكن قراءة نصوص القرآن الكريم التي تحدث عن الآخر بحقوق كاملة في ظلال الشريعة وهو ما أقره الفقهاء في إطار السياسة الشرعية بل إن هذه الدراسة ماضية لتقرير أنه هو حكم الله في الدنيا وفي الآخرة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَرَى وَالصَّابِرَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَعَمِلَ صَلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾ [آل عمران: 62]

وحين قام النبي الكريم بعقد أهم صلح سياسى في حياته، بين دولته الناشئة وبين الزعامة التقليدية العربية في قريش، وهو صلح الحديبية نص

بصراحة أن من شاء الدخول في حلف محمد دخل فيه ومن شاء الدخول في حلف قريش دخل فيه، وبغض النظر عن الدين دخلت قبائل عربية في حلف محمد وصارت جزءاً من الدولة الإسلامية، وبعدهم مسيحيون كنصارى نجران وأخرون يهود كيهود فدك وبعدهم وثنيون كقبيلة خزانة، وقد نال هؤلاء حقوقاً متساوية من جهة المواطنات والحريات وحماية الدولة لهم بغض النظر عن دينهم.

ومن المدهش أن فتح مكة وهو أكبر أيام النبي محمد وأهمها، وهو نصر الله والفتح، كان سببه المباشر هو حماية بعض الوثنين من مواطني الدولة من قبيلة خزانة الذين تعرضوا لاضطهاد مباشر من قريش حين نكثت العهد، وكان على الدولة الإسلامية أن تحميهم وتدافع عنهم.

وفيما يلي قراءة مختصرة بأهم الحقوق التي وردت في المواد الثلاثين لإعلان حقوق الإنسان، وغني عن القول إن كل هذه المطالب هي أيضاً من صميم الفقه الإسلامي ومن جوهر رسالته.

1. يولد جميع الناس أحراضاً متساوين في الكرامة والحقوق. وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.
2. لا يجوز إسترقاق أحد أو إستعباده، ويحظر الإسترقاق وتجارة الرقيق بجميع صورهما.
3. لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.
4. لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية، وله حق التمتع بجنسية ما.
5. كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة.
6. لكل شخص الحق في أن يلتجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه.
7. لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

8. لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراساته أو حملات على شرفه وسمعته. ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.
9. لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.
10. يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.
11. لكل فرد الحق أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.
12. للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين. ولهمما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.
13. لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضي كاملاً لا إكراه فيه.
14. الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.
15. لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.
16. لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته.
17. لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنبياء والأفكار وتلقينها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية.
18. لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.
19. لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

20. لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية وله حق الحماية من البطالة، ولكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.
21. لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقه بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
22. لكل شخص الحق في أن ينشأ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.
23. لكل شخص الحق في الراحة، أو في أوقات الفراغ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.
24. لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته. ويتضمن ذلك التغذية والملابس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية الازمة.
25. للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين. وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية.
26. لكل شخص الحق في التعليم. ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان.
27. للأباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.
28. لكل فرد الحق في أن يشتراك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.
- ومع ذلك فإن احترامنا لهذه المقاصد الإنسانية النبيلة لا يحول بين تقديم الإضافة الضرورية التي نعتقد أن الإسلام دعا إليها وأمر بها، ومن هذه الإضافات:

حق الإنسان في أن يولد بين أبوين: وهو من هذه الحقوق التي نأمل أن تضاف إلى الإعلان العالمي وذلك لمنع الآباء والأمهات من العبث بالمواليد

والتخلي عن مسؤولياتهم في رعاية الأطفال، وهو حق أمر به الإسلام ورؤيدنا فيه النظم الحقوقية في العالم، وهو ما يمنع العبث والفحشاء والاستهان، وهذه هي مطالب الشريعة في الجوهر.

حق الإنسان في بر أبنائه وحنانهم ورعايتهم: ويتأكد هذا الحق في هذا العصر الذي تتمزق في الروابط والتآصر، وهذا الحق طالبت به الأديان وتناضل لأجله منظمات الأسرة ولكنه لا زال خارج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

حق الإنسان في التمرد على الحرب الظالمه: وذلك ان الأنظمة تفرض على الناس التجنيد الإجباري ثم المشاركة في كل حرب يقررها السلطان، وهذا الأمر مناف لحرية الإنسان، وهو يتضمن إرغاماً كريها للإنسان على خوض الحروب التي لا يؤمن بها، ولا بد من موقف إنساني واضح لحماية حق الإنسان في التمرد على الحرب الظالمه، ولا شك ان حماية هؤلاء ستتحول دون وقوع كثير من الحروب، وذلك حين يدرك المستبد ان الناس يمكنون خيارات أخرى وقد لا يندفعون معه في حروبه الانفعالية.

إن هذه الحقوق ملزمة للدولة المسلمة وعليها أن توفر للناس هذه الحقوق وأن تطورها، وفي الواقع فإن تطور حقوق الإنسان هو أمر حيوي، ولكل امة في العالم اليوم مقتراحات لتطوير مفهوم حقوق الإنسان بعد مرور سبعين عاماً على ظهور المصطلح وتطبيقاته.

كرامة الأوطان

وكما تطلق رؤية الحكم الرشيد من الوعي بالإنسان كفرد، فإنها مهتممة بالإنسان كمجتمع ووطن، ومعنية ببناء حاجاته ومصالحه في إطار الأوطان التي فطر الإنسان على الحنين إليها والعمل في سبيلها وابتغاء المجد في ذكرها.

وقد تحدث الرسول الكريم مراراً عن وطنه مكة وحيثنيه إليه، وقال اللهم حبب إلينا مكة كما حببت إلينا المدينة، وقال حين وداعه مكة: اللهم إنك أحب بلاد الله إلي ولو لا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت.

وكتب السن حافلة بما روي عن الرسول الكريم في حب مكة والثناء على ترابها وهوائها ومائها، والحنين إليها.

ويجب القول إن مصطلح الوطن لم يكن معروفاً في التاريخ الإسلامي ولم يرد ذكره في القرآن ولا في السنة، ولا تكاد تجد له ذكرًا في التراث السياسي، وقد تعرض مفهوم الوطن لنقد شديد من بعض المتشددين من الفقهاء على أساس أن الخلافة هي النظام الإسلامي في الحكم وهي نظام هيمنة لا يقبل التعدد، وحدوده هي حدود الجهاد، ورسالته قائمة على التوسع باستمرار، وإنما تقر الماهنة والمصالحة لأجل مسمى، حيث الغاية هي استئناف الجهاد ضد الكافرين، وأنه لا يجوز لل المسلمين أن يقرروا دول الكفر إلا عن اضطرار، ولأجل محدود، وحيث أمكنتهم الفرصة وجوب استئناف الجهاد لاستئصال شأفة الكفر في الأرض وإعلاء كلمة الله، وبهذا المعنى فلا وجود لفكرة الوطن عند هؤلاء لأنه ما من حدود مستقرة أصلاً لدار الإسلام بل هي في حراك مستمر تبعاً لنتائج الجهاد، وهم يدللون على هذا النوع من الفهم بعموميات النصوص التي نزلت في الحرب، مثل قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ إِلَيْهِمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لِلَّهِ ۝﴾ [آل عمران: ٢٣]

﴿ وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لِلَّهِ ۝﴾ [الأنفال: ٣٤]

﴿ فَاقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلُّ مَرْصَدٍ ۝﴾ [آل عمران: ٥]

وفي هذا السياق اشار الألباني وابن عثيمين وغيرهم إلى حديث حب الوطن من الإيمان، وأكدوا أنه باطل سندًا وموضوعاً، وانه يناقض وحدة الأمة الإسلامية ويستبدل الخلافة بالأوطان الممزقة، وأن تحديد الوطن بالمواثيق الدولية المعروفة هو تعطيل للجهاد وإقرار للكفر.

ولا شك ان هذه الطريقة من التفكير مناقضة بالملطلق للدولة الحديثة، وهو

منطق يجعل العالم كله في حال حرب لا تنتهي، ويجعل الشعوب كلها في عداوة مستمرة للإسلام والمسلمين قائمة على مبدأ اقتل أو قتلت.

ولكن التأمل في هدي الرسول الكريم ومصالح الأمة المسلمة يوجب تغيير هذا المنطق الإقصائي، والعودة إلى منطق القرآن الكريم في تقرير حقائق الشعوب والبلدان والأوطان، ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: 13]

ومنطق التمايز والاختلاف بين الناس: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِ﴾ [الكافرون: 6] وقوله: ﴿قُلْ لَا تُشَوُّنَّ عَمَّا أَجْرَمَنَا وَلَا تُشَكِّلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [سبأ: 25] وكذلك في الدخول في الوعي الحضاري الذي أقرته كل أمم الأرض وحددت فيه الأوطان بحدود وخرائط تحميها عهود ومواثيق ومعاهدات دولية.

وقد اشتهر في كتب الفقه الإسلامي قسمة العالم إلى دار إسلام ودار حرب، وبذلك يتحدد الوطن على حدود الجهاد، فلا يكون مستقراً ولا متصلحاً مع دول العالم من حوله، والحقيقة أن هذا الاختيار المنسوب للإمام أبي حنيفة بقسمة العالم إلى دار إسلام ودار حرب، له اعتباراته وضوابطه، ولا يعني أبداً أن أبي حنيفة قصد إلى إنكار وجود الوطن المستقر والدعوة إلى استئثار الحرب بين المسلمين وشعوب الأرض، بل كانت هذه القسمة عنده محض ثنائية توضيحية أراد من خلالها تمييز دار الإسلام من سواها، بدليل أن فقه الحنفية أفرد فصولاً متعددة للعهد والأمان والذمة، وفقهه رحمة الله طاف بالتسامح والتراحم والحكمة.

وهكذا فقد استقر في الفقه الإسلامي التحول إلى القسمة الثلاثية في إطار العلاقات الدولية⁽³⁾:

- دار الإسلام
- دار الحرب
- دار المعاهدة

(3) الموقع الرسمي للشيخ الألباني وللشيخ بن عثيمين

فتكون دار الإسلام هي الأرض التي يعيش عليها المسلمون وتطبق فيها أحكام الشريعة، ودار الحرب هي الدولة التي تعلن الحرب على المسلمين ولا تحترم شعائرهم ودينهم ونبيهم، وما تبقى بعد ذلك فهو دار عهد يحكمها طبيعة الانفاق الذي تبرمه الدولة الإسلامية مع هذه الدولة في إطار العلاقات الدولية، وهذه العلاقات والاتفاقيات تدور في تلك المباح الذي ترك لولي الأمر أن يتصرف فيه من خلال مؤسسات الشورى والحكم التي تتبعها الأمة.

وهذا المعنى هو ما دلت الآيات بوضوح : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا
يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيرَكُمْ أَن تَبْرُوْهُ وَقُتْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۚ ۸ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قُتْلُوكُمْ فِي
الَّدِينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيرَكُمْ وَظَاهِرُوْعَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوْلُوْهُمْ وَمَن يَتُوْلَهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۙ ۹﴾

[المتحنة: 9]

فقد أقرت الآية بوجوب بناء علاقة السلم والود والبر مع الدول المختلفة إذا لم يظهر منها اعتداء، وهي دعوة لبناء علاقات حسن الجوار بين الأوطان، وهو ما أقرته شعوب الأرض كافة من كرامة الأوطان وحقوق الإنسان.

ومن المؤكد أن هذه الحقائق التي أقرتها شعوب الأرض في استقلال الدولة واحترام استقلال الدول الأخرى وإن بدت غير منطبقة مع تجارب السلف ولكنها تنطبق مع مقاصد الإسلام في بناء الحياة ونشر السلم والعدل في الأرض، وهي ترمز إلى مجموعة من القيم تقرها الشريعة ذكر منها:

- احترام خيار الجماعة والعمل في سبيل الخير العام
- حب النبي الكريم لوطنه في مكة والمدينة وإعلانه قداسة البلدين وتحريم الاعتداء عليهم وحماية البيئة فيهما .
- احترام العهود والمواثيق التي نشأت بها الدولة ووجوب أداء الالتزامات الناشئة عليها
- احترام حق الملكية للأفراد والحكومات وثوثيقها وحمايتها

(4) انظر الحاوي في الفقه الشافعي للماوردي ، ج 14 ، ص 267

• أداء الأمانة التي استخلف الله فيها الإنسان من إحياء الأرض وتسخيرها للناس.

• التدافع بين الشعوب والأمم في بناء الأرض وعماراتها.

• تقديم الضمانات والتطمينات لدول الجوار بالتزام الدولة الإسلامية بالمعاهدات مع الأسرة الدولية وكذلك بالسلم والأمن الدوليين.

ومن جانب آخر فإن كرامة الأوطان والدفاع عنها واحترام العقد الاجتماعي بين أهلها، لا يعني بالضرورة عبادة الأوطان، وتكريس حدودها قدساً تبذل فيه الأرواح والمجاهد، ويهلك من أجله الإنسان، بل إن الشريعة ظلت واضحة في سمو كرامة الإنسان على التراب والحجر، وفي الحديث: لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن.⁽⁵⁾

بل إن الحدود بين الأوطان محاكمة بصالح الناس، وهي عقد اجتماعي، وليس نصوصاً مقدسة، ولا ينبغي أن تتشعب الحروب في النزاع على الحدود، بل يمكن تعديل الحدود والرموز الوطنية وتغييرها بالتفاوض والتوافق، كما يمكن التجمع في أقاليم أو الانقسام في دول دون الحاجة إلى حروب ضاربة، كذلك التي عصفت بالعالم خلال القرن الماضي تحت عنوانين حماية الأوطان.

كما أن فكرة السيادة الوطنية التي يقرها القانون الدولي قد ثبتت المبالغة فيها بشكل غير واقعي، وقد كرستها الأمم المتحدة لدى قيامها لتشجيع الدول على الانضمام للأمم المتحدة، ولكن هذا المبدأ صار أداة في يد الاستبداد، يمنع تدخل الأسرة الدولية بحججة السيادة، الأمر الذي أدى إلى تغول الاستبداد وبطشه.

وقد أدت الحروب الأخيرة التي تخوضها الديكتاتوريات تحت عنوان السيادة الوطنية إلى مطالبات قوية في الأمم المتحدة لتعديل مبدأ السيادة الذي أقرته الأمم المتحدة والتحول إلى المسئولية الأخلاقية للاسرة الدولية في التدخل الإنساني.

(5) ابن ماجه الفزوي، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه ج 3 ص 639 وشواهد كثيرة

حوار الأديان

ومع أن الرؤية الإسلامية في الحكم الرشيد قائمة على مبدأ الأخوة الإنسانية، ولكنها تؤكد بشكل خاص على حوار الأديان وتكاملها والإخاء فيما بين أبنائها.

وتنطلق هذه الرؤية من حقيقة أن الدين وضع إلهي سائق للعقول السليمة بفطرتها إلى الخير، وأن التزام ملايين الناس لنهج خاص في حياتهم يفرض قيمًا نبيلة من الأخلاق والسلوكيات هو أمر حيوي ويفترض أن الذين يلزمون ذلك هم أكثر الناس حبًا للخير والسلام والمحبة.

وقد أنجز النبي الكريم حواراً كريماً مع الأديان في محيط الجزيرة العربية، واحتضنهم بوصف أهل الكتاب، وذكر أنبياءهم ورسالتهم في غاية الاحترام والتقدير والإجلال: ﴿مَأْيَقُلَّ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِرَسُولٍ مِّنْ قَبْلِكَ﴾ [فصلت: 43]

﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَآلَّاتِينَ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَآلَّا سَبَّاطَ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاؤِدَ زَبُورًا وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلٍ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْنَهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَئِلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 163-165]

وهكذا فتحت الآيات السبل للتواصل مع الأديان وحوارها وتعزيز المشترك الأخلاقي والاجتماعي بين أبناء هذه الأديان في دعم الخير والسلام.

وتجدر ملاحظة أن ركنين اثنين من أركان الإيمان يختصان بالإيمان بالرسل والإيمان بالكتب، أن تؤمن بالله وكتبه ورسله، وهذا ركن أساسى في الدين، يعزز قدرات الخير النبيل في المجتمع على التفاعل والتكامل وبناء الحياة.

وتعتبر هذه المسالة اليوم إشكالية وغير اتفاقية، حيث لا يزال كثير من السياسيين يرون ان الأديان شانها الصراع حتى يميز الخبيث من الطيب والحق

من الضلال، وأن الإسلام رسالة ناسخة ومبطلة وملغية لكل الأديان، ويستندون عادة على ظاهر الآية الكريمة: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُفْقَدَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [آل عمران: 85]

والجدل في هذا الأمر طويل وهو ليس من شرط هذه الدراسة، ولكن لا بأس أن نقول إن طبيعة العلاقة بين الإسلام والأديان حددتها الآية الكريمة التي تكررت في القرآن الكريم 14 مرة وهي قوله تعالى: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا يَأْتِيَهُ﴾ [آل عمران: 3]

ومعنى الآية الكريمة أن شأن الأديان أن تلacci لا أن تصدام، وأن الإسلام يعزز القيم النبيلة والأخلاقية الكثيرة الموجوة في الأديان الأخرى ويعززها ويصادقها ويبني عليها.

وأيًّا ما كان فإن الدولة المسلمة بخلاف الدولة العلمانية لديها اهتمام خاص بالأديان والرسالات، وهي جزء من نظرية الحكم الرشيد في الإسلام، وقد أنجز النبي الكريم عدداً من الاتفاقيات العادلة مع النصارى تحمي وجودهم ودينهم وكنائسهم، والأمر نفسه عرفته الدولة الإسلامية في العصر الراشدي.

وربما كان موقف عمر بن الخطاب في القدس أوضح منهج في احترام الأديان حيث أعلنها مدينة سلام ومحبة، ومنع دخول الجيش إليها وجاء بنفسه وتسلم مفاتيح القدس ثم تركها في عهدة البطريرك مدينة للسلام والمحبة، وكتب لهم فيها العهدة العمرية التي تحفظ حقوقهم ومعابدهم وتقاليدهم.

ونورد هنا رؤية الإسلام في حوار الأديان وحمايتها واحترامها مسؤولية على الدولة المسلمة، مع أننا أشرنا أن الدولة المسلمة مأمورة بحفظ حقوق الإنسان كما بيناه والتواصل مع الأسرة الإنسانية كلها، ولكن إفراد الحديث عن العلاقات بين الأديان هو تكريس لقيمة مضافة حقيقة موجودة في نشاط الأديان تعزز مكان الفضيلة والقيم العليا، وتساعد في القضاء على الجريمة والرذائل، وتحتضر على الدولة كثيراً من مسؤولياتها والتزاماتها حيث تقوم

الأديان بكثير من هذا الواجب ، وتشترك هنا مقاصد الأديان مع مطالب الأوطان .

والحديث هنا بالطبع عن الالتزامات السياسية وال العلاقات الاجتماعية ، أما الحوار في العقائد ثبوتاً ودلالة والجدل اللاهوتي حولها فهذا ليس من شأن السياسة ، وهو متزوك للحوارات العلمية والبرهانية ، وهي لم تتوقف خلال التاريخ وتقتصر مسؤولية الدولة على حماية الناس وتعزيز المشترك فيما بينهم ، وترك الحساب إلى الله ، وهو ما عبرت عنه الآية الكريمة : ﴿ قُلْ اللَّهُمَّ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَذِيمُ الْغَيْبِ وَالشَّهِيدَةُ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْلِفُونَ ﴾ [46]

[فاطر : 46]

أرض الرحمن

تحمل نظرية الحكم الرشيد في الإسلام موقفاً خاصاً تجاه الطبيعة والكون من حولنا ، وتجاوز المسئولية السياسية لتصل إلى المسئولية البيئية والطبيعية والجغرافية ، فالمؤمن صديق للأرض ، مستخلف فيها مأمور بحمايتها ورعايتها والحفاظ على الحياة فيها .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [البقرة : 60]

وقال : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ [الأعراف : 56]

والأيات كثيرة في هذا المعنى وكلها تعزز روح العلاقة الانسجمية بين المؤمن وبين الأرض .

والأرض أرض الله بغض النظر عمن يسكن فيها من مؤمنين أو كافرين ، فهم في النهاية خلقه وعباده وروح منه ، والمؤمن مأمور برعاية الطبيعة والإحسان فيها ، وفي ذلك قال النبي الكريم : ما من مؤمن يغرس غرساً فيأكل منه طير او إنسان إلا كان له به صدقة⁽⁶⁾ .

(6) متفق عليه ، رواه البخاري ومسلم ، وهو في صحيح البخاري من روایة أنس بن مالک ج 3 ص 103

وهي أرض الرحمن وكل ما فيها ناطق برحمته بعباده وتسخير الكائنات لخدمة الإنسان وخيره، وحين اختار أن يصف عباده المتقيين سماهم عباد الرحمن يعيشون على أرض الرحمن بالإحسان والرعاية: ﴿ وَعَبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنَّا ﴾ [الفرقان: 63] ﴿ وَلَا تُصِيرُ حَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَنْتَشِرْ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ﴾ [القمان: 18]

وفي السنة أيضاً من هذه المعاني كثیر، وقد سمى الرسول النخلة بالعمة فيقال أمكم الأرض وعمتكم النخلة، وهذا لون من الرباط العاطفي والروحي بين الإنسان وبين الأكون.

وفي هذا الباب تدرج كل الجهد والالتزامات التي باتت اليوم مفروضة على الدولة الحديثة من حماية البيئة أرضاً وحيواناً ونباتاً، وحماية اللون الأخضر وهو ما بات اليوم اسمًا لأكبر الأحزاب السياسية في العالم العربي يحدد سياساتهم ويختصر توجهاتهم.

وي يكن الاستدلال هنا بما أخبر عنه القرآن الكريم في نحو عشرة مواضع من خبر النبي الكريم نوح عليه السلام، والتأكيد على رسالته في حماية الأصناف الحيوانية من الانقراض وان يحمل في سفيته من كل الفصائل الحيوانية نوعين اثنين حفاظاً على النسل وحماية لها من الانقراض.

وهكذا فإن هذه الرؤية الإسلامية المحددة تجاه الطبيعة تكرس دعم التيارات السياسية الخضراء في أهدافها النبيلة، ولعله أول تكريس للبلد الأخضر الذي يحرم صيده ولا يقطع شجره ولا يختلي خلاه وقد اشتهر تحريم البلد الحرام مكة منذ عهد إبراهيم، وحرم الرسول المدينة كما حرمت مكة، ثم حرم الطائف بعد ذلك لتكون محمية للحياة والبيئة الخضراء فقال: وجـ (وادي الطائف) كلها حرام محرم⁽⁷⁾.

وأوضح القرآن الكريم رسالة المؤمن في الحفاظ على الأرض، فيما وصف

(7) الفاكهي، محمد بن إسحق، أخبار مكة، ج 5 ص 63

النظم الفاشلة بانها تخرب الإنسان والحياة، ﴿ وَإِذَا تَوَلَّ سَعْيَ فِي الْأَرْضِ لِفُسْدٍ فِيهَا وَيُهْلِكُ الْحَرَثَ وَالسَّلَّ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ [البقرة: 205]

على أن الحديث عن الأرض ليس نهاية المطاف، بل إن المسلم مأموم بالإحسان في الكون كله، فقد سخر الله تعالى له السماء والأرض وما بينهما، ونصلبه سيداً على العالم، وبات كل ما يفعله الإنسان من تسخير لهذه القدرات الكونية الهائلة على الأرض وعلى غيرها من الكواكب والنجوم مسؤولة دينية وكونية تعبدنا الله تعالى بها: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الجاثية: 13]

ووفق هذه الرؤية فإن مسؤولية الدولة المسلمة كبيرة و مباشرة في حماية الطبيعة واكتشاف الفضاء ودعم البحث العلمي والرحلات الاستكشافية لكل مكان في هذا العالم، وكذلك رصد الموازنات السخية والكريمة لهذه الغايات النبيلة تأسياً على قاعدة تسخير السموات والأرض وما بينهما للإنسان.

ومع أن الدول المتحضرة اليوم تقوم بهذا الواجب على أتم وجه، ولكن الإسلام يضيف بعدها أخلاقياً آخر وهو الانسجام العاطفي والشراكة في الخلق والتسخير، والمسؤولية الدينية المباشرة، وابتغاء رضوان الله، وهو أمر يتسامى على المصالح المادية التي تبني هذه السياسات مقتصرة على ما يمكن أن تجنيه الدولة من أرباح في هذا السبيل .

وقد أكد القرآن الكريم على هذه العلاقة النبيلة بين الإنسان والأكونان، واعتبر أن رسالة الرسول تتجاوز العناية بالأوطان إلى العناية بالأكونان: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: 117]

الفصل الثاني

أسس الحكم الرشيد

ونقصد بالأسس تلك المحددات التي تميز بنية الدولة المسلمة وجوهرها، وهي الحقائق التي لا بد منها لقيام الحكم الرشيد، وهي حقائق تأسست بنور الكتاب العزيز وهدي السنة النبوية الكريمة وتطبيق النبي الأكرم.

ومع أن الحديث عن هذه الأسس متشعب ومترفرع، ويمكن حشده في بنود كثيرة، ولكنني أختار أن أقدمه للطلبة الكرام في خمسة محددات، وهي السيادة لله، والسلطان لlama، والاحترام للتاريخ، والتشريع بالواقع، والعقد الاجتماعي.

السيادة لله

لا يحتاج أصل السيادة لله إلى دليل، فالمآذن في العالم الإسلامي ترفعه كل يوم خمس مرات الله أكبر الله أكبر، وهي تدل بوضوح على أن السيادة لله، وأن الخلق عبيد بين يديه، وأنه لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

وهذا المعنى تنص عليه آيات القرآن الكريم بوضوح في عشرات المواقع:
﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرًا لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الَّذِينَ أَفْتَمُ﴾ [يوسف: ٤٠]

وسيادة الله تعالى هي سيادة القيم الرفيعة والفضائل الكاملة والمثل العليا، فهذه هي تجليات سيادة الله في المجتمع، وهي قيم كما سنرى يقرها العالم كله وتومن بها المجتمعات جميعاً، وبات يعبر عنها في الفقه الدستوري بالمداد

فوق الدستورية، التي لا تذكرها الدساتير لوضوحها وقوتها ولعدم وجود مخالف لها، من العدالة والفضيلة والرحمة والإحسان، وهي هدف كل الشرائع ولا ينكر أيًّا منها عاقل.

وفي الحقيقة فإن هذه المعاني الإلإلاقية في تحقيق السيادة لله تعالى لا تستلزم سيادة الكهنة ورجال الدين، فهذا مفهوم غير وارد في الإسلام أصلًا، والله تعالى لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار، ولم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، وليس من حق أحد سلطاناً أو رعية، ولا رئيساً ولا مرؤوساً ان يتكلم في الدولة باسم الرب، أو أن ينشئ الأحكام على أساس معرفته بالغيب، فالناس سواسية كأسنان المشط، والقرآن شديد في محالابة هذا الفهم:

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحِي إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾

[الأنعام: 93]

وفي الحديث نهي صريح عن ذلك، عن بريدة بن الحصيب قال: بعثني رسول الله في بعث فأوصاني فقال: وإن أرادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تفعل لكن انزلهم على حكمك إنك لا تدرى أتصيب فيهم حكم الله أم لا!

(8)

ولا شك أن تكريس السيادة لله هو ما اختصت به نظرية الحكم الإسلامي الرشيد، ولكنه لا يشتمل أي إكراه على الرعايا، فالله تعالى منزه عن مشابهة الحوادث، ولا سبيل للخلق إلى رؤيته أو لقائه في الدنيا، فهي مسألة غيبية محضة، وهي مسألة إيمان وليس مسألة قانون، وهي تخص المؤمنين بالله تعالى، وتنجحهم الطمأنينة والرضا، وهو رب العالمين والخلق جميعاً عياله.

وقد جرى التعبيراليوم عن السيادة لله في صدر الدساتير الوطنية في الدول الإسلامية واليوم فإن 52 دولة من أصل 57 دولة مسلمة من الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ينص دستورها على أن الإسلام دين الدولة أو دين رئيس الدولة، وبذلك يتبع احترام القيم الإسلامية وإعلاؤها في هذه الدول المسلمة، ومع ذلك فلا يتضمن هذا الاحترام والإعلاء أي عدوان على

(8) الحديث صحيح، رواه الإمام مسلم، الجامع الصحيح، ج 3 ص 1731

الآخرين من المواطنين، وإنما هو تعبير عن هوية الوطن، وفي هذا المعنى نضرب أمثلة ثلاثة:

الإمارات: تنص المادة السابعة من الدستور الإماراتي على التالي: الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه، ولغة الاتحاد الرسمية هي اللغة العربية.

كما ينص النشيد الوطني: عاش اتحاد إماراتنا، دمت لشعب دينه الإسلام، هديه القرآن، حصنتك باسم الله يا وطن.

وبعد مرور نحو نصف قرن على صدور هذا الدستور فمن المؤكد أن الشعب الإماراتي والمقيمين فيه ينالون حقوقهم كاملة فيما يتصل بالشأن الديني والثقافي، وتعيش في الإمارات جاليات من نحو 180 جنسية في العالم، ومن كل أديان العالم تقريباً، وتتوفر في الإمارات حقوق كاملة لهذه الجاليات ويقيمون شعائرهم في معابدهم دون تدخل من أحد، وقد بنيت لهم معابد متنوعة، وصدر قانون اتحادي يحظر ازدراء الأديان بكل أنواعها، كما أن كثيراً من العلمانيين واللادينيين يقيمون في أرض الإمارات ويتنافسون على العيش فيها.

الماليزيا: تنص المادة الثالثة من الدستور الماليزي على التالي: الإسلام هو دين الاتحاد؛ مع ضمان ممارسة الأديان الأخرى بسلام وتألف في أي جزء من الاتحاد.

وتعيش في ماليزيا أديان متعددة مسيحية وبودية وهندوكية وأرواحية، وتبني المعابد لكل الأديان، وقد تم في مطلع القرن تم تجديد كهف باتو وهو أكبر معبد هنودسي في الملايو، وحقق عام 2012 أكثر من مليون زائر.

المغرب: ينص الدستور المغربي 2011 في المادة الثالثة: الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية، كما تنص المادة 41 على التالي: الملك أمير المؤمنين وحامي حمى الله والدين والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية، ويرأس الملك أمير المؤمنين المجلس العلمي

الأعلى الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه، ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى المعتمدة رسمياً، بشأن المسائل المحالة عليه، استناداً إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف، ومقاصده السمحنة.

ويعيش في المغرب أوريبيون كثير لهم أديانهم ومللهم، كما تعيش فيه جالية يهودية قوية منهم وزراء وسفراء وفيهم مستشار الملك المغربي، وعلى الرغم من الكتابات العلمانية واللامذهبية الكثيرة التي يكتبها مفكرون مغاربة فإنه لم يحصل أي احتجاج ديمقراطي مؤثر ضد هذه المواد الدستورية، على الرغم من أن المغرب تعيش واقعاً ديمقراطياً متقدماً بالقياس لدول المنطقة.

السلطان للأمة

إن تأكيد أن السيادة لله تعالى، لا يعني أبداً أن الإسلام يتوجه لدولة ثيوقراطية يحكمها الغيب، وقد أجمع فقهاء أهل السنة والجماعة أن إنشاء الهيئات الحكومية والمؤسسات العامة، وتصنيفها وفصل سلطاتها وصلاحياتها، وكذلك تسمية الإمام رئيساً أو أميراً أو خليفة ليس من شأن الوحي المعصوم، بل هو شأن اجتهادي يصدر عن شورى من الأمة، والمقصود هنا الشعب، فهذا الشعب هو المسؤول عن تسميته وتعيينه وعزله ومحاسبته دون أي تدخل من الوحي.

وربما كانت هذه النقطة بالذات هي أكثر النقاط خلافاً بين السنة والشيعة، وقد تحددت ملامحها بعد وفاة النبي ﷺ، حين اختار الصحابة ان تسمية الخليفة شأن دنيوي يتم بمحض الشورى، بخلاف ما ذهب إليه أنصار علي بن أبي طالب الذين ذهبوا إلى أن الخليفة مذكور بالنص، وأن عليه أن يسمى خلفه بالنص.

وقد ظلت هذه المسألة ولا تزال أشد أشكال الشقاق بين السنة والشيعة، وقد تكرس النزاع بين النص والشورى منذ ذلك التاريخ، والذي استقر عليه عمل المسلمين هو أن الخلافة والرئاسة والوزارة والقضاء وظائف دينية محضة

لا ينص عليها وحي ولا كتاب وإنما هي الشوري والرأي والكفاءة واختيار الناس وبيعتهم، وهو ما تقره دساتير العالم كافة في هذا الزمان.

وينبغي أن يتوجه التشريع باستمرار لتكريس سلطان الأمة، أو سلطان الشعب، في الانتخاب والتعيين والمساءلة والمحاسبة لكل مسؤول، وأن توضع باستمرار القوانين والأنظمة التي تؤمن مشاركة الشعب في الاختيار والمحاسبة وتقاسم السلطة والثروة، وتحقيق العدالة، وكل مؤسسة قانونية تعزز هذه الحقيقة فهي قربة وطاعة.

وقد أوضح الصديق رضي الله عنه هذا المعنى تماماً في خطبته الأولى، فلم يقل لقد عيتنني السماء واختارني الله ونص على خلافتي الرسول، وإنما قال: أيها الناس إني قد ولّتُ عليكم ولست بخيراً لكم، فإن أحسنت فاعينوني وإن أساءت فقوموني⁽⁹⁾. إن السلطان للأمة يعني حق الشعب في اختيار حكامه ومحاسبتهم، فالرؤساء والوزراء والنواب لا يعينهم نص من الوحي، وإنما يعملون باختيار الناس وتفويضهم وبيعتهم، وأن هذا الاختيار يتم وفق ما أشار إليه القرآن على قاعدة الشوري، قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورٍ يَنْهٰمْ﴾، وكذلك قوله تعالى وشاروهم في الأمر، ولا شك أن الشوري يمكن أن تظهر في نسخ غير محدودة ويمكن أن يستفيد من التقدم العلمي والتجارب الحضارية للامم للوصول إلى شكل أكثر عدالة ودقة في منح السلطان للأمة.

الاحترام للتاريخ

إن منح السلطان للأمة والتشريع بالواقع لا يجوز أن يدفع الدولة إلى ازدراء التاريخ، والتحقير من أي من معطياته، فعناصر التاريخ في الزمان كعنادير الحاضر في الأشخاص، كلها مسؤولية الدولة حمايتها واحترامها، ويتعين في الدولة الرشيدة أن تحترم تاريخ الأمة كله، وتراثها وماضيها، وأن تحدث المتاحف وتحمي الأوابد سواء كان دورها الاجتماعي في الماضي سلبياً

(9) المقدسي، المظفر بن ظاهر، البدء والتاريخ ج 5 ص 67 مكتبة الثقاقة اليدنية - بورسعيد

أو إيجابياً، بوصفه جزءاً من الهوية الوطنية. ولا يلغى ذلك ابداً دور البحث التاريخي الذي يقوم به أفراد أو هيئات علمية حيث تتم محاكمة بعض التاريخ وتجريمه أو تسخيفه أو تعظيمه، وتصدر نتائج الدراسات بتوصيات تشيد أو تيد.

كما أن مسؤولية الدولة في تأمين حقوق الإنسان والمساواة بين أفراد المجتمع كله دون تمييز لا يلغى مسؤولية القضاء وواجبه في محاسبة افراد بعينهم ومعاقبتهم والحجر عليهم وتغريمهم.

إن منطق احترام التاريخ وتكرير الآباء هو منطق عالمي واضح، والدول الرشيدة تحترم تراثها وتاريخها أياً كان، تأسيساً على أن الحاضر امتداد للماضي، واستنارة به.

واليوم فإن الأعراف القضائية والقانونية السابقة باتت على رأس مصادر القانون في كل دول العالم، وتم الإشارة إليها عادة في الدستور تكريساً لدورها التشريعي ومكانها في الاستدلال والاستنباط.

أما الأنظمة الشورية الانقلالية التي ثور ضد الواقع والتاريخ فإنها ليست في الواقع سياقاً تاريخياً متصلةً، ويجب أن تتنقل باسرع وقت من ثقافة الثورة إلى ثقافة الدولة، وإلا فإنها تتورط من حيث تريد أو لا تريد بنشر تربية الكراهية والخذل، واستفرض القطيعة بين الجيل وماضيه، وهي ممارسة استبدادية سوداء مهما جلت بوسائل ديمقراطية لأنها في النهاية تفرض حكم سلطة غالبة في جيل ما على أجيال كثيرة لم تشهد لحظة التحول الشوري.

ولكن ما نقدمه في سياق احترام التاريخ ليس إلا تمهيداً لما نقصده من احترام المقدس وإنجلاله ورعايته، فالأمة الإسلامية لديها وفاء نبيل ل المقدساتها، ومن شأن الحكم الإسلامي الرشيد أن يحترم هذه المقدسات ويجلها ويكرّمها وينع الإساءة إليها.

وهذا الموقف النبيل قرره القرآن الكريم بوضوح في حق الأنبياء جميعاً واعتبر الإيمان بهم واحترامهم وإنجلالهم ركناً في الدين لا يقبل الله إيمان مسلم إلا بتحقيقه.

وأمر بوضوح باحترام كتبهم وتراثهم: ﴿ وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكَلِّيمًا ١٦٤﴾ [النساء: 164] ﴿ وَءَاتَيْنَا دَاؤُدَ زَبُورًا ١٦٣﴾ [النساء: 163] ﴿ إِنَّ هَذَا لِفِي الصُّحْفِ الْأُولَى ١٦٢﴾ ﴿ صُحْفٌ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ١٦١﴾ [النساء: 18-19] بل إنه تجاوز ذلك كله وأعلن قدسيّة التوراة وطهرها ومنزلتها: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ٤٤﴾ [المائدة: 44]

ثم أمر أهل الإنجيل بما هو أكثر من ذلك فقال: ﴿ وَقَيْنَانَ عَلَىٰ أَثْرِيهِمْ يَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَءَاتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ ٤٥﴾ [المائدة: 47-48]

واستعمل القرآن الكريم في العلاقة مع الكتب الأولى تعبيراً دقيقاً وموحياً، وقد تكرر في القرآن الكريم أربع عشرة مرة: مصدقاً لما بين يديه.

وفي السياق إيه فإن القرآن الكريم والسنّة المشرفة هي مقدس إسلامي نبيل يتعين على الدولة الرشيدة حمايته واحترامه وإجلاله، وسن القوانين التي تحافظ على مكانته في قلوب الناس.

والقرآن الكريم كتاب تربية وهدى ونور، ولم يكتب بلغة أهل القانون، ولكن ينبغي أن لا تتناقض التشريعات مع روحه ومقاصده، وقد جعله الله تعالى واسع الدلاله يتحمل التأويل والتقييد والتخصيص والمجاز، وهي أبواب تجعل الاجتهاد فيه واسعاً، ولم يحصل أن ضاقت خياراته بالهيئة التشريعية حين تتخير من آراء العلماء والفقهاء في تأويله، وهذا ما تلتزمه الدول الإسلامية في العالم التي تبلغ سبعة وخمسين بلداً، كلها تعلن مرجعية القرآن، وتختار من دلالته ما يناسب أحوالها، وكله قد سبق إليه فقيه ومفسر، فيغتنى الكل بنوره ولا يرهق تشريعاتهم، وإنما تنشأ المشكلة التشريعية مع أولئك الذين يحملون تأوياً واحداً للقرآن ويريدون فرضه دون سواه في العملية التشريعية، ويتهمنون من ينكر تأويлем بالكفر والجحود.

إن ما تمارسه الدول الإسلامية اليوم من التزام مرجعية القرآن والتتوسيع في تأويله قد وفر للمسلمين نظاماً تشريعياً متطرفة وجيدة وخاصة إذا لاحظنا أساليب التشريع المعتبرة التي سنذكرها في الفقرة اللاحقة، والتي تلتزمها الدولة الإسلامية منذ فجر العهد الحضاري الذهبي للمسلمين، وتحت مرجعية القرآن والسنة تقوم نظم قانونية متطرفة في العالم الإسلامي، شديدة المرونة والتفاعل كما نلاحظ في ماليزيا وأندونيسيا والمغرب والإمارات وتركيا، ولا نعلم أن هذه الدول تشتكى من أزمة في التشريع بسبب اشتراط دساتيرها وجوب احترام القرآن والسنة وعدم تناقض قوانينها مع مقاصده.

التشريع بالواقع

إن قدسيّة الكتاب والسنة هي محل إجماع المسلمين كلهم ولا ينزع في ذلك أحد، ولكن الفقهاء منذ عصر المجد الإسلامي أدركوا بحسهم الحقوقي كيف يفهمون مقاصد القرآن الكريم والسنة المشرفة واستنبطوا من نورهما مجموعة من المصادر المرنة المتحركة التي تستجيب لحاجات الزمان والمكان.

لقد صرحاً بوضوح أن النصوص متناهية وأن الأحداث غير متناهية وما ينتهي لا يضبط ما لا ينتهي، وأن خلود هذه الشريعة يقتضي أن تتتوفر مصادر تشريعية مستقلة غير القياس على النص الأول، توفر الحلول القانونية والشرعية لما يستجد من أحداث ويتطور من مسائل.

وتجدر الإشارة أن هذا هو أسلوب النبي الكريم في دعوة الأمة لـإعمال الفكر والعقل والنظر في المستقبل، وذلك عبر سلسلة من الوصايا العامة التي أوصى بها الرسول الكريم، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

"إني والله لا أحلف على يمين ثم أجده غيرها خيراً منها إلا فعلت الذي هو خير وكفرت عن يميني" ⁽¹⁰⁾

(10) حديث صحيح ، رواه البخاري عن أنس في الجامع الصحيح ورواه غيره ج 8 ص 127

وكذلك قوله ﷺ: "إذا أمرتكم بالشيء من أمر دينكم فالترزموه وإن أمرتكم بالشيء من أمر دنياكم فإنما أظن ظناً أنتم أعلم بأمور دنياكم" ⁽¹¹⁾

وقد ثبت ان القرآن الكريم وقع فيه النسخ إحدى وعشرين مرة على وفق قول الجمهور من المفسرين والفقهاء، وكان ذلك التغيير باستمرار يكشف عن الحاجة إلى تبدل الأحكام بتبدل الأزمان.

وقد جاء المعنى أوضاع في السنة النبوية فقد ثبت ان النبي الكريم نسخ خلال حياته أكثر من 48 حكماً شرعياً ثبتت بالسنة، بل إن الجمهور على أن السنة نسخت القرآن أيضاً، وهذا الإقرار بالنسخ موقف حضاري متقدم، يجعل الأولوية للإنسان وفق ما يرشد إليه القرآن.

وقد ابتكر الصحابة مبدأ القياس على النص وصنف الفقهاء بعد ذلك في تحديده وبيان شروطه وأصوله، وهو في الواقع طريقة أخرى من إعمال النص واستنطاقه فيما سكت عنه، وهي تعالج عدداً من المستجدات التشريعية ولكنها بكل تأكيد ليست كافية للإجابة على كل أسئلة الحياة ومطالبها المستجدة.

وبالفعل فإن علماء أصول الفقه ابتكرروا عشرة مصادر للشريعة، زيادة على الكتاب والسنة والقياس عليهما، وتهدف هذه المصادر أن تنير للمشرع ما يتغيره من إصدار التشريعات التي تتناسب مع حاجات المجتمع وتلتزم مقاصد الشريعة.

وأول هذه المصادر الإجماع، وهو صورة الاجتهاد الشوروي الجماعي، وقد أصبح الإجماع مصدراً اتفاقياً بين الفقهاء، وهو يكرس توجه الدولة الإسلامية نحو التشاركية والشورى والنأي عن الأوتوقراطية والاستبداد.

ويعتبر الإجماع عنواناً واضحاً على هوية الدولة الإسلامية التشاركية، وقد اتفق الفقهاء على مرجعيته ووجوب اتباعه، إذا صدر بدون مخالف وابتكروا أنواعاً أخرى من الإجماع كالإجماع السكوتوي وإجماع أهل المدينة وإجماع

(11) حديث صحيح رواه الإمام مسلم عن عائشة في الجامع الصحيح ورواه غيره، ج 4 ص

الشيوخين وإجماع العترة ولكنها لم تحظ بالقبول على نطاق واسع ، فيما ظل الإجماع يعبر دليلاً اتفاقياً بين المسلمين .

ونكتفي هنا بذكر أربعة مصادر تعتبرها أصلاً في تشرع القوانين الجديدة وهي بالفعل ما اتبعه فقهاء المذاهب الإسلامية المعتبرة خلال التاريخ في الدول التي انتدب لهم للتشريع لها .

الاستحسان

وهو اختيار الحنفية ، وهو موقف عقلي واضح يبني التشريع بما يستحسن الناس ، استناداً إلى قواعد نصية جاء بها كتاب الله : ﴿الَّذِينَ يَسْتَعْنُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّسِعُونَ أَحَسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨] وقول النبي الكريم : الزم سواد الناس الأعظم ، وقد عرفه الحنفية بقولهم : هو ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس ، كما عرفوه أيضاً هو العدول عن قياس جلي إلى قياس خفي لحكمة اقتضت ذلك العدول ، وهو في تعريف أشد وضوحاً هو دليل ينقدح في ذهن المجتهد يعسر التعبير عنه .

إن التشريع بالاستحسان بضوابطه وشروطه التي وضعها الحنفية كان هو آلية التشريع القانوني والمحقوقى الذي حكمت به الدولة العباسية شطرأً طويلاً، وحكمت به الدولة العثمانية معظم العالم الإسلامي نحو خمسة قرون ، وهو قادر أن يتذكر القوانين الجديدة اليوم في الملاحة والسياحة والقضاء والمرور والحنمية والهجرة وسائر الحاجات التشريعية لlama .

الاستصحاب

وهو اختيار المالكية ، وهو موقف عقلي واضح يتأسس على حق الفقهاء في الاجتهاد المحض في المصالح المرسلة ، والمصالح المرسلة تشمل أكثر من تسعين بالمائة من شؤون الحياة ، وهي تتزايد كل يوم ، مع كل جديد ، وقد وضع فقهاء المالكية الضوابط المقاصدية الواضحة التي تجعل هذه الأداة التشريعية قادرة على تلبية أي مطلب تشريعي ، وإصدار أي قانون حديث تحتاجه الأمة .

وقد حدد الإمام الشاطبي هذه المقاصد في الجوانب الخمسة، وهي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ المال وحفظ العرض.

وقد نجحت هذه الأداة التشريعية البصيرة في توفير القوانين المناسبة لكافحة الدول الإسلامية التي قامت في المغرب العربي وأفريقيا والسودان والأندلس خلال التاريخ، ولا تزال إلى اليوم رأس المتصادر التشريعية في دول المغرب العربي وقد أنجذبت دول المغرب العربي الخمس قفزات تشريعية كبيرة على قاعدة المصالح المرسلة

العرف

وهو اختيار الشافعية، ومع أن الشافعية اعترضوا بشدة على الاستحسان أول الأمر، واختاروا التمسك الدقيق بظاهر الكتاب والسنة، ولكن دخول المذهب الشافعي في الحياة التشريعية في فترة السلاجقة دفعهم إلى تطوير آرائهم الأصولية، وانتهوا إلى إقرار الاستصحاب مصدراً تشريعياً أساسياً، يمكن أن يتبع القوانين والتشريعات المطلوبة للأمة في كل حين.

وبالطبع فنحن لا نقصد هنا الاستصحاب في الأشخاص الذي يتصل بمسألة محددة، ولكننا نقصد الاستصحاب في الأحكام الذي ينطوي على حق رجال القانون في التشريع في تسعين بالمائة من المطالب التشريعية القانونية على أساس أنها مشمولة بالأصل المباح في الأشياء، وقاعدتهم أن الأصل في العادات الإباحة، وإن الأصل في العبادات التحرير.

ولا يحتاج المشرع البرلماني أن يخوض في شيء من أمر العبادات، فهي مسألة اتباع وتوقيف، وإنما يحتاج للتشريع في أمر العادات وهو أمر يكاد يشمل القوانين جميعاً إلا في مسائل محددة محسومة في القرآن الكريم.

﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: 119]

وقد نجح الفقه الشافعية في توفير قوانين متحضررة ومناسبة للدول الإسلامية التي قامت في مصر والشام ابتداءً من العصر الأيوبي والسلجوقي،

كما أنه اليوم منهج التشريع المعتمد لدى ثلاثة ملايين مسلم يتشارون في الملايو ويقدم فقهاء الشافعية خبرتهم في التشريعات القانونية لأندونيسيا ومالزيا وبروناي وللمسلمين في الفلبين وتايلاند.

وهو أصل عند الحنابلة، وأحد مصادر الحنفية أيضاً، وهو قائم على التشريع يا يحترمه الناس من عادات وقوانين وأعراف مستقرة، وقد وضع له فقهاء الحنابلة شروطاً وقيوداً ضابطة تجعل منه أداة مرنّة متطرفة تصلح لاستنباط تشريعات مناسبة لنظم حديثة.

وتتعامل الدول الإسلامية اليوم مع مسائل العرف كمصدر لتشريع الأحكام الجديدة التي تحتاجها الدولة، ويتم اعتبار الاعراف المناطقية والأعراف الحرفية والمهنية والأكاديمية والأعراف الدولية، وهذا في الواقع أول ما تعتمده المؤسسات التشريعية في العالم لإعداد التشريع الذي يحتاجه المجتمع ويناسبه.

وهناك أيضاً مصادر كثيرة للتشريع اعتمدها الفقهاء خلال تاريخ التشريع الإسلامي، لم نوردها تجنبأً للإطالة ومنها التشريع بالذرائع فتحاً وسدأً، والأخذ بشرع من قبلنا والتشريع بإجماع الصحابة وإجماع العترة وإجماع أهل المدينة، وغيرها من المصادر.

ولا ينبغي أن يفهم أي من هذه المصادر على أنها محادة للقرآن والسنة بل هو تأويل لها و اختيار منها و تعظيم لها.

وفي الحقيقة فإن هذه المصادر الأربع تعتبر أيضاً من أبرز مصادر التشريع في المدارس التشريعية الحديثة، وربما تختلف الشروط جزئياً ولكن معظم القوانين الحديثة في العالم إنما يتم تشييعها تأسياً على هذه المصادر في بنيتها الحقوقية والتشريعية من العرف والاستصحاب، والاستصلاح والastحسان، مع انفراد الفقه الإسلامي بشروط خاصة في تفعيل هذه المصطلحات.

ويجب هنا مناقشة الفكرة القائلة أن الدول التي تطبق الشريعة الإسلامية هي السعودية وإيران والصومال والسودان وموريتانيا فقط، فهذه مبالغة غير دقيقة ولا محمودة، والصواب أن الدول الإسلامية في الغالب تطبق الشريعة

وتق خيارات مناسبة من اجتهادات الفقهاء دلالات التأويل وفق مصالحها و حاجاتها .

الدولة عقد اجتماعي

اشتهرت نظرية العقد الاجتماعي أو مبادئ الحق السياسي بعد سلسلة دراسات في الحق السياسي قام بها الفرنسيون إبان الثورة الفرنسية واشتهرت في أعمال توماس هوبز وجون لوك ، ولكنها ظهرت كنظرية متكاملة عندما كتب جان جاك روسو 1762 كتابه الشهير العقد الاجتماعي ، وتحدث فيه عن الحاجة لبناء الدولة بالتوافق بين الناس ووفق رغباتهم ، دون إلزام المجتمع بشروط كهنوتية صادرة من جهة عليا ، وذلك في أعقاب مائة وخمسين عاماً من الحروب الدينية الطاحنة بين الكنيسة والأباطرة .

ولكن نظرية العقد الاجتماعي ليست إلا وصفاً لسلوك الحكومات الرشيدة خلال التاريخ ، ونستطيع الجزم بأن دولة النبي الكريم كانت دولة عقد اجتماعي تأسست عبر وفاق وشراكة بين سكان المدينة قام على المصالح المتبادلة والجغرافيا وال حاجات الاجتماعية والتنمية .

والهدف من التأكيد على طبيعة الدولة الإسلامية والتزام العقد الاجتماعي فيها هو الاستبعاد التام للدولة الشيوقراطية التي تتأسس بنص معصوم وترسم حدودها ومعالمها وغاياتها بنصوص غيبية لا علاقة له بالواقع .

ولعل أوضح الأمثلة على الدولة الشيوقراطية عقيدة اليهود في الأرض المقدسة ، فهم يرون أن السماء حددت لهم الأرض حدوداً ومعالم وسكاناً، وأن عليهم النضال لإقامتها تماماً كما حددتها العهد القديم ، دون أي اعتبار لقيم التاريخ والواقع والتطور الحضاري والانتشار السكاني في الأرض .

وتتأكد هذه الحقيقة من خلال متابعة وصايا القرآن الكريم والسنّة النبوية ببناء الحياة على أساس مصالح الناس واحترام رغباتهم ، ومنع سحق أي طبقة

في المجتمع مهما كانت ضعيفة أو واهنة، ومنع تغول الطبقات القوية، وبناء الدولة على البيعة الصحيحة التي تتم بالرضا والتوافق.

ويجب الاعتراف بأن كثيراً من الحكام في التاريخ الإسلامي لم يعتبروا الدولة عقداً اجتماعياً، بل اعتبرها كثيرون ولاية دينية منحهم إياها السماء، واستخدم كثير منهم رجال الدين لبث الدعاية لتأييد إلهي لأسلوبهم في الحكم، ولأجل ذلك فقد اشتهرت الأحاديث الكثيرة التي تبشر بقيام دولة وتهدد بزوال أخرى، وهي أحاديث موضوعة باطلة تصدى لها علماء الحديث باستمرار، وصارت عنواناً على الدولة الفاشلة.

الفصل الثالث

قيم الحكم الرشيد

لا شك ان نظام الحكم الرشيد في الإسلام قائم على مجموعة من القيم، ويمكن أن تتفاوت الأفهام في تحديد هذه القيم، فلكل كاتب رؤيته وفهمه، ومع ذلك فهناك كثير من المتفق عليه ولا ينزع فيه أحد من القيم الخالدة التي بشر بها الإسلام وجاءت بها الأنبياء.

ونضي في تحديد هذه القيم من منطلق أنها فطرة الله التي فطر الناس عليها، وأنها القيم التي تكررت في هدي الأنبياء: ﴿مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِرَسُولٍ مِّنْ قَبْلِكَ﴾ [فصلت: 43]

وما أكدت عليه رسالات الأنبياء هو في الجوهر ما نادى به المصلحون خلال التاريخ، واليوم فإن سائر المذاهب الفكرية والاجتماعية التي تتحقق لها قبول في الأرض تدعو إلى قيم متشابهة، وكلها متفقة على فضيلة الصدق والأمانة والوفاء، ومتتفقة على رذيلة الكذب والخلف والغدر، وهكذا فهي قيم اتفاقية في الفطرة الإنسانية، أجمع عليها العقلاء في كل زمان ومكان وجيل.

وهنا نختار هذه القيم العشرة التي وجدناها مؤيدة في كتاب الله وسنة رسوله ونعتقد أنها فضائل متفق عليها بين الأمم، وهي العدل والشورى والسلم والمساواة والتكافل والطهارة والغفاف والحرمة والنظام والخير.

ولا نزعم بالطبع أنها القيم الوحيدة، وقد يكتب آخرون في تصنيف آخر، ولكننا على أية حال لن نجد من يعترض على هذه القيم من حيث المبدأ أنها قيم الإسلام الأولى، ونجزم أنها أيضاً قيم محترمة لدى سائر الحضارات الناجحة.

العدل

اعتبر الإسلام تحقيق العدالة الهدف الأساسي والنهائي لإرسال الأنبياء والرسل ، وفي القرآن الكريم : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبِنَتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَأَمْيَزَنَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: 25]

فجعل تحقيق العدالة غاية الرسالات وهدف النبوات وجوهر الأديان .

وقد أعلن النبي الكريم مبدأ العدالة غاية إلهية علينا ، وفي الحديث القدسي : " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا " ⁽¹²⁾

وقد أرسى الإسلام قيماً راسخة للعدالة وتحقيق المساواة بين الناس ، ومنع بغي بعضهم على بعض ، ويكوننا أن نتابع هنا مجموعة من أساليب الشريعة لحماية العدالة :

- اختيار الله تعالى للفظ العدل اسمًا لذاته سبحانه
- اعتبار العدل غاية إرسال الأنبياء ونزول الكتب السماوية
- اقتران العدل بالإيمان واقتران الظلم بالكفر في تصوّص القرآن الكريم
- دعوة الناس إلى إقامة العدل فيما بينهم ، واعتبار العدل مسؤولية فردية ومجتمعية وحكومية
- اشتراط العدالة في كل وظائف الدولة والدين ، واعتبارها شرطاً في الفتوى والرواية
- إقامة القضاء والمحاكم وفرض شروط قاسية وصارمة لاختيار القضاة وعملهم ومحاسبتهم
- تحقيق استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية حيث كان الخلفاء يعينون الوالي ويعينون القاضي ، ولا يكون لأحدهما سلطان على الآخر

(12) حديث صحيح أخرجه مسلم والترمذى عن أبي ذر الغفارى ج 2 ص 188

• تعميق حس المحاسبة والمسؤولية في الأمة فلا أحد فوق القانون ولا أحد فوق المحاسبة

الشوري

لا شك ان الشوري من أصول هذه الشريعة وقد جاء النص في القرآن الكريم مبيناً في واجب الالتزام بالشوري من قبل الحاكم، كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ يَنْهَا ﴾ [الشورى : 38]

وقوله تعالى : ﴿ وَشَوَّارُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَرَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران : 159]

والشوري مصلحة حقيقة للإمام والرعاية، وعلى المستشار أن يكون أميناً ناصحاً والمستشار الذي يزين لسيده فعاله ولا يجرؤ أن ينصحه أو يبين له خطأ فهو مستشار سوء، لا يكن الركون إليه وهو صورة فساد يعود وبالها على الأمة، وفي هذا المعنى كتب ابن سينا في كتاب السياسة :

وأحق الناس بالنصح وأحوجهم إلى الرؤساء فإن هؤلاء لما خرجوا عن سلطان التثبت وعن ملكة التصنع تركوا الاكتరاث للسقطات وتعقب الهافوat بالندمات فاستمرت عادتهم على كثرة الاسترسال وقلة الاحتشام إلا قليلاً منهم بربعت عقولهم ورجحت أحلامهم ونفذت في ضبط أنفسهم بصائرهم فحسنت سيرتهم واستقامت طريقتهم ومما زاد في عظم بلائهم باكتدام عيوبهم أنهم هيبوا عن التعبير بالمعايير مواجهة، وعن النقص والذم مشافهة وخيفوا في إعلان الثلب والغضب والشنع .⁽¹³⁾

وقد اختلف الفقهاء في طبيعة الشوري التي أمرت بها الشريعة وهل الشوري ملزمة أم معلمة، ومن الممكن تحرير المسالة على الشكل التالي :

(13) ابن سينا، أبو علي الشيخ الرئيس، الحسين بن عبد الله، من مجموع في السياسة تحقيق فؤاد عبد المنعم، ص 88

المستشارون على نوعين، نوع يختارهم الحاكم لنفسه ليستعين بهم في فهم الأمور والنظر فيها، وبذلك وحده حق تعينهم وعزلهم، فالشوري هنا معلمة وغير ملزمة، ونوع آخر من المستشارين يختارهم الشعب وتكون لهم صفة تمثيلية دستورية يلتزم بها الحاكم والناس، على وفق الدستور الذي احتكموا إليه، وهنا تكون الشوري ملزمة وليس معلمة، وهذا كله يحدده الدستور الذي توافق عليه الحاكم والناس، وهو المقصود مباشرة بقول الله تعالى:

﴿بِئَاهَا الَّذِيَكَ أَمْتُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودُ﴾ [المائدة: 1]

وبالطبع لا يمكن أن نؤصل لنظرية متكاملة في الديمقراطية والشوري من الكتاب والسنة، ولا يمكن تحديد عدد النواب وشروط ترشيحهم وشكل انتخابهم وعدد الغرف البرلمانية ونسبة الناخرين من القرآن ولا من السنة، وبالتالي فليس هذا مراد القرآن ولا غايته، بل هو إلهام للأمة الإسلامية أن تختار نمطاً مناسباً من الشوري، دون التقييد بنمط محدد.

ومن معالم الشوري في نظام الحكم الرشيد:

- منزلة الشوري كما بينها القرآن والسنة، وأمرهم شوري بينهم
- شوري الله للملائكة في الخلق مع أنه غني عن العالمين
- شوري الرسول للصحابة مع أنه مؤيد بالوحى
- التشريع بالإجماع الذي هو نوع رفيع من الشوري الرشيدة
- الشوري ليس صوتاً وعددًا بل هي مسؤولية ومحاسبة
- الشوري خاصة باهل العقل والاستقامة وليس كل أحد أهلاً بأن يستشار
- الاستبداد بكل أشكاله منافق للشوري، ولا يمكن لنظام مستبد أن يكون إسلامياً

السلم

الإسلام دين السلم ورسالته السلم واسمها مشتق من السلم، والله تعالى هو السلام، وتحية المسلمين السلام، وفي الجنة باب يقال له باب السلام،

وتحية أهل الجنة السلام، ويقال لهم سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين. وفي ثقافة المسلم التي أمرت بها السنة النبوية، أن تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف.

وفي الفقه الإسلامي فإن الفرض دوماً أفضل من السنة وأعظم أجرًا، إلا في باب السلام فإن إلقاء السلام سنة ورد السلام فرض، ومع ذلك فإن السنة هنا أفضل من الفريضة، وإذا تصافح المؤمنان أنزل الله مائة رحمة تسع وتسعون منها لأبشهما في وجه صاحبه.

وجعل السلام شعار أهل الإسلام، وقال: لا يحل لسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يدا صاحبه بالسلام.

وقد ثار الجدل قدماً في طبيعة العلاقة بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى وهل الأصل في هذه العلاقات السلم أم الحرب، وقد كتبت دراسات كثيرة لتأصيل هذه المسألة واستعرض أدلة الفريقين، ومن المؤسف أن معظم الكاتبين المعاصرين ينقلون عن السلف أنهم يرون الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم الحرب، ولا يكادون يشيرون إلى رأي فقهاء كبار في التاريخ الإسلامي التزموا أن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم والمواعدة.

القول الأول: ذهب عدد من الفقهاء إلى أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم الحرب، وهذا الرأي هو الذي تبنته التيارات التكفيرية اليوم التي تبني مسؤولية الدولة المسلمة في قتال الناس وإجبارهم في الدخول في الإسلام.

ورأى أصحاب هذا القول أن تشريع الجهاد والأمر بالنفير في سبيل الله لمحاربة الكفار، والأمر بالاستعداد لمواجهة الكفار بالقوة ورباط الخيل يجعل الأصل هو الحرب، وأن السلم استثناء يقدر بقدره.

وقد استدل هؤلاء بعموم الآيات الآمرة بقتال المشركين، ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ﴾ [التوبه: ٥] ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يَقْتَلُونَكُم﴾

كَافَةً ﴿٣﴾ [التوبه: 36] فَإِذَا لَقِيْمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرِبَ الْرِّقَابِ ﴿٤﴾ [محمد: 4]

مع أن أهل المعرفة بالتفسير قد أجمعوا أن هذه الآيات مطلقة وأن قيدها وارد في صريح القرآن الكريم وهو قوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190]

فقد نصت بوضوح على أن المقاتلة إنما تكون برد العداون، ثم صرحت أن ما وراء ذلك من القتال هو اعتداء وبغي وأن الله لا يحب المعتدلين⁽¹⁴⁾.

القول الثاني: اختيار جمهور الفقهاء أن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم، واستدل هؤلاء بظاهر قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْتُمُوا أَذْخُلُوهُنَّا إِلَيْهِمُ الْسَّلَامُ كَافَةً وَلَا تَسْتَعِنُوا خُطُوطَ الرَّبِيعِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُسْتَعِنِينَ﴾ [البقرة: 208]

ولعل الآية الجامعة المانعة في ذلك هي آية المتحنة التي وردت في المشركين من غير أهل الكتاب: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرُجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ أَن تَبْرُءُهُمْ وَقُتْلُوكُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ وَظَاهِرًا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوْلُوْهُمْ وَمَن يَتَوَلُّهُمْ فَأُولَئِكُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المتحنة: 9-8]

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "لاتدفعن صلحًا دعاك إليه عدوك ولله فيه رضا .. فإن في الصلح دعوة لجنودك وراحة من همومك، وأمنًا لبلادك ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه فان العدو ربما قارب ليغفل".⁽¹⁵⁾

على أنه يجب القول بأن الدبلوماسية ليست متخصصة بالعلاقات الودية، بل تشتد إليها الحاجة حين تكون العلاقات مضطربة ومتوترة، بل إنني أجزم أن الغاية العليا للعمل الدبلوماسي هي النجاح في فض المنازعات، ومنع وقوع الحرب، وتعزيز فرص السلام.

(14) الرحيلي، وهبة، موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته، ج 8 ص 448 بتصرف يسir

(15) نهاية الأرب، أحمد بن عبد الوهاب التويبي ج 2، ص 168

- وي يكن القول إن الإسلام حقق السلم ثقافة وسلوكاً عبر سلسلة من النجاحات في الحقل السلمي نلخصها في الآتي:
- على المستوى الداخلي للإنسان، فاسم الإسلام مشتق من السلم، والسلام شعيرة من شعائر الدين وهو تحية الصلة وتحية الجنة
 - على مستوى الدولة المسلمة وجيروانها فالأصل في بناء العلاقات الدولية هو السلم لا الحرب، وقد رسمخ الرسول هذا المنهج عبر صيته بالنجاشي والمقوقس والمنذر بن ساوي
 - على مستوى الأديان حيث أسس لسلم بين أتباع الأديان واعتبر الإيمان بالأنباء والكتب جزءاً لا يتجزأ من أركان الإيمان، واعتبر الحفاظ على الصوامع والبيع والصلوات والمساجد مسؤولية الدولة المسلمة، وإرادة الله في الدفع بين الناس.
 - اعتبر الحرب كرهاً وشراً، كتب عليكم القتال وهو كره لكم، ووصفها القرآن بأنها صنع الأشرار كلما أودعوا ناراً للحرب أطفاها الله
 - اعتبار السلم غاية نهائية في أي اشتباك عسكري مهمما كانت أهدافه: وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله
 - الدعوة إلى السلم غاية نهائية، تشمل الناس كافة، واعتبار الحرب والقتال سبيل الشيطان: يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين

المساواة

إن تحقيق المساواة واحد من أبرز أهداف الإسلام النبيلة في الأرض، خاصة وأنه بعث في مجتمع يعتبر الأصل بين الناس التفاضل والتفاوت، وقد كانت نسمة قريش على الرسالة الإسلامية أنها تسوى بين الأحرار والعبيد وبين السيدة والمرأة.

وي يكن الإشارة إلى أهم الجوانب التي حققها الإسلام في إطار المساواة:

ونشير بوجه خاص إلى أمرتين: المساواة بين المرأة والرجل، والمساواة بين الحر والعبد، وقد حقق المساواة بين المرأة والرجل في الاعتبار الإنساني والكرامة الإنسانية ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [التوبه: 71]



وبعد تقرير المساواة في الكرامة والحقوق قام الشرع بتوزيع المسؤوليات وفق التزامات كل جانب وظروفه وما فطر عليه.

المساواة بين الأحرار والعبيد، والدعوة إلى إعتاق العبيد بكل سبيل، ووقد استخدم الشرع أساليب كثيرة لتحرير العبيد تبدأ بالإعتاق الطوعي ثم الكفارات والندور والصدقات، ثم المكاتبنة والتديير ونظام أم الولد، ثم الدعوة إلى التحرير عبر مصارف الزكاة، وعلى الرغم من عودة الرق بعد موت الرسول، ولكن الرسول أنجز برنامجاً تحررياً فريداً، ويمكن القول إن العبيد والإماء قد تم تحويلهم إلى موالي معتقدين ولم يترك رسول الله في ملكه عبداً ولا أمة.

ومن معالم المساواة في الإسلام:

- إعلان المساواة بين الأحرار والعبيد، ووجوب عمل الأمة على تحرير العبيد كلهم
- إعلان المساواة بين النساء والرجال في المسؤوليات العامة، وفي الحساب الدنيوي والأخروي، والتأكيد على أن القوامة هي مسؤولية وتوكيل وليس امتيازاً وتشريفاً وأن المرأة قادرة على اشتراط العصمة لها في أصل العقد
- إن التمييز بين النساء والرجال في الميراث يرجع لاعتبارات حقوقية تتصل بالإنفاق والالتزامات وليس لمزايا غبية منحت للرجال.
- إعلان المساواة بين العرب والعجم، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى

• تقرير مزيد من المسؤولية يكافئ المزايا التي يحصل عليها المقربون وأبناء المسؤولين ﴿ يَنِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِيِّنَةٍ يُضَعَّفَ لَهَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ ﴾

[الأحزاب: 30] وفي المعنى نفسه الحديث: لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها⁽¹⁶⁾.

- التأكيد على المساواة المطلقة في الحساب الأخروي، ومن ذلك قول الرسول الكريم نفسه: أما أنا فلا أدرى ما يفعل الله بي وهو موقف ملهم لتأكيد المساواة في المسؤولية والمحاسبة بين الناس.

التكافل

إن التكافل هو أحد القيم الإسلامية الرئيسية التي حققها نظام الحكم في الإسلام، وهو مقتضى قول النبي الكريم: "ما آمن بي ساعة من نهار من أمسى شبعان وجاره إلى جنبه جائع وهو يعلم".

ومبني التكافل على مسؤولية الدولة تجاه الأفراد ومسؤولية الأفراد تجاه الدولة، ولكن هذا الجانب الحكومي ليس إلا جانباً من التكافل، ولعل الأهم من ذلك هو مسؤولية المجتمع المدني الذي لا يملك قراراً سياسياً ولكنه ينشط في تحقيق التكافل والتكميل.

وتندرج في نشاطات التكافل المعتبرة في الشريعة:

- الزكاة وفق المصارف الثمانية التي حدتها الآية: ﴿ إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَدِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فِلُوْحُهُمْ وَفِي الْرِّقَابِ وَالغَرِمِينَ وَفِي سِيلِ اللَّهِ وَابْنِ أَسَيْلِ فَرِيقَةَ مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَاللَّهُ عَلِيهِ حَكِيمٌ ﴾ [التوبه: 60] فهذه كلها جوانب من التكافل الاجتماعي وقيام المجتمع بمسؤولية التكافل بين أفراده
- الصدقات وهو باب مفتوح من الخير ازدهر في الإسلام وحققت دعوات الرسول الكريم للمبادرة في الصدقة الطوعية بنجاحاً كبيراً في تأمين التكافل الاجتماعي.
- الوقف: وهو حبس العين وتقليل المنفعة، وقد حقق الوقف أعظم نجاح

(16) متفق عليه، رواه البخاري في الجامع الصحيح عن عائشة، ج 4 ص 175

على المستوى التكافلي في المجتمع، وأصبحت معظم مرافق المدينة الإسلامية القديمة أوقافاً يصرفها الأغنياء على حاجات المجتمع وترتبط باسمهم والدعاء لهم.

- التكافل الجبri، وهي إجراءات قامت بها الشريعة تأكيداً لمسؤولية التكافل وإلزاماً بها حين يتلاعس الناس عن التكافل الطوعي، ومن أشكال التكافل الجبri الذي فرضه الإسلام: نظام الميراث وهو نظام جبri ملزم لتحقيق التكافل على مستوى القرابة والعصوبية والرحم، ونظام الديات وهو نظام تكافل جبri فرضه الشارع لتحقيق العدالة والتكافل، وتوفير تعويض مجزٍ من نكب بقربابته ومساعدة من تورط بالقتل الخطأ لإعادة تأهيله في المجتمع.
- الصدقات والكفارات والنذور وهي أبواب من التكافل الاجتماعي كستها الشريعة ثوباً دينياً مكللاً بثواب الله تعالى ورضوانه، وكان لها أعظم الأثر في تحقيق التكافل الاجتماعي.
إنما أوردنا هذه الأبواب على سبيل المثال، وسبل التكافل الاجتماعي في التاريخ الإسلامي كثيرة وابوابه مشرعة

الطهارة

لا يعرف دين من الأديان أو ثقافة من الثقافات أكدت الاهتمام بالطهارة والصحة كما قدمها الإسلام، فقد اعتبرت الطهارة شرطاً للصلوة والصيام والحج، وبات فقه الطهارة أول ما يتلقاه طالب العلم على مقاعد الدرس.

وقد نص الرسول الكريم على منزلة الطهارة فقال: الطهور شطر الإيمان، وأمر الله بها عند كل صلاة: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين.

ولا شك أن مصطلح الطهارة يضم في معانيه كل جوانب العناية الصحية

وازدهار علوم الطب والصيدلة والأقرباب الذين باتت سمة الحضارة الإسلامية عبر التاريخ.

ومن الممكن رصد جوانب متعددة من الطهارة كقيمة عليا في الدين ومقصد أساس من مقاصد الشريعة الغراء في بناء الحياة:

- الطهارة شرط الصلاة وشرط الصيام وشرط الحج ولا شك ان ارتباطها بالنسك الديني يمنحها منزلة سامية في سلم الأولويات في نظام الحكم الإسلام.
- الطهارة أصل يندرج تحته كل علم نبيل يحقق طهارة الأجساد وسلامتها وعافيتها وهي أم الطب وسر العافية، يقول العز بن عبد السلام: (الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد الأعطال والأسقام) ويقول الإمام الشافعي: (لا أعلم علمًا بعد الحلال والحرام أنبأ من الطب).
- إن تحقيق طهارة المجتمع مادياً وروحياً، وتوفير مجتمع نظيف وظاهر مكاناً وجسداً هو غاية حقيقة للأمة، ويعتبر نجاح المجتمع في جوانب النظافة والصحة، وتطور علومها مؤشراً على التزام هذا النظام بقيم الإسلام العظيمة.

العفاف

ربما كان العفاف واحداً من القيم التي ينفرد به النظام الإسلامي، أو أنه يوليه اهتماماً أكبر من غيره، حيث يعتبر العفاف قيمة وغاية ورسالة وهدفاً، ويعتبر العفاف مقياساً للالتزام المجتمع بقيم الإسلام وروحه ورسالته، فيما يبدو العفاف في الثقافة السياسية عموماً شأنياً ثانوياً يتصل بالحرية الفريدة.

والإسلام يتجه لبناء المجتمع العفيف، الذي تحظى فيه الأسرة بالمكانة اللاقنة، ويسودها الحب والاحترام والوفاء.

﴿الَّذِينَ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالَّذِينَ لَا يَنْكِحُهُمْ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾

[النور: 3]

﴿أَلَّا نَرِي وَالزَّانِي فَاجْلِدُو كُلَّهُ وَجَدِّمْنَهُ مِائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِمَا رَأَفْتُمُ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: 2]

ولتحقيق هذه الغاية فإن الإسلام اعتبر الفاحشة سبباً مدمرًا للأسرة، وشرع سلسلة من الإجراءات التي تفرض العفاف في المجتمع وتحول دون انتشار الخلاعة والمجون والانحلال الأخلاقي والأسري، ويمكن القول إن مستوى العفاف في المجتمعات الإسلامية لا زال متتفوقاً على نظائره من المجتمعات، على الرغم من التقدم الحضاري الهائل الذي أنجزه الغرب.

وي يكن رصد عدد من هذه الإجراءات:

- تحريم كل أشكال التواصل الجنسي إلا في إطار الزواج الشرعي، وذلك حماية لنظام النسل والأسرة الذي عليه قوام المجتمعات والحضارات.
- وضع ضوابط محددة لضبط نظام الأسرة في إطار الزواج والطلاق والميراث والوصايا، بحيث تكون نظاماً عاماً للمجتمع لا يسمح بالخروج عليه.
- تشريع عدد من المؤيدات والوسائل المعتبرة لتشجيع الزواج والترويج له وتيسير سبل نفقاته والتزاماته.
- تشريع عدد من العقوبات الجزائية ضد العابثين بنظام العفاف والأسرة في المجتمع - عقوبة الزنا، عقوبة الشذوذ، عقوبة الزواج غير المشروع
- تشريع عدد من القوانين الصارمة فيما يتصل بالنسب والاستلحاق، وحالات مجهولي النسب، وذلك لمنع العبث بنظام الأسرة.
- حماية العفاف والفضيلة ومنع التهتك والنشاط الإباحي، وتقيد الحريات الجسدية بما لا يؤدي عفاف المجتمع

الحرية

قامت الرسالة الإسلامية على مبدأ تحرير الرقاب وتوفير الحرية للمحروميين والقضاء على الرق ونظام الإمام.

ولا ينكر أحد مدى ما حققه الإسلام في محاربة الرق، وهو أمر يتفق عليه المسلم وغير المسلم، ومع ذلك يجب الإشارة إلى أن موقف محاربة الرق

في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم كان أقوى وأرسخ من العصور التالية التي تراجعت كثيراً عن رتبة النبوة في الحرية والتحرر.

ولم تكن مسألة تحرير العبيد إلا جانباً واحداً من قضايا التحرر التي أعلنتها الرسالة الإسلامية وعملت على تحقيقها في المجتمع.

وي يكن رصد عدد من الجوانب التي أنجز فيها الإسلام انتصاراً حقيقياً للحرية من خلال الجوانب الآتية:

حرية الذات، وتشتمل على تحرير الرقاب والإعتاق ومساعدة الإمام على نيل الحرية، والدفع باتجاه الحرية، وهذا ما يمكن الاطلاع عليه في القصل الخاص حول الدولة النبوية وإنجازها في الحرية، ومن معالم تحرير الذات في الإسلام:

- تحرير الاسترقاق مطلقاً واعتبار ما جرى في خير منسوحاً ﴿إِنَّمَا مَنَّا بَعْدَ وَإِنَّمَا فِدَأَهُ﴾
وكذلك بفعل النبي الكريم يوم حنين.⁽¹⁷⁾
- تحرير الرقاب على أساس الطاعة والعبادة والقربة إلى الله
- تحرير الرقاب على أساس المسؤولية الجزائية (الكافارات والنذور والحنث)
- تحرير الرقاب على أساس كفاءة العبد وقدرته (المكاتبنة)
- تحرير العبيد على أساس مسؤولية الدولة المباشرة وفق نص القرآن: "وفي الرقاب"
- نجاح الرسول الكريم في القضاء على الرق في المدينة وتحويل العبيد كلهم إلى موالي .
- إن عودة الرق بعد الرسول ليس دليلاً على مشروعيته، وهو تماماً كفشو الخمور والعلماني في قصور الخلفاء والاستهانة بها .
- جرى الإجماع اليوم على تحرير الاسترقاق بكل اشكاله وقد دخلت الدول الإسلامية كلها بلا استثناء في عقود دولية ملزمة شرعاً وقانوناً تحريم الرق كله .

(17) هذه المسألة خلافية، ويراها بعضهم من باب المباح، ولكن الخلاف فيها انتهي بترجح ولادة الأمر في العالم الإسلامي كله بمنع الرق، ومن المعلوم أن ولـي الأمر له ان يحظر بعض المباح اتفاقاً.

حرية المعتقد: ومع أن هذه المسألة تحظى عادة بالخلاف بين الفقهاء ولكن من المؤكد أن القرآن الكريم طافح بالتأكيد على حرية المعتقد: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [٢٥] [البقرة: ٢٥٦] ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَ مَنِ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَيْعًا أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [٩٩] [يونس: ٩٩]

ويقوم الجدل باستمرار بين الفقهاء في مسألة حد الردة^(١٨) ولكن جمهرة كبيرة من الفقهاء نصوا أن حد الردة مرتبط بمارسة الحرابة ضد الدولة والناس، وأن عقاب المرتد مقدر بمارساته وليس بافكاره، وفي ذلك يقول الإمام النووي:

كما اتفق الفقهاء وكتب السير أن الرسول الكريم لم يطبق حد الردة أبداً، وأن قتل ثلاثة من المهدورين يوم الفتح كان في ظروف الحرب والقتال، وكان نتيجة أفعال اقترفوها وليس نتيجة خيار فكري. وفي تفسير ترك النبي ﷺ تطبيق حد الردة قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: إنما تركه النبي ﷺ لأنه كان في أول الإسلام يتآلف الناس، ويدفع بالتالي هي أحسن، ويصبر على أذى المنافقين، ومن في قلبه مر، ويقول: يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا. ويقول لا يتحدث الناس، أن محمداً يقتا، أصحابه. وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَرَأَلْ تَطَلُّعَ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا فَلَامَهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [١٣] [المائدة: ١٣]

حرية التعبير: تأكيدت حرية التعبير من خلال اختلاف الصحابة في القتوى منذ فجر الإسلام الأول، فقد بات الخلاف في التعبير صورة المجتمع الإسلامي الأول، وظهرت قسمة أهل الرأي وأهل الحديث، وأهل العقل وأهل الأثر، وأهل الاجتهاد وأهل النص، وأهل الظاهر وأهل التأويل، ثم تكرست هذه الحرية الفكرية في ظهور مذاهب بحالها تختلف في الأصول والفروع، ولكنها قائمة على الاحترام والتقدير، وهو ما تقرؤه في سائر كتب الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية إلا قلة من أهل التعصب غير ذات بال.

(١٨) مدار حد الردة على حديث: من بدل دينه فاقتلوه، وهو حديث انفرد به عكرمة، ولا يصح أن تراق الدماء بحديث آحاد، كما أنه شاذ لمخالفته الصريحة والجلية لنص القرآن الكريم: لا إكراه في الدين.

(١٩) النووي، يحيى ابن شرف، شرح صحيح مسلم، ج ٣، ص ٣٨.

حرية الموقف السياسي: ومع أن الاستبداد تاريخياً كان يقمع الرأي المخالف، وهو أمر لا يمكن تبريره ولا الدفاع عنه، ولكننا نستطيع أن نجد اختلاف الرأي في أكبر المسائل السياسية منذ فجر الإسلام، فعند بيعة الصديق التي كانت أول قرار اتخذ بعد وفاة الرسول فقد صرخ سعد بن عبادة برفض البيعة وصرحت فاطمة بنت رسول الله بذلك، ومع كل منهما عشرات من الصحابة، ولكن كتب التاريخ كلها تتفق على احترام الأمة لمنزلة السيدة فاطمة ومنزلة سعد بن عبادة أشد الاحترام ووافر التقدير، ولا نعلم في كل كتب التاريخ أن مؤرخاً مسلماً معتبراً ذكر فاطمة بسوء أو ذكر سعد بن عبادة بسوء.

حرية العادات والتقاليد: أقر الإسلام حق الناس في اختيار عاداتهم وتقاليد them، واقرر الرسول ما كان يجري في فرح الأنصار من الغناء واللهو والفرح والطرب، واعتبر احترام هذه العادات أمراً مموداً في الشرع، وحين هم أبو بكر أن ينهى النساء عن الغناء في يوم عيد الأنصار نهاه رسول الله وقال: دعهما يا أبو بكر فإنها أيام عيد⁽²⁰⁾.

وقد استقر الفقهاء على قاعدة شهيرة لا نعلم لها مخالفاً، وهي أن الأصل في العبادات الحرام إلا ما ورد فيه نص، والأصل في العادات الإباحة إلا ما ورد في النهي عنه نص.

ويكفي القول إن كل ما يروج من منع الناس من عادات معينة وأفراح معتادة هو تجاوز لطبيعة الشريعة، وتقيد لحرية الناس بغير حق، وهو غير مألوف في الشريعة.

حرية السفر: لقد أكدت الشريعة على حرية السفر وحق الإنسان في الانتقال بين بلاد الله وحقه في العودة إلى بلاده، والنصوص القرآنية في هذا المعنى أكثر من أن تحصى، ﴿سِيرُوا فِيهَا لَيَالٍ وَأَيَّامًا إِمْرٌ﴾ ١٨ ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولاً فَامْشُوا فِيهَا وَلْكُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الْنُّشُورُ﴾ ١٥

(20) متفق عليه، وهو في صحيح البخاري عن عائشة، ج 2 ص 23

وفي سبيل توفير حق الإنسان في السفر والتشجيع فرض الإسلام نصيباً خاصاً في خزينة الدولة لابن السبيل، ومعناه خدمة المسافرين في الأرض وتوفير الخانات والتزل والخانقاهات على دروب السفر ليجد الناس الراحة والأمان والمتعة في السفر وليتمكنوا من السفر والعودة حيث يشاءون.

الحرية الاقتصادية: يمكن اعتبار الحرية الاقتصادية مبدأ ثابتاً في هدي النبي الكريم لبناء دولته، وسائر تشرعات الإسلام قائمة على حق الإنسان في التملك ومسؤولية الدولة في حماية الأموال والأعراض، وأن تملك المال والتصريف به حق من حقوق الأفراد لا تتدخل الدولة فيه إلا عندما يتقاطع مع حقوق الآخرين.

وفي سبيل ذلك يمكن ان نلاحظ أحكام البيع والشراء والمعاوضة والمسافة والمهابية والمزارعة والتجارة والاستصناع والهبة والميراث والوصايا والوقف مبسوطة بالتفصيل في كتب الفقه الإسلامي ومدارها على حق الإنسان في التصرف بما يملك وتحريم تدخل الدولة في الاقتصاد الفردي إلا بقدر حقوق الدولة المنشورة.

النظام

إن الحديث عن الحرية قيمة عليا في الإسلام لا يعني أن الحريات سائبة منفلترة بلا قيود، بل يعني بوضوح أن الحرية تحتاج أيضاً إلى نظام يحميها ويرعاها، وهذا ما حققه الإسلام أيضاً كقيمة عليا من قيم المجتمع.

والنظام والأمن في المجتمع ليس مسألة أمانى ومواعظ يقدمها الخلفاء بل هو جهد ونشاط حقيقي وعمل حيوي، ولقد كانت أداته الفعالة هي الجهاد.

وربما كان الإسلام هو الدين الوحيد الذي مارس أولاً دور النبوة بالهداية والإرشاد والوعظة، ثم مارس دور الحاكم بالإدارة والتنظيم والتدبير، وهو يتطلب تمييز ما بين المرحلتين وحدود ما بين الرسالتين، رسالة الوحي والهدي والوعظة، ورسالة الإدارة والتنظيم والتنمية.

ومن أدق الدراسات التي ناقشت هذه المسألة ما كتبه السيد سعد الدين العثماني في التفريق بين تصرفات الرسول بالإمامية وتصرفاته بالبنوة.

وبالفعل فقد حقق الإسلام مجتمعاً واضحاً يسود فيه القانون ولا يبغى بعض الناس على بعض، وتسود قيم العدالة، ولا يفرق فيه بين الناس.

وأجمع الفقهاء أنه لا يحق للأفراد الافتئات على الدولة فيما هو واجبها ومسؤوليتها، فلا يحق للأفراد إقامة الحدود ولو عطلها الحكام، ولا يحل لهم إعلان الجهاد مهما كانوا على علم وتقوى، بل إن إعلان الجهاد من اختصاص ولی الأمر وحده، ولو كان أقل الناس تقوى وعبادة واستقامة.

ولا شك ان الأداة المادية الأساسية لحفظ النظام وتحقيق صلابته وفعاليته تمثل في الجهاد بشكل أساسي، ولا شك أن الجهاد سنام هذا الأمر، وهو الأصل في تحقيق النظام واستمراره والحفاظ عليه.

ومن المناسب أن نشير إلى بعض معالم النظام المقررة في الإسلام لحفظ الأوطان وكرامة الإنسان:

- وجوب الطاعة في المعروف لمن ولی أمر الأمة
- التأكيد على حق ولی الأمر (الدولة) في حظر بعض المباح وفرض بعضه، وهو طبيعة القوانين الوضعية، ووجوب الطاعة في ذلك.
- تشريع الحسبة والجهاد وسائل حماية الأمن والنظام، فال الأولى شعبية والثانية حكومية، والأولى داخلية والثانية خارجية، وكلاهما يحقق هدف حماية النظام والأمن والاستقرار
- النهي الصريح الواضح للرسول الكريم من الخروج على الحاكم وإن ظهر فسقه، إلا أن يكون كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان

وستترك الحديث عن الجهاد إلى المسائل الإشكالية في الباب الرابع نظراً لأهمية الأمر وال الحاجة إلى إفراده بالدراسة.

الخير

والخير قيمة نبيلة جامعة لمقاصد الحكم الإسلامي الرشيد، وقد ورد الأمر بالعمل للخير والسعى في سبيل الخير في نصوص كثيرة في القرآن الكريم.

﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ إِمَانُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجَدُوا وَأَعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج: 77]

والخير في الإسلام مبدأ عن الغرض مهما كان نبيلاً، بل هو مقصد لذاته، ولا يصح اشتراك شيء مقابل الخير، فهو إحسان لإنسان بغض النظر عن لونه ودينه وجنسه وماله.

وفي الخبر أن وثنياً سال النبي الكريم من الصدقة، فدعاه إلى الإسلام فأبى، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَيْنَكَ هُدًى لَهُمْ وَلَا كَيْنَ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [١٧٦]

[البقرة: 272]

والخير الذي يقبله الله تعالى هو ما صحت فيه النية وابتغى المنفق فيه وجه الله، ولذلك فإنه يحيطه المن والاذى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ إِمَانُوا لَأَنْبِطُلُوا صَدَقَتِكُمْ بِإِيمَانِكُمْ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَا لَهُ بِرَثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ أَلَّا خَرَقَ﴾ [٢٦٤]

والخير مطلوب من الأفراد ومطلوب من الدولة، وفي الحالتين يشترط فيه الإخلاص لله وابتغاء وجهه، والعمل للخير الحض بغض النظر عن الفائدة التي يمكن أن نجنيها أفراداً أو حكومات.

وتؤكد الآيات القرآنية أن الخير مهمما كان ضئيلاً فإنه عند الله عكاظ، وهو مسؤولية المسلم ومسؤولية الدولة المسلمة، وقد ذكر القرآن الكريم من الخير المكنوز عند الله الفتيل والنمير والقطمير، وهي أشياء في متنه الهوان والقلة، وقيمتها أقل من قيمة بذرة التمرة، فالفتيل هو الشق في بذرة التمرة، والنمير هو النقرة على ظهر نواة التمرة، والقطمير هو الغشاء المحيط بها وقد قال تعالى: ﴿سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجُورَهُمْ﴾ [١٥٣] [النساء: 152]

ثم أشارت الآية إلى ما هو أبلغ فذكر مثقال ذرة، والذرة هي الهباب الصغير الذي نشاهده عندما نكتس السجاد في الشمس، فالذرة الواحدة لو قسمت أربعة وعشرين قسماً صارت قيراط ذرة، ولكن إن قسمت ثمانية واربعين قسماً كانت مثقال ذرة، وقد قال تعالى:

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ حَيْرًا يَرَهُ ۚ ۷﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرَّا يَرَهُ ۚ ۸﴾

[الزلزلة: 7-8]

ومن الواضح أن الآيات لم تشرط في الخير أن يكون من مسلم أو موجهاً إلى مسلم، بل ذكرته خيراً إنسانياً محضاً، بصيغة عموم شاملة، فمن يعمل، بل إنها ذكرته مراراً خاصاً بغير المسلمين، كما في آية آل عمران في الحديث عن

أهل الكتاب: ﴿وَمَا يَفْعَلُو أَمْنٌ خَيْرٌ فَلَنْ يُكَفِّرُوهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمُتَّقِينَ﴾ ۱۱۵﴾

[آل عمران: 115]

وأمام هذه الحقائق فإن الدولة المسلمة مسؤولة عن الخير الإنساني، ويجب أن تكون له وزارة أو هيئة خاصة تتولى الإنفاق في الخير الإنساني والنهوض بمسؤولية الدولة المسلمة في الأزمات والكوارث والحروب والزلزال في العالم، وإطلاق البرامج المستدامة في الخير في الداخل والخارج بما تحقق الأمة فيه مسؤوليتها وواجبها تجاه الله والناس.

وتقوم الدول الإسلامية اليوم بتحقيق هذه الأهداف النبيلة عبر مؤسسات الوقف وهيئاته، ومؤسسات الهلال الأحمر التي تنھض بالمسؤولية الوطنية في رعاية الخير والإسهام فيه سواء كان على مستوى أفراد الشعب وهيئاته أو على مستوى الأسرة الإقليمية والدولية، والإسهام في الخير خاصة في النكبات والحروب والكوارث.

ولا بد أن نشير هنا إلى نظام الوقف الإسلامي الذي كرس الإسهام في الخير عملاً نبيلاً مهماً مستمراً، وهو حبس العين وتبسيل المنفعة، ودفع باتجاه ابتكار الخير ودعم المشاريع المبتكرة في الخير، ويعتبر الوقف أبرز الأنظمة

الذكية للخير في الفقه الإسلامي حيث حقق الخير المستدام، وسمح للمتلقين أن يتالوا منه المجد، واعتبر شرط الواقف كنص الشارع، وألزم الدولة مسؤوليات محددة تجاه الوقف في تنميته واستثماره وحمايته، وقد كان لوقف في التاريخ الإسلامي أبلغ الأثر في التنمية والرفاه الاجتماعي، وقد تجاوزت كثير من الوقفيات الإسلامية اليوم ألف عام ولا تزال خيراً مستداماً للناس.

وي يكن الإشارة إلى جانب من مسؤولية الدولة المسلمة في دعم الخير كقيمة عليا في المجتمع:

الدعوة إلى الخير بكل أشكاله واعتباره مرضاة لله تعالى:

- تحديد الخير عن المصالح الشخصية أو السياسية
- الدعوة إلى ابتكار الخير، واعتبار مبتكر الخير صاحب حق محمي له أجراها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة.
- تشريع الوقف الإسلامي بأنظمته الذكية وروحه المتنامية، الذي تكون فيه العقارات ملكاً لاصحابها ولكنها تكرس للخير.
- قيام الدولة الإسلامية بواجبها في توفير حاجات الناس سواء أكانت استحقاقاً بما أداه الناس من التزام أو خيراً محضاً بداع الشكر لله تعالى ونشر الخير في الأرض.
- قيام الدولة الإسلامية بواجبها في مساندة الشعوب المنكوبة مهما كانت سياساتها وبرامجها
- إنشاء الوقفيات المستدامة لدعم البحث العلمي والبرامج التعليمية والصحية والثقافية.

وفي سياق هذه القيم العشرة التي اخترناها روائز لنظام الحكم في الإسلام يمكن تمييز نظام الحكم في الإسلام بالصيغة الجامعة المانعة التالية:

- نظام عدل، فلا يمكن للأنظمة القائمة على الظلم والقمع مهما كانت شعاراتها أن تكون إسلامية

- نظام شوري فلا يمكن لأنظمة الديكتاتورية والفردية والأوتوقراطية أن تكون إسلامية
- نظام سلم فلا يمكن لأنظمة القائمة على الغزو والقهر وشرعية القوة أن تكون إسلامية
- نظام مساواة فلا يمكن لأنظمة العنصرية والتمييزية والنازية أن تكون إسلامية
- نظام تكافل فلا يمكن لأنظمة التي يتسلط فيها الفقراء ويتخم الأغنياء أن تكون إسلامية
- نظام طهارة فلا يمكن لأنظمة التي يموت فيها الشعب من الوباء أن تكون إسلامية
- نظام عفاف فلا يمكن لأنظمة التي تحقر الأسرة وتؤذن بالشذوذ والفحشاء أن تكون إسلامية
- نظام حرية فلا يمكن لأنظمة القمعية والشمولية والشيوعية أن تكون إسلامية
- نظام نظام وقانون فلا يمكن للبيروقراطية المتطرفة أن تكون دولة إسلامية
- نظام خير فلا يمكن لأنظمة الكلبيتوقراطية والانتهازية أن تكون إسلامية

الفصل الرابع

الطبيعة السياسية للدولة الإسلامية

وتأسيساً على ذكرناه من الأسس والرؤى والقيم، يتعين تحديد خصائص الدولة الإسلامية في موقفها السياسي، وذلك لتمييزها من النظم السياسية السائدة في العالم، فما هي الطبيعة السياسية للدولة الإسلامية؟

تتعدد أشكال الدولة الحديثة من جهة مصدر السلطة فيها بين دولة أوتوقراطية (حكم الفرد) ودولة تشاركية، وبحسب مصدر القوانين بين دولة ثيوقراطية (حكم الكهنة) ودولة واقعية، وبحسب طبيعة النظام الحاكم بين دولة مدنية ودولة عسكرية، وبحسب تمركز السلطة فيها بين دولة فيدرالية ودولة مركبة، وبحسب تدوين الأحكام الآمرة بين دولة عرف ودولة قانون، وبحسب مساحة الحرية بين دولة شمولية ودولة ليبرالية، وبحسب حق التملك بين دولة اشتراكية ودولة رأسمالية.

وهذه القسمة الثمائية محض توضيح، وإن في كل اعتبار من هذه السياقات تصنيفات متعددة في الدرجة والنوع، ولكننا نقارب المصطلحات هنا لتحديد مكان نظام الحكم في الإسلام.

ويكن القول هنا إن طبيعة الدولة الإسلامية من حيث النص والتطبيق أقرب إلى الدولة التشاركية والواقعية والمدنية، منها إلى الأوتوقراطية والثيوقراطية والعسكرية، كما يمكن وصفها بجذارة أنها دولة قانون، أما فيما يتصل بالحرية والملك فهي لا تنتمي إلى أي من مصطلحي الدولة الشمولية ولا الليبرالية، وتحتفظ بهم خاص بين الاشتراكية والرأسمالية.

فمن جهة مصدر السلطة يبدو أن الدولة النبوية حالة أوتوقراطية، انطلاقاً من استقلال النبوة ومرجعيتها الغيبية، وفق ما دل عليه القرآن الكريم:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ أَنْفَارٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ ﴾٣٦﴾

[الأحزاب: 36]

وكذلك الآيات الكريمة: **﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي إِنْ أَتَتْ بِإِلَامًا يُوحَى إِلَيَّ ﴾١٥﴾** [يونس: 15] ولكن القيم الإسلامية والتطبيق النبوي وحجم الشورى الكبير في حياته وأسلوب حكمه، يجعل فكرة الأوتوقراطية غير واقعية في زمن الرسول الكريم، وكذلك هو الحال في عهد الخلفاء الراشدين الذين أفسحوا مكاناً كبيراً للشورى في الحكم، وحرصوا على عدم ممارسة الحكم بالإرادة المنفردة.

ولكن يتبعن القول أن الدولة الإسلامية التاريخية لم تلتزم هذه الحقيقة وكان حكم الفرد هو الحالة الشائعة، وفق ما هو شائع في سياسات الملوك خلال التاريخ، وحين كان الخلفاء يسلبون القدرة على الحكم فإن السلاطين المتغلبين كانوا يمارسون الحكم الفردي أيضاً، ولم تكن الشورى لتسقط طموحهم وأثرتهم بالحكم، ولا يستثنى من ذلك إلا عدد قليل من الحكام الذين عرفوا بالرغبة في الشورى والاستماع لرأي الناس وبناء السياسات على وفق اختيار جمهور الناس.

أما من جهة مصدر القوانين فقد يبدو الأمر كذلك أن الدولة الإسلامية دولة ثيوقراطية بمعنى تحكمها نصوص الغيب كما يفسرها الكهنة ورجال الدين، وهو في الواقع ما تطالب به الحركات المتشددة اليوم، ولكن قراءة واعية لأساليب التشريع في الإسلام، وظاهرة النسخ المتكرر في الشريعة، ودور الفقهاء في تقييد المطلق وتخصيص العام وتأويل الظاهر وتنقيح المناط وتخریج المناط والوقف في النص ومبدأ المحكم والتشابه، والقول بالحقيقة والمجاز، كل ذلك من أصول فقهية معروفة يمكن أن تجعل من الشريعة نفسها ممارسة اجتهادية واقعية، ويوفر لها يقين أن تكون حاملاً موضوعياً لكثير من قيم التطور والتجدد وكذلك قيم البناء الديمقراطي والعدالة الاجتماعية والمواطنة الكاملة.

أما من جهة طبيعة النظام الحاكم بين عسكري ومدني، فيمكن القول إن الدولة الإسلامية مدنية، وإن الحرب طارئة واستثنائية، وقد قامت الدولة النبوية نفسها دون إراقة أي قطرة دم، وكذلك انتقلت السلطة إلى أبي بكر وعمر وعثمان، ولم يكن لهؤلاء الثلاثة صفة عسكرية في قيادة الحيوش أو السرايا في العهد النبوي وإنما كانوا مدنيين، وكان أبو بكر وعثمان رجال أعمال، وقد تم انتقال السلطة كله بعزل عن العسكر، ولم يكن من شرط الخليفة أو الإمام أن يكون محارباً وإن كان عدد منهم قد بادر إلى قيادة الحيوش، ولكن الأمر تغير في العهد العثماني حيث اختار السلاطين لقب الغازي وبات الغزو شرطاً من شروط الحاكم.

أما من جهة تمركز السلطة فيها فقد كانت دولة مركبة في فترة قيامها ونشوئها في العهد النبوي، ولكنها سرعان ما تحولت إلى حكومة فيدرالية يكتفي الخلفاء فيها بتسمية الولاية الذين يدبرون أمر البلاد عبر اقتصاد محلية، يلتزم بدفع بعض عوائده للسلطة المركزية، كما يتزلم بالشعارات الدينية والسياسية كذكر الخليفة على صكوك النقد وفي الخطية، وكثيراً ما تحولت هذه الإدارات الذاتية إلى حكومات مستقلة، كما جرى باستمرار في شمال أفريقيا ومصر والشام وخراسان وما وراء النهر.

وأما من جهة اعتماد النص الحاكم فمن المؤكد أن الدولة الإسلامية كانت دولة قانون أكثر منها دولة عرف، وقد بدأ ذلك مع كتابة صحيفة المدينة، التي كانت نصاً مكتوباً ينص على تقاطع الحقوق بين أهل المدينة ومن جاورهم، وكذلك فإن النص القرآني والنبوى كان هو الإلهام الدستوري لتشريع الأحكام، ولكن يمكن ذلك يتم بالتزام ظاهر النص بل مقاصده وروحه وتدخل الفقهاء لتقييد مطلقه وتخصيص عامة.

وأما بحسب مساحة الحرية فإنه لا يمكن وصف الدولة الإسلامية بأنها ليبرالية ولا شمولية، فقد اعترفت بالحربيات بشكل واضح لا ليس فيه ولكنها مع ذلك شرطت أن لا تكون هذه الحريات في مقاومة النظام العام، أو في

رفض القيم المؤسسة للدولة الإسلامية، ويكون تسمية النظام الإسلامي بأنه نظام الحرية المسؤولة، وهو بذلك يتموضع بين النظام الليبرالي الحر وبين النظام الشمولي الصارم .

وأما بحسب حقوق الملكية بين الاشتراكية والرأسمالية فإنها كذلك ترسم طريقاً ثالثاً فهي تقر المبادئ الاشتراكية عموماً التي تدعو إلى التكافل والتعاون توفير الخدمات الأساسية للناس ، ولكنها لا تتنكر أيضاً لفطرة التملك وحاجة المال في الحماية والرعاية وتوفير فرص الاستثمار الرابع ، ويكون القول إنها تتخير الجوانب الإيجابية في الاشتراكية من حيث العدالة الاجتماعية، والجوانب الحيوية في الرأسمالية من التنمية الاقتصادية والتنافس الحيوى ، من دون أن تنتهي لأي من المدرستين .⁽²⁰⁾

(19) متفق عليه ، وهو في صحيح البخاري عن عائشة ، ج 2 ص 23

(20) ونشير هنا إلى أن أعمق ما كتب في طبيعة النظام الإسلامي هو ما كتبه علي عزت بیغوفيتش الرئيس البوسني الأسبق في كتابه الإسلام بين الشرق والغرب ، حيث بسط القول في خصائص الدولة في النظام الشرقي والنظام الغربي ، ثم تحدث بشكل بالغ الوضوح

الفصل الخامس

هوية الدولة

تنص الدول الإسلامية اليوم في دساتيرها على أن الإسلام دين الدولة، وهو هوية الوطن وتاريخه، ويعتبر هذا النص الوارد في دستور 51 دولة إسلامية بأشكال مختلفة تعبيراً عن احترام القيم الإسلامية والالتزام بها وعدم تشريع ما يتناقض معها.

ويتبني عدد قليل من البلاد الإسلامية دستوراً علمانياً ومن أبرزها تركيا وأندونيسيا، ويخلو الدستور التركي الذي يتبنى العلمانية بشكل صارم من الإشارة إلى الإسلام، ولكنه ينص في المادة 24 أن الدولة مسؤولة عن التعليم الديني وحماية المقدسات، أما الدستور الأندونسي فتشير ديباجة الدستور وكذلك المادة رقم 29 أن أندونيسيا دولة تقوم على الإيمان بالله الواحد الأحد.

وقد قامت الدولة خلال التاريخ الإسلامي على أساس القيم الإسلامية النبيلة، واعتبرت هدي القرآن والسنة غاية تسعى إليها وإن لم يتحقق الالتزام بهذه المعاني، ولكن الإعلان عن اتباع الكتاب والسنة كان الشعار المشترك في كل أشكال الدولة التي قامت في التاريخ الإسلامي.

ولكن هوية الدولة الإسلامية لم تكن تعني البغي والظلم على غير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية، بل كانت الحقوق محفوظة، ولعل أوضح دليل على هذه الحقيقة هو هذه المعابد الدينية التاريخية خاصة في العراق والشام ومصر وهي حواضر الخلافة الرئيسية لاكثر من عشرة قرون، فلا زالت فيها هذه المعابد والكنائس والكنس، بما فيها من كتب التثليث وكتب

اليهود وكتب الصابئة، ولم يحصل عبر الدول الإسلامية المعتبرة التي قامت في المنطقة أنها استهدفت استئصال أهل دين بل نجحت الدولة الإسلامية عموماً في بناء قدر كبير من التسامح الديني، على الرغم من حصول بعض الانتكاسات وقد كان معظمها من أشباه الدولة وهي الحالات الخارجية التي قامت ضد الدولة الإسلامية واعتبرت تسامحها تفريطًا بالتوحيد، وهو عين ما نشهده في هذا الزمان.

ومن الملاحظ أيضًا أنه لم يسمع في التاريخ الإسلامي مصطلح الدولة الإسلامية بالمعنى الذي تداوله اليوم الدراسات السياسية المتخصصة، فلم يذكر أي مؤرخ مصطلح الخلافة الراشدية الإسلامية أو الدولة الأموية الإسلامية أو الدولة العباسية الإسلامية، لقد بدت إضافة هذه اللاحقة أمراً غير مبرر، حيث لم يشأ المجتمع الإسلامي تنزيل لفظ الإسلام السامي للتعبير عن الدولة السياسية، واختار الكافة أن يبقى المصطلح الديني للتعبير عن القيم العليا النبيلة التي يبشر بها الإسلام وليس عن الكيانات السياسية.

ويعكس غياب مصطلح الدولة الإسلامية التأكيد على المعنى الواقعي للدولة، حيث لم يكن الانتفاء الديني هو الذي يحدد انتفاء الناس للدولة أو يحكم البناء السياسي للدولة، خاصة في شريعة جاءت لإعلان الحرية في الدين، لا إكراه في الدين، ولتأكيد حق الناس في اختيار موقفهم السياسي والديني والاجتماعي.

وفي هذا السياق فإن مصطلح الأمة الذي ورد في الوثيقة التأسيسية لدولة المدينة إنما كان يعني الانتفاء للدولة وليس الأمة، وفق ما شرحناه، وهذا ما قررته أول وثيقة بين الرسول وبين أهل المدينة بقوله: وأن يهودبني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم أو أثم⁽²¹⁾.

ومتي البرهان عن أصالة الإسلام وفرادته، وموقعه المتميز والحكيم بين الطرفين المتقابلين في

فقد تم التعبير عن المواطنين في المدينة بأنهم أمة واحدة مع الإشارة الصريحة إلى الاختلاف الحاد في الدينين، وخاصة بين العقيدة اليهودية والعقيدة الإسلامية، ومع ذلك ففي سائر روايات هذه الوثيقة كانت تتم الإشارة إلى أن اليهود أمة واحدة مع المسلمين.

وتعكس وثيقة المدينة بوجه خاص الحقيقة التي تكررت على لسان الرسول الكريم، وهي تؤكد أن الدولة تقوم على تأسيس العيش المشترك أكثر مما تتصل بالآيديولوجيا، وأن الدولة متعددة اجتماعيًّا أكثر مما هو متعدد ثقافيًّا.

وكان هذا الفهم البدهي هو ما يحكم سياسات الخلفاء الذين قربوا خبراء وعلماء من مختلف المذاهب، يشتغلون في بناء الدولة في مختلف المناصب، وقد مضى الخلفاء في العصر الذهبي للإسلام إلى إدماج الكفاءات المختلفة في المستحبين للدولة بغض النظر عن الدين والمذهب، حتى صار الطب يهودياً والفلك صابئياً، وبلغ النصارى أعلى مراتب الدولة، الأمر الذي كان يثير حفيظة الفقهاء، ويمكن الاستئناس هنا بهذه الآيات التي كتبها الحسن بن خاقان احتجاجاً على الدور المتضخم لليهود والنصارى في مناصب عليا، وذلك في أزهى أيام الدولة الفاطمية، في عهد الخليفة العزيز:

يهود هذا الزمان قد بلغوا	غاية آمالهم وقد ملوكوا
العز فيهم والمال عندهم	ومنهم المستشار والملك
يا أهل مصر إني نصحت لكم	تهودوا قد تهود الفلك ⁽²²⁾

ولكن هذه الروح من التسامح والمواطنة المتساوية التي شاعت في العصر الذهبي للإسلام لم تدم كذلك، وبشكل خاص في تداعيات الحروب الصليبية فقد برز دور اعتراضي شديد للفقهاء على هذا الميل في الانتماء للدولة، وفي مواجهة ذلك فقد ابتكر المؤخرون من الفقهاء صيغة حاصرة مانعة لتحديد شروط المواطنة واستحضروها هنا كثيراً من الروايات التي وردت في معنى الأمة المسلمة واعتبروها نصوصاً ملزمة في الدولة أيضاً.

كل من القيم السياسية السائدة.

(21) ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر، السيرة النبوية ج 2 ص 322

الباب الثاني

الدولة الإسلامية في التاريخ

الفصل الأول: دولة الرسول ﷺ

الفصل الثاني: الدول الإسلامية بعد الرسول ﷺ

الباب الثاني

الدولة الإسلامية في التاريخ

الفصل الأول

دولة الرسول

لا شك أن الرسول الكريم قدوة للمسلمين لآخر الدهر في كل اجتهاد قاد فيه الحياة وأرشد إليه، وهذا ما تكفلت بيئاته كتب السيرة النبوية الشريفة وكتب السنن.

ولكن ذلك لا يعني حصر الاجتهاد في بناء الدولة وفق ما صدر عن النبي الكريم، فمن المؤكد أن رسول الله كان يقود دولة ناشئة في الصحراء تضم بضع عشرات الآلاف من السكان المقيمين والمرتحلين وكان يؤسس لدولة من عدم فلم يكن في ثقافة العرب قبل الإسلام فهم واضح للدولة وكان يتنتقل بالأمة من القبيلة إلى الدولة، وكانت الوسائل التي يقود بها دولته الناشئة هي تلك المتوفرة في القرن السابع الميلادي وبداهة فإن تطور الزمن وتوسيع الجغرافيا وتضاعف السلطان يفرض أشكالاً جديدة من الإدارة والحكم.

ولعل الجانب الأهم في دولة الرسول أنها لم تطرح محددات لشكل الدولة ومناصبها وطريقة اختيار حكمها، واكتفت بالإشارة الجامحة وأمرهم شورى بينهم، وتركت الأمر اختياراً للناس، وفي خطبة الوداع التي بين فيها الرسول الكريم مبادئ العلاقات الاجتماعية والسياسية وقيمها ورؤيتها وأسسها لم يشا أن يذكر شيئاً عن هيكل الدولة ومؤسساتها ونظمها الإدارية، ولم يشا أن يسمى خليفة من بعده، أو يحدد سبيلاً لاختياره، على الرغم من أنها

كانت خطبة الوداع وكذلك سماها الرواية جميعاً، وأن كل شيء فيها كان يوحى بقرب الأجل، ولكنه حدد المبادئ والأسس وترك شكل الدولة لاختيار الناس.

وإنما يكون مقام الأسوة الحسنة وموارد الاتباع للنبي الكريم عليه الصلاة والسلام في القيم الدينية والاجتماعية والسياسية التي أرساها في الحكم وفي المثل العليا التي كرسها في كل ممارسة سياسية كان يقود فيها كفاح الأمة.

المبحث الأول

قيام الدولة

قامت دولة النبي الكريم على السلم، واتفق المؤرخون المسلمين وغير المسلمين أن قيام دولة النبي الكريم تم بكفاح سلمي تام، ولم يستخدم فيه أي سلاح.

وقد تأسست دولة النبي الكريم في المدينة المنورة وكانت المحاولة الخامسة التي خاضها من أجل إقامة الدولة، وكانت المحاولات الخمس سلمية بالطلاق ولم يستخدم فيها أي عنف أو سلاح.

المحاولة الأولى كانت في مكة وتلقتها قريش بصدود كبير وكرست بطشها وغرورها لمحاربة الرسالة والرسول، وبعد سنوات قليلة تبين أن لا أفق على الإطلاق لبناء دولة مدنية تفصل بين الكهنة وبين الحياة على أرض مكة، فالكهنة كانوا أقوى بطشاً وأكثر مرتقاً وحين فهموا مشروعه بعمق قالوا أخرجوهم من قريتكم إنهم أناس يتظاهرون.

والمحاولة الثانية كانت في الحبشة، وأرسل إليها طليعة رجاله جعفر بن أبي طالب وعثمان بن عفان، وسرعان ما تبين أن الحبشة تصلح أرض لجوعه ولا تصلح أرض قيام الرسالة، وذلك لغرابة اللغة واللسان والإنسان فيها، وقامت الحبشة بإيواء اللاجئين ولكنها لم تكن جاهزة لاحتضان مشروع رسالي يغير من طبيعة الحياة الكهنوthe العميقة في الحبشة.

أما المحاولة الثالثة فقد كانت في الطائف وقد ذهب الرسول بنفسه ليمهد الطريق لهجرة واقعية من الوادي إلى الجبل، فالكهنة في الطائف ليس لديهم ذلك النفوذ الذي يتلكه كهنة مكة، وكان الرسول يملك من قوة الاقناع وحجية البيان ما لا يملكه أحد، ولكنه جوبه بصدود مريع وتوطأ الثقفيون على صده وضربه بالحجارة حتى سال الدم من رأسه إلى أخمص قدميه،

وحين اكتمل مشهد الظلم والقهر وعرضت عليه الملائكة تدمير الطائف أبى بشدة وقال: اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون.

وأما المحاولة الرابعة فقد كانت في الحيرة حيث تقيم قبائل عربية عريقة على أطراف الحضارة الساسانية وكان بإمكانها أن تحضر مشروع الرسالة والرسول، ولطالما تمنى الرسول أن يرحل هناك حيث يقترب من الشهد الحضاري الدولي ويقدم مشروعه من أفق بصير عند تخوم الحضارات الأولى حيث بلد أبيه إبراهيم في أور.. ولكن تراجعت الآمال في اللحظة الأخيرة وقال له مفروق بن عمرو وهانئ بن قبيصة: إن هذا الأمر الذي تدعوه إليه لهو الأمر الذي تكرهه الملوك.

كانت يشرب هي إذن الوجهة الخامسة للهجرة، وقد تكللت بالنجاح بعد عامين اثنين من البرامج الإعدادية المستمرة التي خاضها في يثرب الصحابي الكريم مصعب بن عمير، وهكذا أصبح في المدينة أغلبية ديمقراطية كافية اختارت سلمياً استقبال الرسول الكريم والعمل معه على بناء الدولة الجديدة.

لقد تأكد إذن أن خمس محاولات خاضها الرسول الكريم للتغيير في مواجهة قوى الأصنام والأوثان والاسترقاق والربا الجاهلي وتجارة الفحشاء ومصالح الكهنة.. ورغم إصرارهم على مواجهته بالحديد والنار، وحشدتهم لأربعين سيفاً بهدف ضرب رأسه ضربة واحدة تفرق دمه في القبائل.. ولكنه لم يستخدم في مواجهتهم سكين مطبخ!! ولم يقم برارقة قطرة دم واحدة من خصومه الذين مارسو ضده وضد رسالته وضد أصحابه كل أنواع المظالم والرذائل!! ..

لم يسجل في المدينة نازح واحد، على الرغم من التحول الجذري الذي حققته الدولة الإسلامية في العادات والطبعات والعقود والالتزامات، وحين دخل الرسول إلى المدينة ظل فيها اليهودي والمسيحي والوثني، يرقبون ما تصنعه الأغلبية المبتهجة بمشروعها الجديد دون أن يفرض عليهم أي لون من الإكراه، ومنحهم الرسول خلال أسبوع اتفاقيات حقيقة تحمي وجودهم في

المدينة يهوداً أو أصحاب أوثان، ولم يطلب منهم في الجوهر أكثر من احترام حق الأغلبية في بناء دولتها وفرض احترامها في جزيرة العرب.

إن أهم ما ينبغي تخليله هو أن الدولة في المدينة قامت بالفعل من خلال قيم ديمقراطية في ذلك الزمان، ولم يمل المشركون ولا اليهود ولا المنافقون أن يعترضوا على هذه الحقيقة التي كرست تفوقاً ديمقراطياً واضحاً للرسول وأصحابه، ولم يستخدم في هذا الصعود كله أي قطرة دم، ولم يستخدم في قيام هذه الدولة أي سلاح على الإطلاق، ولم يكن في طليعة رجاله أي انتحاري ولا انغماسي ولا مجاهد استشهادياً، لقد تم ذلك كله بعمل سلمي أبيض.

وليس المطلوب هنا سرد السيرة النبوية بل التأكيد على أن الرسول الكريم في هذه المحاولات الخمس لم يستخدم إلا الدعوة والمحوار والحججة والموعظة الحسنة، وعلى الرغم مما واجهه من صدود واضطهاد واعتداء وقتل لعدد من الصحابة فإنه أصر على مبادئه السلمية، ونقول بكل ثقة إنه ليس في كتب المؤمنين بالرسالة ولا في كتب الكارهين للرسالة أي رواية صحيحة أو حسنة أو ضعيفة تشير إلى أن رسول الله استخدم في محاولاتة الخمس أي قطعة من السلاح، ولم يلجأ إلى أي لون من العنف!!.

ولا يستطيع أحد على الإطلاق أن يشير في أي سياق أن الرسول الكريم قام بإرسال أفراد مسلحين للقيام بأعمال معينة لتخفيف الضغط المريض والمحاصر الذي كان يعانيه، ولا حتى للإفراج عن الأسرى من المستضعفين الذين كانت قريش توثقهم في الحديد.

كما أنه لم يشاً أن يعلن دولته في المدينة بعد العقبة الأولى حيث كان عدد المسلمين قليلاً، وإنما أعد بعناية وصبر مشروعه السلمي ولم يتوجه إلى المدينة ولم يعلن دولته فيها إلا بعد أن صار يشكل بكل يقين أغلبة مريحة في المدينة تتجاوز خمسين بالمائة، وتسمح له بإعلان حكم ديمقراطي ترسمه الأغلبية.

وتسمح لنا هذه الحقائق الاتفاقية التي لا يوجد حولها أي جدل بين المؤمنين وغير المؤمنين، وبين الدراسات الروائية والدراسات التحليلية وكذلك الدراسات الاستشرافية، تسمح لنا هذه الحقائق الاتفاقية أن نقول بثقة إن النبي الكريم مارس نضالاً ديمقراطياً نظيفاً تماماً في قيام دولته وإعلان رسالته.

وبعد أن نجح سلبياً في بناء الدولة على الأرض، أعلن عن قيام جيشه الوطني بعد ذلك تحت عنوان جيش الجهاد، ليقوم بواجبه في الدفاع عن الدولة والناس، وتأمين حماية الشعور، وكل ما روي عن الرسول في العنف فهو بعد قيام الدولة وليس قبل قيامها، فالدولة هي التي جاءت بالجيش وليس الجيش هو من جاء بالدولة.

تعرض النبي الكريم للمواجهة مع أعدائه ثمانية وعشرين مرة خلال حياته الكريمة، ويدرس كتاب السيرة هذه المواجهات تحت عنوان الغزوات، وقد استقر العرف على دراسة السيرة النبوية تحت عنوان المغازي، وهو ما أعطى انطباعاً عاماً بأن الحرب هي طابع علاقات النبي الكريم بالناس من حوله، ولكن هذه النظرة الحادة لا تفسر سائر وقائع السيرة، وبالدراسة الموضوعية لأحداث السيرة سنرى أن النبي ﷺ تمكّن من منع وقوع الحرب في معظمها⁽¹⁾

وكان إذا جاءته كتائب قريش للحرب يقول: يا ويح قريش . . . لقد حمشتهم الحرب، وماذا عليهم لو خلوا بيوني وبين العرب فإن أصحابي كان الذي يريدون وإن أصبت منهم قاتلوا وبهم قوة، والله لا يدعونني إلى خطأ رشد يعظمون فيها حرمات الله إلا أجبتهم إليها!

وهكذا فقد كانت الغزوات تنتهي عادة بالصالح أو التحالف والتعاقد، ولم يقع الالتحام الحربي بينه وبين أعدائه إلا خمس مرات وهي تحديداً أيام بدر وأحد وخير وحنين، وما جرى يوم قريطة والمصطلق.

(1) سائر ما نورده هنا من الأخبار في السيرة مقتبس من سيرة ابن هشام وسيرة ابن كثير، وحيث نقل من سواهما فإننا نحيل إلى صاحب الرواية.

ومن المؤكد أن هذه الأيام الخمسة فرضت على النبي الكريم فرضاً ولم يكن يسعى إلى الحرب وفق ما قاله للصحابة بوضوح: لا تتمنا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموه فاثبتوه⁽²⁾ وهو ما يفسر المعنى الدقيق لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: 216]

وفي إشارة سريعة لأيامه الستة، فقد وقعت معركة بدر عند ماء بدر في أراضي منطقة المدينة قريباً من البحر فيما سار جيش قريش بالف محارب مسافة 300 كم لمحاربة النبي الكريم، ولم يكن أمام الرسول الكريم إلا المواجهة وقد كتب له الله تعالى النصر البين.

أما معركة أحد فقد وقعت في جبل أحد على مسافة 6 كم من وسط المدينة فيما سارت قريش بثلاثة آلاف محارب مسافة 430 كم ولم يكن أمام الرسول الكريم إلا الدفاع عن المدينة، وقد دفع سبعون شهيداً من الصحابة الكرام حياتهم ثمناً لدفاعهم عن دينهم وأرضهم.

وفي يوم الخندق وصلت قريش بعشرة آلاف مقاتل لاجتياح المدينة وقد قام الرسول الكريم بحفر الخندق حول المدينة إصراراً على تجنب الحرب، وهو عنوان واضح على إرادته الجامحة نحو السلم ورفضه للحرب.

وقد اثار هذا المشهد حمية المشركين الذين أخذوا يستفزون المسلمين بالدعوة إلى الحرب وتعييرهم بالجبن والخوف، وألقى شعراً لهم قصائد التحدي والاستفزاز ليشعروا الحرب، ولكن رسول الله ظل كارهاً للحرب وأمر الصحابة أن لا يردوا بشيء على استفزازات قريش، وظل صامتاً خلف خندقه يتنتظر نهاية الحرب.

أما يوم المصطلق وخبير فقد كانا مواجهة استباقية لكيد يدبهه الكائدون لغزو المدينة.

وقد انتهى يوم المصطلق كما قال ابن القيم بدون قتال على الأصح بعد

(2) متفق عليه ، وهو في صحيح البخاري عن ابن أبي أوفى ، ج 4 ص 51

فرار الرجال،⁽³⁾ أما يوم خيبر فقد كان حصاراً واقتحاماً لحصون منيعة انتهت بخسائر قليلة في الأرواح، وتم تأمين حدود المدينة الشرقية يوم المصطلق، والشمالية يوم خيبر.

أما يوم حنين فقد أغارت ثقيف وحلفاؤها باربعين ألف مقاتل لاجتياح مكة بعد أن دخلها رسول الله بأيام قليلة ولم يكن أمام الرسول الكريم إلا الدفاع عن أرض مكة حرسها الله.

وأما يوم قريظة في أعقاب الخندق فلم يكن يوم حرب بل كان يوم قصاص، وقد عاقب رسول الله عدداً من المتآمرين على الدولة والناكثين للعهد، ولو لا لطف الله لنجح مشروّعهم الغادر في تأمين منفذ لقرىش لاقتحام المدينة بعد أن عجزت عن اقتحام الخندق.

هذه هي الأيام التي وقع فيها التحام بين رسول الله وبين أخصامه، ولا يزيد الضحايا فيها جميعاً عن مائتين وسبعين من الفريقين، وفق أكثر الارقام مقبولية وواقعية.

أما المعارك التي يذكرها المؤرخون وهي غزوات: ودان والأبواء والعشيرة وبدر الأولى وبباط وسليم وقينقاع والسويق وذي أمر وبحران وحرماء الأسد والنضير وذات الرقاع وبدر الآخرة ودومة الجندل والخندق ولحيان وذي قرد والحدبية وغزوة القضاء وفتح مكة وثقيف وتبوك، فجميعها لم يحصل فيها التحام حربي مباشر، ونجح الرسول الكريم في تحويلها لمعاهدات دبلوماسية أو مصالحات أو اتفاقيات عدم اعتداء، على الرغم من أن بعضها كان على وشك أن يصبح حرباً طاحنة كما في الخندق وتبوك والطائف.

وقد وقعت في هذه الأحداث بعض الأحداث الفردية، كما في المصطلق والخندق وفتح مكة وحصار الطائف، وهي لا تغير الحقيقة التي نشير إليها وهي أن الرسول الكريم نجح في تجنب الحرب بمعناها الشامل ثلاثة وعشرين مرة، وحوال هذه المواجهات القاسية إلى برنامج هداية وسلام.

(3) المباركفوري، صفي الرحمن، الرحيق المحتوم ص 299

المبحث الثاني رؤوية دولة الرسول

إن رؤية الحكم الرشيد التي قررناها في الفصل السابق هي بالضبط ما أعلنته دولة النبوة، وحققه الرسول الكريم من تأكيد على طبيعة رسالته ومسؤوليته في تربية المجتمع وتعديل سلوكه، والتأكيد على أنه صاحب رسالة حقيقة شرحتها الآية الكريمة:

﴿قُلْ هَذِهِ سَيِّلٌ أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ﴾ [يوسف: 108]

وذلك فقد تدرجت الرؤية النبوية لنظام الحكم الرشيد من الفرد حيث تتركز حقوق الإنسان إلى بناء الأوطان وحمايتها والوفاء لها، إلى وحدة الأسرة الإنسانية والتأكيد على انتماءخلق جميعاً لآدم، إلى حوار الأديان والتأكيد على ما بين الرسائلات من تكامل وتواصل، ثم الإحسان في البيئة والأرض والعمل على تسخير الأكونان لمصلحة الإنسانية.

وفي الواقع فإن الرؤية التي بسطنا القول فيها للحكم الرشيد هي بالضبط ما كان يحكم دولة الرسول الكريم في رؤيتها وغاياتها وأهدافها، ولا نعيد ما كتبناه في الفصل السابق تجنبًا للتكرار.

المبحث الثالث أسس دولة الرسول

لقد تحدثنا في نظرية الحكم الرشيد في الإسلام عن الأسس الخمسة: السيادة لله والسلطان للأمة والاحترام للتاريخ والتشريع بالواقع والعقد الاجتماعي، وبإمكاننا رصد هذه الأسس في الدولة النبوية، وهذه أفضل طريقة لفهم نظرية الحكم الرشيد في الإسلام.

السيادة لله

أعلن الرسول الكريم أن الخصوص لله تعالى هو جوهر الإسلام.

﴿ وَمَنْ أَحْسَنْ دِيَنًا مَمَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ، لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ [النساء : 125]

كما أعلن أنه محض مبلغ عن الله: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَحْدَهُ ﴾ [الكهف : 110]

ولا شك ان إعلان السيادة لله وحده يتضمن رفضاً واضحاً للاستبداد والأوتوقراط التي كانت صفة الدول في ذلك العصر، فقد أعلن النبي نفسه هنا أنه يعمل بما يؤمر، وأنه يخاف الله ويخشى الله ويستعد لحسابه ويرجو جنته ويخشى عذابه، وأنه لا يمثل استثناء فوق الدستور وانه في النهاية عبد وكلنا لله عبد، ورآه الناس يركع ويسجد ويدعو ويتوسل ويناجي ويجار، وهذه كلها قيم مضادة للاستبداد والديكتاتورية، ولا يمكن وصف الدول التي اعتمدت الديكتاتوريات إلا بأنها محايدة لله ولرسوله، ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَنْطِعُ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [هود : 112]

وإن أي متابعة لجوهر الرسالة في الإسلام ستؤكد لا محالة أن السيادة لله تعالى كانت جوهر الرسالة، فهو المعبد بحق، وهو المقصود في كل امر،

وإليه يرجع الأمر كله. وكانت هذه العقيدة الراسخة تحكم سلوك النبي الكريم في إدارة الدولة، وتدبير شؤون الناس، وكان عظيم الافتقار إلى عون الله تعالى وإرشاده في كل أمر يسعى إليه، وكان ارتباطه بهذه العقيدة يلزمه الخضوع للحق وإنصاف الناس، ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [١٥]

[الأنعام : ١٥]

وكان إعلان السيادة لله وحده، يتضمن سيادة القيم العليا، والتسامي على أطماء الحياة ورغائبها، وهذا ما جعل النية مبدأً شاملًا في كل شؤون الحياة: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه.

السلطان للأمة

ومع أن هذا المعنى كان في حياة الرسول الكريم غير مطلوب من الناس لأنهم كانوا يعيشون عصر نبوة وكانت الرسول دائم التفويض لله تعالى في كل أمر ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [٢٦]

[الأحزاب : ٥٩]

ومع ذلك فقد أظهر الرسول الكريم قدرًا كبيرًا من الشورى في قيادته السياسية والاجتماعية، وقد تحدثنا بإسهاب عن ذلك، كما التزم تغيير موقفه مرارًا خصوصاً لسلطان الأمة ونتيجة للشورى.

وقد أدى هذا الأمر إلى إشكال متكرر، حيث بات الصحابة يحتارون في كثير من التصرفات، وهل هي وحي أم اجتهاد، وقد جرى مرارًا أنهم سالوا النبي الكريم عن ذلك، ويمكن الاستئناس بموقف الصحابة من الصلح يوم الخندق، فقد طال الحصار على المسلمين وبذا للرسول الكريم أن الحرب محسومة النتائج لصالح الأحزاب وأن من الحصار قد أثقل كاهل المسلمين فبدأ بالتفاوض مع قريش سرًا وأنجز مسودة اتفاق، مع الأحزاب تنص على أن ينالوا ثلث ثمار المدينة! وتقرب الأمر، فجاءوا وقد أحضر رسول الله

أصحابه وأحضر الصحيفة والدواة، وأحضر عثمان بن عفان فأعطيه الصحيفة وهو يريد أن يكتب الصلح بينهم.⁽⁴⁾

لم يشأ الرسول الكريم أن يقضي في الأمر حتى يستشير الأنصار الذين هم أهل المدينة، وكان سعد بن معاذ وسعد بن عبادة يمثلان بوجه ما سلطان الأمة، فقد كانوا زعيمي الأنصار بلا منازع، وحين عرض عليهم الرسول الأمر قبل أن ينفذه قال سعد: أهو وحي أمرك به الله، أم شيء تصنعه لنا؟ فقال بل هو شيء اصنعه لكم، فإني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة فقلت أرضيهم ولا أقاتلهم. فقالا: يا رسول الله، إن كانوا ليأكلون العلوز في الجاهلية من الجهد، ما يطمعون أن يأخذوا من ثمر المدينة ثمرة إلا بشراء أو قری! أفھین أتانا الله تعالى بك، وأكرمنا بك، وهدانا بك نعطي الدنيا! لا نعطيهم أبداً إلا السيف! فقال رسول الله ﷺ: شق الكتاب. فتفل سعد فيه، ثم شقه وقال: بیننا السيف!

والشواهد في هذا المعنى كثيرة ولعل من أهمها النسخ وأسباب النزول، حيث تعكس هذه الحقائق استجابة الشريعة لما يريد الناس، وقد تركنا الحديث عن ذلك للفقرة التالية في باب التشريع بالواقع.

الاحترام للتاريخ

إن متابعة دقيقة لحياة الرسول الكريم ومنهجه في قيادة الدولة يكشف لك انه كان دقيقاً جداً في اعتبار رسالته تواصلاً مع القيم المجيدة في الماضي وليس انقلاباً عليها، وكان احترامه للتاريخ واضحًا في كل خطواته، وأعلن انه استمرار وتصديق لهدي الأنبياء، جاء مصدقاً لما بين يديه، وأن تجارب المصلحين من قبله هي قيم هادية للدولة الجديدة، وأعلن وجوب الإيمان بالكتب والرسالات وأن ما ورد فيها يعتبر مصدرًا تشريعياً للدولة ما لم يتعارض مع مصالح الأمة الجديدة، وهو ما قرره الأصوليون من بعد في باب خاص اسمه: شرع من قبلنا بوصفه مصدرًا من مصادر التشريع.

(4) الواقدي، محمد بن عمر، مغازي الواقدي، ج 2 ص 478

وقد عبر الرسول الكريم عن هذه الحقيقة بصيغة دقيقة وبليغة فقال: مثلي ومثل الأنبياء من قبلِي، كمثل رجل بنى بيته فأحسنه وأجمله، إلا موضع لبنة من زاوية، فجعل الناس يطوفون به، ويعجبون له، ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة؟ قال: فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين⁽⁵⁾.

إن ما أنجزه الإنسان في التاريخ سواء كان بهداية الوحي أم بكفاح الناس يشكل بمجمله ثروة وطنية وإنسانية كبيرة، ومصدر إلهام وعرفة، وبات من مسؤولية الدولة وواجبها في العهد النبوى تدوين هذه الحقائق والحفظ عليها واعتمادها في المصادر التشريعية، وهذا الذي قامت به دولة الرسول هو عينه ما تقوم به الدولة الحديثة اليوم وتعتبره مسؤولية قومية ووطنية، وترصد له موازنات كبيرة وتخصص له المتاحف والندوات والدراسات، ومع مسؤولية الحفاظ على ذلك كله، فإن الاقتباس منه والاهتداء به محکوم بالقاعدة القرآنية الجليلة: تتقبل عنهم أحسن ما عملوا وتجاوز عن سيئاتهم.

التشريع بالواقع

ولعل أوضح صورة للتشريع بالواقع في الدولة النبوية هي ظاهرة النسخ، فقد اتفق الفقهاء على وقوع النسخ في القرآن الكريم عشرين مرة خلال فترة النبوة، وفق ارجح الأقوال، كما اتفقوا على وقوع النسخ في السنة النبوية في أكثر من 48 مرة، وحين ندرس هذه المواقف بعناية نجد أن معظمها إنما كان استجابة لطلب الأمة وحاجاتها، وهو تأكيد على أن الشريعة في خدمة الإنسان وليس الإنسان في خدمة الشريعة، وأن إرادة الله قد اقتضت أن يكون السلطان للأمة ومن أجل ذلك جرى نسخ نصوص كثيرة بعد ان تحول الموقف الشعبي من الأمر وباتت المطالبة به مطلباً شعبياً للناس، ومن الأمثلة على ذلك تحول القبلة، والإذن بالقتال، ومع أننا ندرس هذه الحقائق على أنها إرادة إلهية ولكن ذلك لا يتعارض مع دراستها في إطار التحولات

(5) حديث صحيح أخرجه البخاري، الجامع الصحيح ج 4 ص 186

الاجتماعية، فالتوجه للكعبة صار مطلباً للناس والرسول نفسه أيضاً بعد أن اشتد صدود أهل الكتاب وأعلنوا استهzaهم واستكبارهم بالرسالة الجديدة، ووصفها بأنها محض بدعة شاردة عن اليهودية والمسيحية، وكان لا بد من إعلان الاستقلال في الشعار والرموز، وكذلك فإن القتال كان منهاً عنه بنص القرآن، ولكن مع قيام الدولة واحتلال التامر على المسلمين صار القتال مطلباً شعرياً وواقعاً مفروضاً وتكررت المطالبة بذلك حتى نزلت آية الجهاد:

﴿إِذْنَ لِلَّذِينَ يَقْتَلُونَ بِإِنَّهُمْ طَلِمُواٰ وَلَئِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: 59]

وفي الالتزام بالمصلحة العامة للأمة ومراجعة الأحكام مهما كانت مبرمة ونهائية دليل على أن المصلحة العليا للأمة هي الغاية من الشريعة، وقد صرخ الرسول بهذه الحقيقة بقوله: إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على مبين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن مبيني⁽⁶⁾

ويجب القول أولاً أن الوحي هو المرشد الأول للنبي الكريم في بناء الدولة، فهو بشر يوحى إليه، ولكن مع ذلك فإن الوحي الكريم الذي كان يتولى رسول الله بالإرشاد والهداية كان أيضاً يأتي على سياق الأحداث، وخلال عشر سنوات من عصر الدولة المحمدية وإضافة على ما ذكرناه من الناسخ والمنسوخ نشير أيضاً أن الفقهاء أشاروا إلى أن النص القرآني فيه مطلق ومقيد وعام ومخصص وظاهر ومؤول وحقيقة ومجاز، كما وقع في الوحي متشابه لا يتعين المقصود منه، وهذه الحقائق الجليلة التي نص عليها علماء القرآن الكريم تعزز حقيقة واضحة وهي أن الوحي جاء في خدمة الإنسان وأنه تطور وفق مصالح الناس، وأن ما جرى من النسخ والتقييد والتخصيص لم يكن بسبب طرور في حال الخالق سبحانه وإنما كان بسبب تغير حال الناس، وأن الوحي الكريم استجاب للناس في تطورهم ولم يكن محض أوامر جامدة تمنع قيام العقل ورسالته.

(6) حديث صحيح أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، ج 7 ص 94

وهكذا فإن النسخ هو تغير في حال المخلوقين وليس في حال الخالق، إنه تطور في الناس وليس تطوراً في وعي الله وإدراكه، فالله ليس كمثله شيء وهو بكل شيء عليم.

وقد شرحت أكثر من أربعين آية متابعة في سورة البقرة معنى النسخ وغايتها ورسالته وأنه في النهاية لتأكيد الحاجة لتعديل الأحكام وفق الواقع ووفق مصالح الناس المعتبرة ومقاصد الإسلام العليا.

﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَفَمِثْلُهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [١٦]

[البقرة: 106]

ومع أن الوحي كان يصاحب قيام الرسالة، وصدر عنه بيان حلال وحرام كثير، ولكن الرسول ﷺ لم يترك الشورى التي أمر بها، وكان يقول لأصحابه في كل مسألة يمكن فيها الاجتهاد أنتم أعلم بأمور دنياكم، وكان هذا النص النبوي واضحاً في دفع المسلمين إلى العمل وفق ما ثبت من تجارب الحكمة وخبرات أهل الاختصاص، وأخبر أن الشريعة لن تكون إلا مع الإنسان في كفاحه وإخلاصه.

الدولة عقد اجتماعي

لقد فصلنا القول بشرح مبدأ العقد الاجتماعي وأنه الدولة التي تتأسس برغبات الناس واتفاقهم، وأن القيم العليا في الدولة الناجحة هي إرادة الناس واتفاقهم، وحماية الأقليات، ورفض التفسير الشيورقاطي للدولة، ورفض أي دور غيبي في رسم ملامح الدولة وتحديد سكانها واحتمالية اصدار القوانين العامة بصيغة من التوافق بين أفراد المجتمع.

لقد كان تطبيق الرسول لمبدأ العقد الاجتماعي مدهشاً في تلك المرحلة من التاريخ، فقد كانت الدول تقوم على رغبة المتغلب، وكان الناس على دين ملوكهم، ولكن دولة الرسول قدمت نموذجاً آخر مختلفاً قائماً على العقد الاجتماعي.

ولا نحتاج لفهم حقيقة العقد الاجتماعي في دولة الرسول أكثر من دراسة متأنية لوثيقة المدينة التي تعتبر بحق أول وثيقة دستورية في الإسلام، وملاحظة توافق أطراف العقد الاجتماعي فيها من مسلمين ويهود، ومهاجرين وأنصار، وقد شرحتها في باب الدستور ونحيل إليها هناك تجنبًا للتكرار والإطالة.

لقد قامت دولة الإسلام في الأصل على مركبة الكعبة:

﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيمَةً لِلنَّاسِ وَالشَّهَرُ الْعَرَامُ وَالْمَدْيَ وَالْقَلْيَدُ ﴾ [٩٧]

[المائدة: 97]

وهو أول بيت وضع للناس، وهي القبلة التي نزل فيها قول الله تعالى فلنوليئن قبلة ترضاهما، وهي رؤيا الرسول وحلمه وأمله لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق، واعتبر الوفود عليها واجباً على الناس من كل فج عميق، وهذه كلها حقائق لا ينزع فيها أحد.

ومع ذلك فحين أراد الرسول بناء دولته لم يتلفت إلى هذه الحقائق الغيبية بل بحث عن عقد اجتماعي صحيح تتأسس فيه الدولة بعد أن رفض مجتمع مكة التعاون معه في ذلك، وبحث في الحبشه والطائف والخيرة قبل أن يستقر به الأمر في يثرب، وهي قرية صغيرة ليس لها أي تاريخ مقدس، ولكنها كانت جاهزة لإقامة هذا العقد الاجتماعي، وقد استمر الإعداد لذلك نحو عامين بإشراف مصعب بن عمر وأسعد بن زرار، ولكنه لم يشا أن يدخل ويعلن قيام الدولة إلا بعد أن حظي بأغلبية معقولة، وبعد أن صار العقد الاجتماعي واقعياً ومكاناً.

وحين نجح في فتح مكة وهو حلمه وقلبه ومنيته وقبلته، لم يشا أن يتحول إليها، واختار العودة إلى العقد الاجتماعي الأكثر استقراراً في المدينة وقال المحيَا حياكم والممات مماتكم يا عشر الأنصار.

ولم يحصل في التاريخ كله أن كانت مكة عاصمة سياسية لا ي دولة على الرغم من مكانها الديني المقدس.

المبحث الرابع

قيم دولة الرسول

إن الحديث عن قيم الدولة النبوية يستغرق مجلدات طويلة، ولكننا نركز هنا على أهم هذه القيم، ونعدد ما حقيقته الدولة النبوية وفق ما اشرنا إليه في باب القيم العشرة على الشكل التالي :

- السلم
- العدل
- الشورى
- المساواة
- الطهارة
- العفاف
- النظام
- الحرية
- الخير

ومع أن هذا الفصل ليس مخصصاً لرواية السيرة النبوية بتفاصيلها، ولكن يمكننا أن نرصد بوضوح هذه المعاني النبيلة التي تحققت في الدولة الإسلامية في عهد النبوة، وهي قدوة لكل الدول الإسلامية التي قامت بعد ذلك، مع التأكيد بأن مكان الاقتداء هنا هو القيم والمعاني الأخلاقية والغايات النبيلة وليس شكل النظام وهيئته الإدارية التي كانت تناسب مع ظروف العرب في القرن الأول الهجري، وهي بكل تأكيد صارت جزءاً من التاريخ والماضي .

العدل:

حققت دولة الرسول الكريم أرقى درجة من العدل، حين اعلن الرسول أن الناس سواسية أمام الحقوق، وأنه لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها.

وقد سجل القرآن الكريم مثلاً بالغ الوضوح لصعود العدالة في الدولة النبوية وذلك من خلال قصة شهيرة وقعت في المدينة وكانت اختباراً للعدالة فيها، حيث أقدم رجل من المسلمين اسمه طعمة بن أبي رق على سرقة درع نفيسة من بيت قتادة بن النعمان، ولما خشي افتضاح أمره ألقى المسروقات في

بَيْت رَجُلٍ يَهُودِيًّا اسْمُهُ زَيْدُ بْنُ السَّمِينِ، وَحِينَ رُفِعَتِ الْقَضِيَّةُ إِلَى النَّبِيِّ أَوْشَكَ عَلَى عِقَابِ زَيْدَ بْنِ السَّمِينِ، بِقَرِينَةِ وُجُودِ الْمُسْرُوقِ فِي بَيْتِهِ، وَكَانَ فِي الْحُكْمِ مَظْنَةً تِبْرَأَهُ الْمُسْلِمُ وَتُخْوِيْنَ الْيَهُودِيَّ، فَنَزَّلَ الْقُرْآنَ بِصِيغَةِ الْوُضُوحِ وَالشَّدَّةِ، تَكْرِسُ قِيمَ الْعَدْلَةِ عَلَى وَجْهِ لَا يَحْتَمِلُ أَيْ تَهَاوُنَ:

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَيْتَ اللَّهَ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾
 ١٥ ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾^{١٦} ﴿وَلَا يُجَدِّلُ عَنِ الدِّينِ يَخْتَلُونَ أَنفُسُهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ حَوَّانًا أَيْشِمًا ﴾^{١٧} ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يُسْتَخْفُونَ مِنْ اللَّهِ وَهُوَ مَعْهُمْ إِذَا يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴾^{١٨} ﴿هَتَأْتُمْ هَؤُلَاءِ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَدِّلُ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴾^{١٩}
 وَمَنْ يَعْمَلُ سُوءًا أَوْ يَظْلِمُ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهِ يَجِدُ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا^{٢٠} وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِثْمًا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيهِمَا حَكِيمًا^{٢١} وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيتًا فَقَدْ أَحْتَلَ مِهْتَنَا وَإِثْمًا مُبِينًا^{٢٢} وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهُمْ طَآفِكَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضْلُوكَ وَمَا يُضْلُوكُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَضْرُونَكَ مِنْ شَيْءٍ^{٢٣} وَأَنَّزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَةَ وَعَلَمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ قَاعِلًا وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا^{٢٤}﴾ [النساء: 105-113]

وقد اشتغلت الآيات على توجيه صارم وحاد بوجوب اتباع أصول العدالة في التقاضي، واتباع القرائن والأدلة والبيانات الواضحة (لتحكيم بين الناس بما أراك الله) وتنهى بشدة عن الميل إلى طرف دون طرف بسبب دينه أو جنسه أو لونه، كما اشتغلت على عتاب شديد للنبي صلى الله عليه وسلم الذي أوشك أن يكون خصيماً للخائنين، ثم اشتغلت على عتاب أشد شدة وهو أن الدفاع عن الخائن في الدنيا ممكن ولكنه في الآخرة مكشوف، (فمن يجادل الله عنهم يوم القيمة) كما اشتغلت على عتاب ثالث قاس، وهو أن عناءة الله تدخلت لتصحيح الحكم القضائي، ولو لا هذه العناية لتمكن هؤلاء من تضليل النبي نفسه! ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهُمْ طَآفِكَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضْلُوكَ﴾ [النساء: 113] وهي دعوة لتشكيل الهيئات الحقوقية المتخصصة القادرة على منع كل أشكال التلاعب والتضليل في العملية القضائية.

ولا يعرف في تاريخ النبوة فيما كتبه المسلمون ولا المستشرقون ان المجتمع الإسلامي في عهد النبوة قد اشتكت من غياب العدالة، بل كان العدل هو صورة المجتمع الإسلامي في الدولة النبوية الراشدة.

الشوري:

كانت الشوري هي المترکز الأساس الذي بنيت عليه طريقة إدارة الحكم، ولم يكن أحد من الناس أكثر مشاورة للناس من رسول الله وقد كان مؤيداً بالوحى، وفي القرآن الكريم ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا عَلِيِّطًا أَقْلَبَ لَا تَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: 159]

كان رسول الله أكثر الناس شوري في كل شؤونه، وقد أمره الله تعالى بالشوري فقال ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، وكان يعجبه أن يقول أشيروا علي أيها الناس.

وستنتهي طرفاً من سوراه، حيث يتطلب استقصاء ما ورد في شوري النبي الكريم إلى مجلدات كبيرة لا تناسب هذه الدراسة المختصرة.

يوم بدر:

وفي معركة بدر على سبيل المثال أظهر النبي الكريم خصوصه للشوري في أربعة مواقف:

- وفي مكان الحرب
- وفي خطة الحرب

ففي قرار الحرب يوم بدر عقد الرسول الكريم لقاء جماهيرياً بهدف اتخاذ موقف شوروي من الحرب بعد أن بدا أنها قادمة، والقصة بتفصيلها أن الرسول خرج في مطاردة قافلة لقريش كانت تضم أموال المهاجرين التي تركوها بمكة، ولكن القافلة تمكنت من الفرار إلى مكة، وعلى الفور حشدت قريش جيشاً من ألف مقاتل لمحارب النبي الكريم.

جمع الرسول أصحابه الذين رافقوه للقافلة وقال لهم بوضوح أشروا علي أيها الناس !

كان موقفاً في غاية الأهمية أراد به الرسول الكريم أن يكرس حق الإنسان في رفض الحرب الظالمة، حين لم يقرر الخوض في هذه الحرب إلا بعد أن استمع رأي أصحابه من أهل المدينة خاصة، حيث كان العهد بينهم وبين رسول الله هو حمايته في المدينة وليس خارج المدينة، ولا بد من فهم رأيهم والاستماع إليه قبل اتخاذ قرار الحرب، وهذا يؤسس لحق الإنسان في التمرد على الحرب الظالمة .

ومع أن المهاجرين أبدوا آراء متحمسة في القتال إلى جانب الرسول كما ظهر من كلام أبي بكر وعمر والمقداد ولكن النبي الكريم لم يكتف برأيهم وظل يقول : أشروا علي أيها الناس ، وكان من الواضح أنه يريد رأي الأنصار الذين كانوا لم يرتبوا بعد بعقد يلزمهم القتال مع الرسول خارج المدينة ، وبعد طول إصرار تقدم سعد بن معاذ سيد الأنصار وأعلن تأييد الأنصار للنبي الكريم في موقفه القتالي .

وفي مكان الحرب في المعركة نفسها نزل الرسول الكريم بأصحابه قبل ماء بدر ونصب الخيام ، وكانت جموع المقاتلين تتأهب للمعركة حين اعترض الحباب بن المنذر وهو صحابي خبير بفنون الحرب وطرح رأياً هاماً في التنبيه إلى خطأ العسكرية قبل الماء ، وأن المنطق يتقتضي أن نعسكر بعد ماء بدر حتى نضمن توفر الماء لدى الجيش ، وعلى الفور ترك رسول الله رأيه وأخذ برأي الحباب بن المنذر في موقف من الشورى حكيم .

وفي خطة الحرب في المعركة إليها كان الرسول الكريم قد تقدم إلى الصف الأول ليدفع أصحابه إلى القتال ، فقد عودهم أنه أول المجاهدين ، ولكن عدداً من الصحابة اعترضوا على ذلك ، وعلى رأسهم سعد بن معاذ ، وقالوا يا رسول الله إن هُلْكَنا هُلْكُ رجل واحد ولكن هُلْكَ هُلْكُ أمّة ، فلو تراجعت عن الصف الأول وصنعنا لك عريشاً ف تكون فيها ، فإن أظفرتك الله

كنا معك و كنت معنا ، وإن تك الأخرى وهي ما نكره فإننا نعد لك بخيبة من
نجائبنا (ناقة فتية) فتحملك إلى المدينة، فإن من وراءنا من أهل المدينة قوماً ما
نحن بأشد لك حباً منهم ولو علموا أنك تلقى عدوك لم يتخلفو عنك !
وبالفعل استجاب النبي الكريم للشوري وترك رأيه الأول وأمر بإعداد
عريش فكان فيه يقود المعركة حتى اجلى بالنصر .

وفي غنائم المعركة فقد وقع في يد الرسول الكريم سبعون أسيراً من
مشركي قريش وكان من الوارد أن يبرم فيهم رسول الله أمره ، ولكنه عقداً
مجلساً مشهوداً للشوري مع الصحابة بشأن الأسرى ، وقد شارك في الشوري
عبد الله بن حذافة وعمر بن الخطاب وأبو بكر الصديق ، وقد استمع رسول
الله لكل منهم حجاً وبراين وأدلة ، ثم مال إلى رأي وسط بين شدة عمر
 وبين حلم أبي بكر ، وكان عمر وابن حذافة قد اختارا قتل الأسرى فيما مال
أبو بكر إلى العفو عنهم ، وقد اختار رسول الله الفداء مع تعويض مالي
يتناسب مكان كل واحد منهم .

وفي أمر ذي دلالة نزل الوحي فيما يعد بتأييد رأي عمر ، وهو الحزم
والشدة ، ولكن الرسول الكريم لم يشأ ان يرجع عن قرار الشوري الذي انتهى
إليه ، ولم يشأ أن يقدم الوحي على قرار الشوري ، واختار أن يبقى نص
الوحي بمثابة تهديد للمشركين لئلا يفكروا بالإغارة على المدينة من جديد .

فهذه أربع ممارسات ديمقراطية سجلها الرسول الكريم في معركة واحدة ،
تشتمل على قرار الحرب ومكان الحرب وخطة الحرب وغنائم الحرب ، ولو
تبعت سائر أيامه الكريمة لرأيت نظير ذلك من احترام القيم الديمقراطية وعلى
رأسها الشوري .

يوم أحد:

وفي معركة أحد قرر البقاء في المدينة والدفاع عنها من الداخل ، ولكنه
واجه ضغطاً شديداً من شباب الصحابة الذين كانوا يشكلون أغلبية بين الناس
وقد كان رأيهم هو الخروج لقتال العدو وليس التحصن في المدينة .

ولما تحقق من ذلك ترك رأيه واستجاب لرأي الأغلبية الذين كانوا يرون أن الأفضل هو الخروج من المدينة ومواجهة العدو خارجها، وبعد حوار طويل استجاب لرأيهم وترك رأيه.

وقد شعر الصحابة أنه رضي مكرهاً فدخلوا عليه وقالوا يا رسول الله لعلنا أكرهناك؟ فإن شئت فالزم رأيك.. لا نعصيك أبداً!! ولكن الرسول الكريم لم يرجع إلى رأيه وظل ملتزماً بخيار الجماعة.

وقد أغضب موقفه هذا عبد الله بن أبي سلول الذي كان يرى رأي الرسول ويرفض الخروج من المدينة، وكان عبد الله بن أبي بن أبي سلول يمثل النخبة الجاهلية المتغطرسة، ولم يقبل أبداً أن ينصاع لرأي الأكثريّة بحجّة أنّهم شباب عاديون وليسوا زعماء أو أشرافاً، وهكذا فإنّه رفض تغيير رأيه إلى خيار الأكثريّة وخرج من المسجد مغضباً وقال: أطاع الصبيان وعصاني!! والله لا أدرى علام نقتل أنفسنا هاهنا أيها الناس!!

يوم الخندق:

وفي يوم الخندق كانت الخطة الحربية هي المواجهة مع العدو الغازي وكان عدد المشركين نحو عشرة آلاف مقاتل، وكان رأي الرسول الكريم هو الخروج ومقاتلة قريش خارج المدينة، وبعد شورى عميقه ترك رسول الله رأيه وأخذ برأي سلمان الفارسي الذي أشار بحفر الخندق حول المدينة، وكان ذلك استجابة للشورى التي دعا إليها الرسول ورغبة في حقن الدماء بين الناس.

وما أوردناه هنا عن أيامه الكريمة في بدر وأحد والخندق هو واقع حياته الكريمة، في احترام الشورى والنّزول عند رأي الناس، وعلى الرغم من حضور الوحي قبل الحدث وأثناءه وبعده، فقد رأينا كيف كان النبي الكريم يحترم الشورى ويعتبرها أصلاً راسخاً في الدين، وبهذا المعنى قال أبو هريرة: ما كان أحد أكثر شوري لأصحابه من النبي ﷺ.

وبعد أن تلقى أمر الله تعالى: ﴿وَشَاءُرُّهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^{١٥٩} لم يكن رسول الله

ليترك الشورى في شأن من شؤون حياته، وقد وصف القرآن الكريم واقع مجتمع الرسول الكريم بقوله : ﴿وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَقَامُوا أَصْلَوةً وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [٢٨] وفي الواقع فإن مواقفه الكريمة في الشورى أكثر من أن يحصيها عد أو يقدرها حصر، وهي تشبه أن تكون حدثاً يومياً في حياته الكريمة .

السلم :

لقد بينا في الفصل السابق أن قيام دولة الرسول كان سلماً بشكل مطلق، ووجدنا أن الرسول الكريم خاض خمس تجارب لبناء الدولة في مكة والحبشة والطائف والخيرة والمدينة، وأنه واجه أتعى صدود وظلم وقهر، ولكنه لم يستخدم على الإطلاق أي سلاح أو عنف في هذه المحاولات الخمس، وهذا مما اتفق عليه المسلمون وخصومهم، ولا بد من تأكيد القول أنه أبغز ذلك كله بدون عنف ولا دماء تأكيداً لروح السلم في الرسالة الإسلامية الكريمة .

إنما كان تشكل الجيش الإسلامي الأول بعد قيام الدولة وليس قبل قيامها، وكان مسؤولية واقعية لحماية الدولة والناس، وهو ما تعرفه كل أمم الأرض .

وقد ترسخ السلم في دولة الرسول حتى صار أجلى مظاهر الدولة الإسلامية، وب يكن القول إن النبي الكريم جنب الدولة الإسلامية الانخراط في الحرب ثلاثةً وعشرين مرة، وتتمكن أن يوفر جواً من الأمن والسلم للدولة مع محيطها من القبائل والدول .

وقد نص الكتاب العزيز بصورة واضحة على أن السلم غاية الشريعة وأنه أوضح آثارها وثمارها : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي الْسَّلِيمَ كَافَةً وَلَا تَرْكُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [٢٨] [البرة: 208]

ومن العجيب أن كلمة الفتح التي ارتبطت تاريخياً بالعنف والقتال وردت

في القرآن الكريم واضحة جلية عنواناً على سورة كاملة سورة الفتح، ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾، ولم يكن القصد بهذا الفتح الحرب بل السلم، وقد اتفق المفسرون أن المقصود بالفتح هنا هو صلح الخديبية وهو أول إعلان لوقف الحرب والقتال والدعوة للسلم والمصالحة، ثم ورد في السورة نفسها أن الله أثابهم فتحاً قريباً، وقد ذهب معظم المفسرين ان الفتح القريب إنما كان عمرة القضاء او فتح مكة وكلاهما يوم سلام ووئام لم يحصل فيه حرب ولا قتال.

ومن المؤسف أن كثيراً من كتب السير تروي حياة النبي الكريم على سياق المعارك، كما لو كان رسول الله لا يتزل عن حصانه ولا يغمد سيفه، وهذا أمر غير واقعي، بل كانت حياة النبي الكريم كلها أيام سلام باستثناء خمسة أيام تحديداً وقعت فيها الحرب والاشتباك بين الناس، وهي بدر وأحد وخيبر وحنين، وما كان يوم قريظة، وهناك نحو عشرين يوماً آخر حشد فيها المشركون للقتال والغزو ولكن نجح رسول الله في وقف الحرب، وكفى الله المؤمنين القتال.

وفي كل الأحوال فقد اخترنا إرجاء الحديث عن الجهاد إلى فصل مستقل في الباب الثالث المخصص للمسائل الإشكالية، حيث تتم الإجابة على أسئلة كثيرة تتصل بالجهاد.

المساواة :

حققت دولة النبي الكريم قدرأً غير عادي من المساواة بين الناس، وكان عنوان الرسالة من الأيام الأولى الذي استوجب غضب قريش ان محمدأً يسوى بين السادة والعبد وبين السراة وبين الدهماء، وتحت هذا الباب يندرج كل جهده الكريم في تحرير العبيد.

وقد كافح الرسول الكريم بشدة كل مظاهر الاستعلاء والتمييز الطبقي والمالي والعنصري، وفي حديث أبي ذر المشهور أنه عير بلاً بقوله يا ابن

السوداء، فغضب النبي غضباً شديداً وقال يا أبا ذر أغيرته بأمه، طف الصاع يا أبا ذر طف الصاع يا أبا ذر، إنك امرؤ فيك جاهلية!! إحوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه ما يأكل وليلبسه ما يلبس ولا تكلفوهم ما لا يطيقون فإذا كلفتموهم فاعينوهم.

ويبدو ان عتاب النبي الكريم كان قاسياً وصارماً إلى الحد الذي جعل أبا ذر يفترش الأرض ويضع خده على التراب ويقول لبلاط لا أرفع خدي حتى تطأ بقدمك، إقراراً لزوال كل امتياز يكون للعرق او النسب أو اللون أو المال.

في القرآن الكريم إشارات شديدة لرفض أي تمييز بين الناس على أساس أموالهم أو طبقاتهم أو قبائلهم، وحين أوشك النبي الكريم ان يستجيب لطلب الأغنياء بتمييزهم عن الفقراء في المجالس جاء القرآن الكريم بعتاب شديد ينهى عن كل تمييز بين الناس على أساس من الغنى والفقر أو أهل الثراء وأهل الفقر.

﴿وَلَا تَنْظُرْدَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشَّيِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَيْتَكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا اِمْنَ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَنْظُرْدَهُمْ فَتَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾^{٥٣} ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَا بَعْضَهُمْ بِعَيْضٍ لِّيَقُولُوا أَهَمُّ لَهُ مَنْ كَانَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمُ بِالشَّكَرِينَ ﴾^{٥٤} [الأنعام : 52]

ولعل أوضح صور المساواة هي ما كان يلمسه الناس في شخص النبي من التواضع حتى كانوا لا يميزونه بين الناس وكان الأعرابي إذا دخل المسجد ر بما يسأل : أيكم محمد؟!

التكافل :

لقد أنجز الرسول في دولته قدرًا كبيراً من التكافل بين الناس، وكان التكافل كما بيناه إشراك المجتمع المدني في تحمل مسؤولياته إلى جانب الدولة.

وكان الرسول الكريم يقول : والله ما أحب ان لي مثل أحد ذهبًا وأنني أبیت وعندي منه درهم واحد⁽⁷⁾.

(7) حديث صحيح أخرجه البخاري عن أبي هريرة، الجامع الصحيح ج 7 ص 62

وكان رسول الله يلتجأ إلى بعض الوسائل التربوية الفريدة لتأمين أعلى قدر من التكافل بين الناس.

والآحاديث في ذلك كثيرة، فمن كان له فضل ظهر فليجد به على من لا ظهر له، وكان إذا قدمت إليه جنازة سأله عليه دين؟ فإن قالوا نعم امتنع عن الصلاة عليه حتى يأتي من يقضى دينه.

واشتهر عطاوه وجوده حتى كانوا يقولون إنه يعطي عطاء من لا يخشى الفقر، وكان كالريح المرسلة، وكان يقول والله ما يسرني أن لي مثل أحد ذهباً وأنني أبكيت وعندي منه درهم واحد.

وقد التزم ذلك من خلال حكمه وإدارته وكان يقول أنا ولني من لا ولني له، وكافل من لا كافل له، وكان يقول الساعي على الأرمدة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله⁽⁸⁾.

وقد شرع أبواباً لا تنتهي من الصدقة والزكاة والنفقات لتحقيق التكافل بين أفراد المجتمع والتعاون في الإنفاق على ما يسد حاجة الأمة.

وي يكن القول إن المدينة النبوية خلت تماماً من الجائعين والمت索لين، بعد ان وفرت الدولة النبوية للناس حظهم من الحياة الكريمة على أساس التكافل الجيري.

الطهارة:

الطهارة أهم دعائم الصحة والعافية، وقد حقق الرسول الكريم في دولته قدرًا كبيراً من الرقي في القطاع الصحي، وقدرًا كبيراً من النظافة في طرق المدينة وسبلها.

ومع الأيام الأولى لوصوله إلى المدينة أصابت الحمى أصحابه، فاجتوبهم، وأعدى بعضهم بعضاً حتى قال بلال كل أمرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله.

(8) حديث صحيح أخرجه البخاري عن أبي هريرة في الجامع الصحيح، ج 7 ص 62

كان أمام النبي الكريم تحدٌ حقيقي في مواجهة الوباء الذي كان يصيب المدينة، وأطلق مع فريق كبير من الصحابة حملة نشيطة لتطهير المدينة من الوباء ونقل وبائها إلى الجحفة، ونجحت الحملة بالفعل في نقل مصادر الوباء وهي ملقي القمامات الذي كان من قبل في مهب الصبا وكان يعود بالوباء على المدينة فنقله إلى مهب الدبور فصار بذهب بالوباء عن المدينة صوب الجحفة.

وعلى الرغم من شح المياه في الحجاز وندرة مصادره ولكنه طبق نظام الطهارة بشكل صارم، وكان لتشريعات الوضوء والغسل أثر واضح في ارتقاء الواقع الصحي والتقليل من الأمراض، وبات عنوان الطهارة باستمرار هو الفصل الأول في أي كتاب كتبه الفقهاء لشرح أحكام الإسلام، وأصبح عنوان هذه الأمة: الإسلام نظيف، فتنظفوا فإنه لا يدخل الجنة إلا نظيف⁽⁹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن دولة النبي الكريم التزمت الطهارة الجسدية والطهارة الروحية والقلبية، وهذا بالطبع يتجاوز المعنى التقليدي للطهارة الذي كان محصوراً في نظافة البدن والثوب والمكان والراحلة، إلى وجوب ظهارة النفس والقلب أيضاً، وتأمين العافية والصحة ضد الأوبئة والأخطار الصحية.

العفاف :

حقق المجتمع الإسلامي في عصر الرسالة مستوىً عالياً من العفاف الاجتماعي، واستقرار الأسرة، وكان منطلق ذلك في هدي الرسول الكريم هو تيسير الزواج ومقاومة الفاحشة، ومن خلال تتبع الروايات فإن وقوعات الطلاق التي حصلت خلال فترة الدولة النبوية كانت تعد بالأحاداد، أما وقوعات الفاحشة فلم تسجل إلا واحدة سقط فيها فيه ماعز الإسلامي والمرأة الغامدية، وقد تم إثبات الواقعه بالإقرار، مما يدل على غرابة الفاحشة وقوتها في تلك المرحلة حتى أقبل الجاني بنفسه إلى حتفه بعد ان تظهر المجتمع من الفحشاء وبات العفاف سمة المجتمع الغالبة.

(9) حديث شريف، رواه الطبراني في المعجم الأوسط عن عائشة، ج 5 ص 139

وقد ساعد منهج تيسير الزواج على منع انتشار الفاحشة في المجتمع، وفي دراسة دقيقة تتبع فيها أحوال الصحابيات ظهر أنه ندر أن تترمل امرأة مسلمة إلا وتجد على بابها الخاطبين قبل انتهاء العدة من زوجها الأول، ومن الطبيعي أن تقول إن فلانة ترملت ثم تزوجها فلان ثم فلان، ومن النادر أن يقال ترملت ثم لم تتزوج.

إن تيسير النكاح وفر الفرص الطبيعية لاستقرار الأسرة وضيق مداخل الفحشاء وعزز واقع العفاف في المجتمع الإسلامي الأول.

الحربيات:

أعلن النبي الكريم عن حرية الإنسان ومسؤوليته في نصوص كثيرة، وكانت الحرية هدفاً أسمى في برنامج الدولة النبوية، وفي الدولة النبوية تعززت حرية الاعتقاد كما نص القرآن الكريم: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ وتعززت كذلك حرية التملك وحرية التجمع وحرية الرأي وهو ما نفرد له باباً خاصاً في القيم السياسية التي أسس لها الإسلام.

وقد بینا أن رسالة النبي الكريم قامت على مبدأ تحرير العبيد وقد كان هذا الموقف الأساسي في الإسلام سبباً في تحالف القبائل ضد النبي الكريم على أساس أن رسالته المساواة بين العبيد وبين السادة، وبين السوقه وبين الأشراف.

وقد أكد سيرة النبي الكريم على تأصيل الحرفيات الأساسية للإنسان في التعبير والتجمع والرأي والتدين، وكان تأصيل هذه الحرفيات والدفاع عنها مسؤولية مباشرة للدولة الإسلامية.

ومن الأدلة الشهيرة على هذا المعنى ما تواترت روايته من قيام أبي بكر وخديجة بشراء العبيد وإعتاقهم في أيام الإسلام الأولى، وكان أكثر ما أثار قريشاً على النبي ﷺ هو دعوته لتحرير العبيد والمساواة بين الناس.

لقد كان تحرير العبيد أوضح معالم الحرية التي بشرت بها الدولة النبوية، وسنقدم الأدلة الواافية التي تثبت أن هذا البرنامج الذي بدا في فجر النبوة من تحرير الرقاب وهو بالطبع ما أمر به القرآن الكريم في عشرات الموضع كأن غاية أساسية للرسالة، وسنقدم الأدلة على أن الإسلام ألغى الرق تماماً، وهو ظاهر الآية في سورة محمد التي كانت آخر ما نزل على قلب النبي الكريم في شأن الأسرى: إِنَّمَا مَنَّا بَعْدٌ وَإِنَّمَا فَدَاءُهُ، حيث جعلت الآية رئيس الدولة مخيّراً بين أمرتين اثنين وهما المن أو الفداء، وهذا بالضبط ما تنص عليه الشريعة الدولية اليوم ونعتبره آخر ما نزل في شأن تحرير الرقاب.

من المؤسف ان هذه الروح التحررية لم تستمر كذلك بعد موت النبي الكريم وعاد الناس إلى الاسترقاق والتخasse لعدة قرون وكان ذلك من أول ما ضيّعه الأمة من هدي نبيها ونور كتابها.

النظام:

ومن الجوانب المشرقة في هدي النبوة أن الرسول نفسه لم يشاً أن يتتجاوز النظام العام في مكة، ولم يعلن نفسه دولة أو كياناً غير قانوني، بل ظل يتصرف كجامعة في المجتمع تلتزم بتقاليد المجتمع القبلي ما أمكن، ولم يخول نفسه سلطة الحكم والقضاء والتشريع، حفاظاً على النظام العام في البلد، وكان يحكم بشرع من قبلنا وهدي إبراهيم الحنيف، ويحترم عادات قريش وتقاليدها في الشهر الحرام والبلد الحرام والسكنية والرفادة والسدانة، ولم يسجل في حياته قبل قيام الدولة أنه عاقب خاطئاً أو انتقم من كافر أو قتل مشركاً، أو أرسل من يعتال عدواً يحاربه بل ظل يحترم النظام العام، ويمارس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان والقلب، فيما كان التغيير باليد شان السلطة القائمة أو من تخوله بذلك.

وبعد قيام الدولة في المدينة أدرك المسلمون أنهم باتوا مسؤولون عن إدارة المجتمع وليس فقط عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفي سياق ضبط النظام في الدولة فإن النبي الكريم أعلن مسؤوليته عن ذلك في خطاب المدينة الأول، وفي سبيل ذلك جاءت الآيات تأمر بالسمع والطاعة، تأسيساً لمجتمع قائم على التظام والإدارة، وكانت الاداة الرئيسة لهذا النظام هي الجهاد.

فقد اذن الرسول بالجهاد مع مطلع السنة الثانية، وكان الجهاد هو صورة الجيش الوطني للدولة المسلمة، لتأمين حمايتها ومنع الاعتداء عليها.

وخلال سنوات حكمه الرشيد فإن جيش jihad كان يقوم بهام محددة للحفاظ على النظام وضبط سير الحياة، وقد برع براعة كبيرة في استخدام الحد الأدنى من العنف، وكانت معظم سرایاه وغزوتها تنتهي بدون قتال لأن الهدف هو الأمان والنظام فإذا تم التوصل إليه بالتفاوض والتحالف والحوار فلا معنى للجوء إلى العنف والقتال.

وقد كان الأمن والسلم هدف الرسالة الأسمى وقد عبر عنه الرسول الكريم مراراً فقال: والذي نفس محمد بيده ليتمن الله هذا الأمر حتى تسفر الطعينة من الحيرة حتى تطوف بالبيت لا تخشى إلا الله والذئب على غنهما.

الخبر :

تحدد نجاحات الدول ويتم الحكم عليها بقدر ما تتحققه من خير للمجتمع، والدولة التي تسجل مستوى متدنياً في المعايير القيمية للخير هي دول فاشلة لا مكان لها في الدولة الحديثة.

وقد قاد الرسول الكريم عبر دولته نظاماً اجتماعياً فريداً للعمل الخيري، وسجل القرآن الكريم عتاباً ذا دلالة للرسول الكريم حين اشترط على بعض الفقراء الدخول في الإسلام لينالوا نصيبهم من الصدقة فجاءت الآيات:

﴿لَيْسَ عَيْنَكُمْ هُدًّا لَّهُمْ وَلَا كِنَانَ اللَّهُ يَهْدِي مَنِ يَشَاءُ﴾ [البقرة: 272]

ويمكن اعتبار دولة الرسول عصراً حقيقياً لازدهار الخير في جزيرة العرب،

حيث بحثت دولة الرسول في تحقيق خير الأمة ويمكن ملاحظة هذه الجوانب منها:

- النجاح في بناء مجتمع تكافلي متعاون على الخير عبر المؤاخاة الذكية بين المهاجرين والأنصار، والتعاون في تحسين ظروف الحياة والتغلب على مصاعبها.
- تحرير الخير من أي غايات أخرى بما فيها الدعوة والهداية، والتركيز على وجوب إخلاص النية في الخير لوجه الله وحده.
- تشريع الزكاة والصدقات والنذور والكفارات وكلها تصب في صالح الخير العام
- طرح ثقافة الابتكار في الخير ودعوة الناس للإبداع في فعل الخير، وقد أشرنا إلى نظام الوقف الذي ابتكره الإسلام لتشجيع الخير الإنساني
- ظهور أعلام تاريخيين للعمل الخيري عثمان بن عفان، سعد بن عبادة، عبد الرحمن بن عوف، وهو ما يكرس نجاحاً غير عادي في ثقافة الترويج للعمل الخيري.

الفصل الثاني

الدول الإسلامية بعد الرسول

نعرف في هذا الفصل بالدولة الإسلامية التاريخية، التي شهدتها العالم الإسلامي، والهدف من هذه الدراسة هو وضع التجارب الإسلامية الرائدة في سياقها التاريخي، والإشارة إلى النجاحات العلمية والحضارية التي تحققت.

من جانب آخر فإن الهدف من وضع التجربة في السياق التاريخي هو التوقف عن اعتبار التطبيق التاريخي ملزماً للناس، بل للتأكد بأن ما حققه المسلمون خلال الحضارات الإسلامية من دول قائمة وما حققوه فيها من نظم إدارية وسياسية واجتماعية تشكل بمجموعها نماذج ملهمة يهتدى بها وليس قيوداً ملزمة تفرض نموذجاً محدوداً من شكل الحكم.

وفي هذا السياق يكون كل ما أنجزته الدول الإسلامية المتعاقبة من أشكال الخلافة وولاية العهد ونظم القضاء والحساب والمظالم ووزارة التفويض ووزارة التنفيذ والصدر الأعظم وديوان الجند والخرجان والصلك والضرب والخطبة وغيرها من الأنظمة، فهي في المحصلة نماذج تطبيقية فيها ما هو رشيد صالح يهتدى به وفيها ما هو تجربة عاثرة لا تلزم أحداً.

وقد بينا في الفصل الأول من هذا الكتاب أن الدولة الإسلامية إنما هي تلك التي تحقق القيم الإسلامية الأصيلة من العدل والإحسان والتنمية والعمان أيًّا كان شكل الجهاز الإداري والتنفيذي الذي يتم استخدامه، وأن نظام الحكم في الإسلام ليس تلك الأشكال الإدارية التي طبقت خلال التاريخ الإسلامي، فهي أنماط متعددة ومتغيرة، بل هو تلك القيم الثابتة في الاعتقاد والأخلاق والعدالة والتكافل التي قررتها الشريعة وجعلتها للناس معياراً وميزاناً.

المبحث الأول

الخلفاء الراشدون

استمرت دولة الراشدين ثلاثين عاماً بعد موت الرسول الكريم وكان الخلفاء الاربعة الذين ولوا أمر الأمة يتقاربون في هديهم واسلوبهم .

ومع أن الخلفاء الراشدين محل قدوة للأمة، وهم السابقون الأولون من المهاجرين ولكننا نترك بسط القول في حياتهم لدرس التاريخ ونكتفي هنا بأن منهجهم في الحكم كان يقوم أساساً على اتباع النبي الكريم في قيادته الحكيمية للأمة .

وأخذ سائر المؤرخين منح تسمية الخلفاء الراشدين للاربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي دون سواهم، كما أجمع الفقهاء على منح رتبة الخليفة الراشدي الخامس لعمر بن عبد العزيز الذي حكم الدولة الأموية بين عامي 99-101 وذلك تقديرأً لعدالته واستقامته وحسن تدبيره، ولم تمنح الأمة رتبة الخليفة الراشد لأحد غير هؤلاء الخمسة عليهم رضوان الله .

ويعتبر عهد هؤلاء الخمسة امتداداً لعهد النبوة، وفي هذا المعنى يقول ابن طباطبا: "فاما خلافة الأربع الأول: وهم أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان وعليّ بن أبي طالب فإنّها كانت أشبه بالرتب الدينية من الرتب الدنيوية في جميع الأشياء، كان أحدهم يلبس الشّوب من الكرباس الغليظ، وفي رجله نعلان من ليف، وحمائل سيفه ليف، ويشي في الأسواق بعض الرعية، وإذا كلام أدنى الرعية أسمعه أغفلظ من كلامه، وكانوا يعدون هذا من الدين الذي بعث به النبي صلوات الله عليه وسلمه . . . فهذه السير ليست من طرز ملوك الدنيا، وهي بالنبوّات والأمور الأخرى أشبهه . " ⁽¹⁰⁾

(10) ابن طباطبا الطقطقي، محمد بن علي، الفخرى في الآداب السلطانية، ج 1 ص 34

ولعل أهم ما يميز هؤلاء أنهم كانوا ملوكاً ولكن لا يشبهون الملوك، فلم يكن لهم حجاب ولا بوابون ولا حرس ولا جرس، ولا قصور ولا عروش، ولا حاشية ولا حرس شرف، وحين رحلوا من الدنيا لم يورثوا أبناءهم الملك، ولم يكن في ثرواتهم ما يزيد على عامة الناس.

ومع أن ما فعلوه في الحكم والسياسة ليس تشعرياً، ولكنه في معظمه قريب من هدي النبوة، وبستأنس به في التشريع كأول تجربة إنسانية تهدف إلى تطبيق نظام الحكم الإسلامي الرشيد.

ولا شك ان اتفاق الأمة الإسلامية على وصف هؤلاء الخمسة بالراشدين دون سواهم من الخلفاء والملوك والسلطنين تأكيد على أن النظم التي اتبعت خلال التاريخ الإسلامي ليست ملزمة في نظر الفقه الإسلامي ولا يعني تطبيقها في مرحلة من التاريخ أنها تعكس صورة الإسلام ونظام الحكم فيه، بل هي دول قامت في التاريخ الإسلامي منها ما حق نجاحات وعدالة ومنها ما تورط في الظلم والاستبداد، ولم يحظ أي من هؤلاء الخلفاء بصفة الخليفة الراشدي ولم تحظ أي من هذه الدول بصفة الدولة الراسدة.

الحكم بالتاريخ الميلادي	الحكم بالتاريخ الهجري	الخلفاء الراشدون
634-632	13-11	أبو بكر الصديق
644-634	23-13	عمر بن الخطاب
656-644	35-23	عثمان بن عفان
662-656	41-35	علي بن أبي طالب
720-718	101-99	عمر بن عبد العزيز

المبحث الثاني الخلافة بعد الراشدين

في الجداول التالية تعريف بالخلفاء الكرام خلال التاريخ الإسلامي، ولا يحتاج للتذكير أننا نذكر أسماء ملوك من الناس أصابوا وأخطأوا، ونجحوا وأخفقوا وليس أحد منهم حجة على الإسلام، وإن كان كثير من هم قد اتصف بالصلاح والاستقامة وسلامة ذات اليد.

ولا شك أن النظم التي حكموا بها وهي متفاوتة تفاوتاً كبيراً يمكن الاستئناس بها والاسترشاد بما حققته، ولكن لا يصح اعتبارها النمط الإسلامي الملزם للتشريع والحكم.

ونذكر أولاً الخلفاء الأمويين وقد استمرت الخلافة الأموية 92 سنة من 40-132 هجرية.

وقد آلت الخلافة لبني أمية، بعد الصلح الذي أήجزه الإمام الحسن بن علي واعترف فيه بخلافة معاوية بن أبي سفيان، وكان معاوية أول من استأثر بالحكم في ولده، وبه بدأ الملك المتواتر، وقد توالى على الخلافة من بني أمية أربعة عشر خليفة:

مدة الخلافة	العاصمة	
60-40	دمشق	1 - معاوية بن أبي سفيان
64-60	دمشق	2 - يزيد بن معاوية
64	دمشق	3 - معاوية بن يزيد
65 - 64	دمشق	4 - مروان بن الحكم
86-65	دمشق	5 - عبد الملك بن مروان

مدة الخلافة	العاصمة	
96-86	دمشق	6 - الوليد بن عبد الملك
99-96	دمشق	7 - سليمان بن عبد الملك
101-99	دمشق	8 - عمر بن عبد العزيز
105-101	دمشق	9 - يزيد بن عبد الملك
125-105	دمشق	10 - هشام بن عبد الملك
126-125	دمشق	11 - الوليد بن يزيد
126	دمشق	12 - يزيد بن الوليد
127-126	دمشق	13 - ابراهيم بن الوليد
132-127	حران	14 - مروان بن محمد

وفي عام 132 سقطت الخلافة الأموية نتيجة الثورات المتتالية وتولى الخلافة بنو العباس، وقد استمرت الخلافة العباسية 524 سنة تمت فيها بيعة 37 خليفة، وقد وقعت بشكل كامل تحت تأثير البوهيميين نحو مائة عام والسلاجقة نحو مائة عام أخرى، ولكن هؤلاء سمووا بالسلطانين وتركوا لقب الخليفة للخليفة العباسي، ولكن بلا سلطات حقيقة، وكانت مدة الخلافة العباسية من 132-656 حيث سقطت الخلافة على يد المغول عند اجتياحهم بغداد.

232-227	9- الواقع	136-132	1- أبو العباس السفاح
247-232	10- المتكى	158-136	2- أبو جعفر المنصور
248-247	11- المنتصر	169-158	3- محمد المهدي
252-248	12- المستعين	170-169	4- موسى الهادي
255-252	13- المعذز	193-170	5- هارون الرشيد
256-255	14- المهتمي	198-193	6- الأمين
279-256	15- المعتمد	218-198	7- المؤمن
279-256	16- المعتصم	227-218	8- المعتصم

487-467	28- المستظر	289-279	17- المستكفي
512-487	29- المستسرد	295-289	18- المقדר
529-512	30- الراشد	320-295	19- القاهر
530-529	31- المقتفي	322-320	20- الراضي
555-530	32- المستجد	329-322	21- المتقي
566-555	33- المستضيء	333-329	22- المكتفي
575-566	34- الناصر	334-333	23- المطیع
622-575	35- الظاهر	363-334	24- الطائع
653-622	36- المستنصر	391-363	25- القادر
640-623	37- المستعصم	422-381	26- القائم
		467-422	27- المقتنى

وبعد سقوط الخلافة في بغداد، وانهيار الخلافة، عام 656 هجرية لم يعد لل المسلمين خلافة، ولكن المماليك في مصر أعلنا بدءاً من عام 659 هجرية أنهم اختاروا رجلاً من بنى العباس خليفة وأنهم يعتبرونه الخليفة الشرعي، ومع أن دولة المماليك في مصر كانت تحكم بشكل مطلق ولكنها احتفظت بلقب فخري لرجال من بنى العباس كانت تطلق عليهم اسم الخلفاء كما رأينا ولم يكن لهم من الأمر شيء.

واستمر حكم المماليك نحو 266 سنة، ولم يتجاوز حكمهم مصر والشام والبحرين فيما قامت دول ضعيفة في الأمصار الإسلامية المختلفة حتى عام 924 حيث آلت الأمر إلى العثمانيين.

وهذه قائمة بالسلطانين العثمانيين الذين تولوا حكم الأمة بعد السيطرة على الشام ومصر عام 924 هجرية، وذلك بعد انقطاع الخلافة لأكثر من قرنين ونصف وكان العثمانيون يتسمون بلقب السلطان ولم يتذدوا اسم خليفة إلا بعد قرنين من الحكم:

1730-1703	16- أحمد الثالث	1520-1512	1- سليم الأول
1730-1703	17- محمود الأول	1566-1520	2- سليمان القانوني
1754-1730	18- عثمان الثالث	1574-1566	3- سليم الثاني
1757-1754	19- مصطفى الثالث	1595-1574	4- مراد الثالث
1774-1757	20- عبد الحميد الأول	1603-1595	5- محمد الثالث
1789-1774	21- سليم الثالث	1617-1603	6- أحمد الأول
1807-1789	22- مصطفى الرابع	1618-1617	7- مصطفى الأول
1808-1807	23- محمود الثاني	1622-1618	8- عثمان الثاني
1839-1808	24- عبد المجيد	1623-1622	9- مصطفى الأول (2)
1861-1839	25- عبد العزيز	1640-1623	10- مراد الرابع
1876-1861	26- مراد الخامس	1648-1640	11- إبراهيم
-1876	27- عبد الحميد الثاني	1687-1648	12- محمد الرابع
1909-1876	28- محمد الخامس	1691-1687	13- سليمان الثاني
1918-1909	29- محمد السادس	1695-1691	14- أحمد الثاني
		1703-1695	15- مصطفى الثاني

وهكذا فإن عدد من تسمى بال الخليفة أو أمير المؤمنين خلال التاريخ الإسلامي قد بلغ 84 خليفة، ولو ضم لهم الخلفاء في مصر في العهد المملوكي لبلغوا 101 خليفة، وفي عام 1924 كان سلطان الخليفة قد تقلص إلى الغاية بالنظر إلى الظروف التي أفرزتها الحرب العالمية الأولى، وفي إطار قيام تركيا الحديثة تم إلغاء لقب الخلافة، وقيام الدولة التركية الحديثة.

المبحث الثالث

أهم الدول الإسلامية في إطار الخلافة

وأرى من الضروري أن يطلع الباحث على قائمة بأهم الدول الإسلامية التي قامت خلال التاريخ الإسلامي، ومن المؤكد أن هذه الدول جميعها التزمت بكثير من أحكام الإسلام وقد فصلناها على نوعين: دول كانت في إطار الخلافة ودول كانت خارج إطار الخلافة الإسلامي، وفي هذا الجدول بيان بأهم الدول الإسلامية التي قامت في كنف الخلافة:

اسم الدولة	تاريχها من القيام إلى الأفول	اوسع رقعتها الجغرافية	عواصمها
البيهقيون	447-334	العراق وإيران	شيراز
السلاجقة	548 - 447	الاتنضول والشام والعراق إلى حدود الصين	نيسابور وأصفهان
الطلولنيون	292 - 254	مصر والشام	القطائع
الإخشيديون	358-323	مصر والحجاز	الفسطاط
الحمدانيون	393-229	بلاد الشام	حلب
الطاهرية	259-205	إيران وأفغانستان	نيسابور
السامانيون	389-261	إيران وأفغانستان	بخارى
الخوارزميون	620-467	إيران وأفغانستان	سمرقند
الزنكيون	548-523	العراق والشام	دمشق
الأيوبيون	650-548	الشام والحجاز ومصر	دمشق والقاهرة

المبحث الرابع


أهم الدول الإسلامية خارج إطار الخلافة

عاصمتها	اوسع رقعتها الجغرافية	تاريχها من القيام الى الأفول	اسم الدولة
قرطبة	الأندلس	316-138	الأماراة الأموية في الأندلس
قرطبة	الأندلس	422-316	الخلافة الأموية في الأندلس
فاس	المغرب	535-173	الأدارسة
القيروان	تونس والجزائر	296-184	الأخالبة
المهديّة	شمال أفريقيا والحجاز	567 -300	الفاطميين
أغماث ثم مراكش	المغرب والأندلس	541-448	المرابطون
مراكش ثم الرباط	المغرب والأندلس	668-541	الموحدون
هراء وغزنة	شمال الهند	612-543	الغوريون
lahor ثم دلهي	شمال الهند	1274-934	المغول في الهند
صنعاء	أجزاء من اليمن	1382-280	الزيدية
غزنة- لاھور	ایران وباکستان	581-353	الغزنويون

وهذه قائمة بأهم المنعطفات في تاريخ الخلافة الإسلامية:

الخلفاء الراشدون	10	622-632 من 1-10 هجرية	أبو بكر وعمر وعثمان وعلي
الخلافة الأموية	30	632-673 من 10-40 هجرية	شهد 14 خليفة وثورات متعددة للخوارج والشيعة
الخلافة العباسية	92	673-749 من 40-132 هـ	<p>شهد 37 خليفة عباسيأً أولهم السفاح وأخرهم المستعصم وأهمهم الرشيد والأمون والناصر</p> <p>تسلطت على الخلافة ثلاثة دول أولهم أسرة البرامكة ثم بنو بوهيم ثم السلاجقة انشقت عنهم الخلافة الأموية في الأندلس وكثير من الدول أهمها: الأدارسة في المغرب والأغالبة في تونس والفاطميون في المغرب ومصر والشام والزيود في اليمن والطولانيون والحمدانيون والاخشidiون والاتباك والخوارزميون</p>
الدول المتتابعة	524	749-1258 من 132-656 هـ	<p>ادعى الماليك الانتساب للخلافة العباسية عبر أحفاده</p> <p>في القاهرة من أهم الدول التي قامت في هذه الفترة: الماليك في مصر والشام والصفويون في ايران والعثمانيون في الأناضول</p>
السلطنة العثمانية	268	1258-1516 من 656-924	<p>28 سلطاناً أولهم سليم سليم الثاني وأخرهم عبد المجيد دانت لهم</p> <p>بلاد المسلمين وانشق عنهم الصافويون والقاجاريون والكاشانيون والزيود في اليمن ودول متعددة في المغرب العربي</p>
الدول الحديثة	96	1438-1342 من 1342-1924	<p>دول حديثة تتبع أحكام الفقه الإسلامي جزئياً تجتمع في 57 دولة</p>

وكما أشرنا مراراً فإن التعرف على الدول الإسلامية والخلفاء في التاريخ الإسلامي ضروري لتصور حجم الاجتهاد التشريعي في نظام الحكم الذي قدمه فقهاء هذه الدول ومستشاروها، وكذلك أعون الخليفة ومساعدوهم، ومع أننا لا نعتبر هذا الفقه معصوماً ولا نراه ملزماً ولكنه في كل الأحوال يشكل أحد المصادر الحقوقية التي يتم بها تشرع الأحكام في القانون الدستوري والإداري والمدني والقوانين الأخرى المطلوب اعتمادها في دولة الإمارات، وفق ما نص عليه الدستور الإماراتي في المادة السابعة: الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه.



الباب الثالث

الدولة الإسلامية الحديثة

الفصل الأول : الدستور

الفصل الثاني: السلطة التشريعية

الفصل الثالث: السلطة التنفيذية


الفصل الرابع: السلطة القضائية

الفصل الخامس: المجتمع المدني

الباب الثالث

الدولة الإسلامية الحديثة

نقوم بدراسة الدولة الإسلامية الحديثة وفق المحددات الخمس لبناء الدولة وهي الدستور والسلطات الثلاث المجتمع المدني، وهذه هي بشكل عام الهياكل المعتبرة للدولة الحديثة، ولا حاجة لتمييز هيكل خاص بالدولة الإسلامية، بل يتعين التركيز على الرؤية والأسس والقيم كما شرحتها في نظرية الحكم الرشيد المطلوبة في هذه الهياكل المعتبرة.



بات من الواضح إذن وفق ما قدمناه أن تطبيق المسلمين للحكم في العصور السالفة لا يمكن أن يكون ملزماً للدولة الحديثة التي يريدوها المسلمون، وأن ما قدمه المسلمون في العصور الخالية ليس إلا نوذجاً بشرياً له إيجابياته وسلبياته، وهو جزء من تاريخ العالم الإسلامي، وينطبق عليه البيان القرآني:

١٣٤ ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُشْتَرُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾

[البقرة: 134]

وقد أشرنا خلال هذه الدراسة إلى القيم العليا للإسلام التي بشر بها الرسول الكريم وهي القيم الباقية التي تحكم سلوك الواقع السياسي خلال التاريخ الإسلامي وتقيز ما هو أصيل وما هو دخيل في تاريخ الإسلام.

ويوضح الإمام ابن القيم هذا المعنى بقوله فيما ينقله عن ابن عقيل: السياسة الشرعية هي كل ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس فيه أقرب للصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يصنعه الرسول ولا نزل به وحي⁽¹⁾

وم يكن القول هنا إن علينا إذا ما أردنا بناء الدولة الإسلامية المنشودة أن نبحث في كل عصر عن الدولة الأكثر نجاحاً وازدهاراً في العالم في هيكلها وهيئاتها ونظامها وقوانينها، ونضيف إليها الرؤية والأسس والقيم التي حققتها النموذج الإسلامي في دولة النبوة، وبذلك فإن الإسلام هو قيمة مضافة للدولة الحديثة وليس نقضاً سالباً لما حققه المجتمع الإنساني من تطور ونجاح.

وفي سبيل ذلك سنمضي في هذا الفصل للحديث عن موقف الفقه الإسلامي من بنية الدولة الحديثة، ونكشف عن وجود التأصيل الشرعي لهذه الأعراف الدستورية التي صارت طبيعة لازمة للدولة الحديثة، وقدرة الفقه الإسلامي على تأصيلها وتقديم إضافات جوهيرية عليها.

(1) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين، ج 4 ص 372

الفصل الأول

الدستور

المبحث الأول

الدستور في الدولة الحديثة

تحتاج الدولة للدستور نصاً ناظماً لعلاقات المسلمين فيما بينهم ولعلاقتهم فيمن يجاورهم وينزل في أرضهم من الأمم، ويكون الدستور عادة نصاً مهيمناً على السلطات الثلاث في الدولة وعلى المجتمع المدني فيها.

والدستور وثيقة مصالح تعاقدية تكتبها الأمة عن رضا وتفويض، ويتولاها من هو لها أهل ويقرها المجتمع بالتصويت والرضا.

ويتم تعريف الدستور في القانون الدستوري المعاصر على أنه مجموعة المبادئ الأساسية المنظمة لسلطات الدولة والمبينة لحقوق كل من الحكام والمحكمين فيها بدون التدخل في المعتقدات الدينية أو الفكرية، وبناء الوطن على الأصول الرئيسية التي تنظم العلاقات بين مختلف سلطاتها العامة، أو هو موجز الإطارات التي تعمل الدولة بمقتضاه في مختلف الأمور المرتبطة بالشؤون الداخلية والخارجية⁽¹⁾.

وهناك أكثر من طريقة متّعة لإصدار الدساتير المعاصرة، ومنها اللجنة الدستورية البرلمانية حين يقوم البرلمان بتكليف عدد من النواب لإعداد مسودة الدستور ثم يعرض على البرلمان للتصويت عليه، وهناك طريقة الاستفتاء على

(1) الشرقاوي، محمود علي، النمو الاقتصادي وتحديات الواقع، ص 94 طبع المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات 2013

الدستور حيث يتم وضعه بواسطة جمعية نيابية منتخبة من الشعب أو بواسطة لجنة حكومية أو بواسطة الحاكم نفسه ثم يعرض على الشعب في استفتاء عام ولا يصبح الدستور نافذا إلا بعد موافقة الشعب عليه.

كما يمكن أن يتم التوافق على دستور ينتج عن اتفاق الأطراف السياسية الرئيسية في البلاد، وعادة ما يتم صدور هذا النوع من الدستور في أعقاب الحروب والنزاعات، وتكون بنود هذا الدستور ملزمة، وغير خاضعة للاستفتاء الشعبي.

وقد اتفق فقهاء القانون الدستوري على مبدأ سمو الدستور، ومعنى ذلك أن يكون هو السلطة الأعلى في البلاد، وأن تخضع القوانين والتشريعات والتعليمات والاتفاقيات بكل أشكالها لسلطة الدستور، وسمو الدستور يكون على جانبين أساسين هما السمو الموضوعي والسمو الشكلي:

السمو الموضوعي: ويستند على موضوع القواعد الدستورية ومضمونها والتي لا تتحضر في دساتير معينة بل موجودة في جميع الدساتير المكتوبة والعرفية جامدة أم مرنة. ويتربّ على السمو الموضوعي أن الدستور هو القانون الأساسي في الدولة وهو الذي يبين أهداف الدولة ويفصل الإطار السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وأن الدستور هو الجهة الوحيدة التي تنشئ السلطات الحاكمة وتحدد اختصاصاتها، وعلى هذه السلطات احترام الدستور لأنّه هو السنّد الشرعي لوجودها، ويؤدي إلى تأكيد مبدأ المشروعية ومبدأ تدرج القواعد القانونية وخصوص القاعدة الأدنى درجة للقاعدة الأعلى درجة، كما أن الاختصاصات التي تمارسها السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مفروضة لهم بواسطة الدستور، فلا يحق لها تفويض اختصاصاتها لجهة أخرى إلا بنص صريح من الدستور.

السمو الشكلي: ونقصد به أن الإجراءات التي نلتزمها في تعديل الدستور أشد من الإجراءات الالزامية لوضع وتعديل القوانين العادية، وهذا السمو موجود في الدساتير المكتوبة فقط⁽¹⁾.

(1) قوينس، نعيمة، النظام الدستوري والمؤسسات الدستوربة في المملكة العربية السعودية،

وتختلف اليوم النظم الدستورية الحديثة في طرق إعداد الدستور ومصدر مشروعيته، وكذلك في سبيل إطلاع الشعب عليه وإقراره واعتماده، ولكن هذه الخلافات كلها لا تشوش على حقيقة الحاجة إلى وجود نص دستوري يحدد مؤسسات الدولة وعلاقتها بالشعب ويفصل بينها ويؤسس لسلطة قضائية وتشريعية وتنفيذية مستقلة.

ومع ذلك فقد يتعين العرف مصدراً للدستور وفي الحالة البريطانية مثلاً لا يوجد دستور مكتوب ولكن الأعراف مستقرة إلى حد لا يمكن التنازع فيه، وهو أمر نادراً ما يتوفّر في الدولة الحديثة.

المبحث الثاني

الدستور في الدولة النبوية

ولم يرد في الأدب الإسلامي مصطلح الدستور وإن كان قد ورد معناه، وسماه الرواة الوثيقة أو العهد أو العهدة، واشترطوا فيه توافق الكافية، ولكنهم لم يتحدثوا عن تصويت ونسبة وأكثرية وأقلية بالمعنى الذي نعرفه في الأدب السياسي الحديث.

وباستعراض النصوص الدستورية الأولى في التاريخ الإسلامي فإنه يمكن القول إنها كانت عهوداً بين الأطراف السياسية الحاكمة، وهي بذلك تنتهي إلى الدستور السياسي والعقد الاجتماعي الذي يحقق رضا الأطراف المصالحة أكثر منه إلى الدستور الحقوقي الذي يعده خبراء دستوريون.

وهذا ما يمكن ملاحظته في بواكير الدستور التي سجلت سوابق هامة في السيرة النبوية، ويمكن أن نعد منها في عصر النبوة:

- وثيقة المدينة
- صلح الحديبية
- عهد نجران
- العهدة العمرية (في عهد عمر)

ونجدد التذكير بأن إيرادنا لهذه الاتفاقيات والدساتير لا يحمل صفة إلزامية في منهج كتابة الدستور المعاصر، بقدر ما يمثل حالة إلهام وإرشاد، تعبر عن الوعي الدستوري المتقدم في تلك المرحلة من التاريخ، وأن على الأمة أن تتذكر أدق وسائل الشورى الشعبية والاختصاصية، وأن تخير أرقى ما وصل إليه التشريع الدستوري مما يتفق مع العدالة والشورى لتوفير دستور يتولى حماية حقوق الناس وتحقيق سعادتهم.

وقد كانت وثيقة المدينة أول دستور مكتوب تعرفه العرب، وقد كتب

رسول الله هذا الكتاب بينه وبين أهل المدينة، فكان ب بشابة توجيه للامة أن تختار أكفاءها ومقدميها لإعداد وثيقة يتناصف فيها الناس حقوقهم فلا يغى بعضهم على بعض.

ومن الجدير بالذكر ان النبي الكريم وضع وثيقة المدينة على الرغم من توفر الوحي قرآنًا وسنة للفصل في سائر المسائل، هذا أبلغ وعي برسالة القرآن وسموه وتعاليه، واحترامه كنص هداية وإرشاد ونور وليس نص منافع متبادلة، وقد اختار النبي الكريم النص المكتوب والعقد الاجتماعي الصادر عن الإنسان لتدبير الأمور في الأرض، وهي السنة التي يجب أن تلتزمها الأجيال الآتية في التشريع بما يناسب الزمان والمكان والأشخاص، وبما يصلح أحوالهم في كل عصر.

وقد اختلف الرواة في رواية وثيقة المدينة اختلافاً شديداً، وأنكرها بعض المحدثين، ولكن رواة السير أطبقوا على روايتها من طرق كثيرة⁽²⁾ وكان أول من أشار إلى وثيقة المدينة محمد بن إسحق أشهر كتاب السيرة وعنه أخذ ابن هشام المعافي، ونص الوثيقة كما رواها ابن إسحق :

قال ابن إسحاق : وكتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم، واشترط عليهم :

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي ﷺ، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويشرب، ومن تبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم، إنهم أمة واحدة من دون الناس، المهاجرون من قريش على ربعتهم⁽³⁾ يتعاقلون، بينهم، وهم يفدون عانيهم⁽⁴⁾ بالمعروف والقسط بين المؤمنين، (وكذلك القبائل

(2) لا تبلغ هذه الروايات شروط المحدثين في الضبط ولتحقيق، وإن كانت قد بلغت من الاشتهر حدأً لا مزيد عليه، ولو أن السير كتبت بشروط المحدثين لم تكمل سيرة من السير، ولكن السيرة برويها المحدث وتعتز بالاشتهر بين الناس، وهذا ما يعزز وجه الذين اختاروا ثبوت الصحيفة .

(3) الربعة: الحال التي جاء الإسلام وهم عليها

(4) العاني: الأسير

التي تعيش في المدينة وقد سمتها الوثيقة بالاسم وعددتها سبعة وهي: بنو ساعدة والحارث وجشم والنجار وعمرو بن عوف والنبيت والأوس)
وإن المؤمنين لا يتركون مفرّحاً (أي مثقلًا بالديون) بينهم إلا أعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.

وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه، وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم، أو ابتغى دسيعة ظلم⁽⁵⁾، أو إثم، أو عداوان، أو فساد بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم، ولا يقتل مؤمناً في كافر، ولا ينصر كافراً على مؤمن، وإن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم، وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.

وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم.

وإن سلم المؤمنين واحدة، لا يسامل مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم، وإن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً، وإن المؤمنين يبيء بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله، وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه، وإنه لا يجير مشرك ملا لقريش ولا نفساً، ولا يحول دونه على مؤمن، وإنه من اعتبط⁽⁶⁾ مؤمناً قتلاً عن بيته فإنه قود به إلا أن يرضىولي المقتول، وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه، وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وأمن بالله واليوم الآخر، أن ينصر محدثاً ولا يؤويه، وأنه من نصره أو آواه، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيمة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل، وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مرده إلى الله ورسوله.

(ثم ذكرت الوثيقة مسؤوليات اليهود في المدينة وحقوقهم) . . .

وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإن يهود بنى عوف أمة

(5) دسيعة ظلم، والدسيعة هي عنق الثاقفة والمقصود أصل الشيء، والمراد هنا من كان سبباً أو أصلاً في وقوع مظلمة

(6) اعتبطه، أي قتله ظلماً بدون وجه حق من القصاص

مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، موالיהם وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتع (أي لا يهلك) إلا نفسه وأهل بيته، (وعددت الوثيقة قبائل اليهود تحديداً وهي : النجار وعوف وبنو الحارث وساعدة وجشم والأوس وثعلبة وجفنة والشطبية)

وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد وإنه لا ينحجز على ثأر جرح، (أي لا يمنع المظلوم المجرور من طلب القصاص) وإنه من فتك فينفسه فتك وأهل بيته إلا من ظلم، (ومقصود أن الجاني يسيء إلى نفسه فيجب عليه القصاص ويسيء إلى أهله فيعرضهم للتيتم والشكل) وإن الله على أבר هذا (أي أن الله شاهد على هذا)

وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم، وإنه لا يأثم امرؤ بحليفه، وإن النصر للمظلوم، وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإن يشرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة، وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، وإنه لا تجاري حرمة إلا بإذن أهلها، وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد رسول الله، وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره، وإنه لا تجاري قريش ولا من نصرها، وإن بينهم النصر على من دهم يشرب، وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه، فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين، إلا من حارب في الدين، على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.

وإن يهود الأوس، موالיהם وأنفسهم، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، ولا يكسب كاسب إلا على نفسه، وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره، وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وأثم، وإنه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم أو

(7) ابن هشام، عبد الملك بن هشام المعافري، السيرة النبوية ج 1 ص 501

أثم، وإن الله ورسوله جار لمن بِرٌّ واقتى⁽⁷⁾

وقد رويت وثيقة المدينة في عدد من كتب السير والتاريخ الإسلامي، ويمكن استنتاج جملة من الحقائق الدستورية من خلال الوثيقة، ونختار منها:

أولاً: حرية الاعتقاد

ينص البند الأول من الوثيقة على حق الطوائف التي تعيش في المدينة بالتدين الذي تختاره وقد نصت الوثيقة على دين اليهود وحقهم في ممارسة

دينهم، وهذا مقتضى قول الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾⁵⁰¹

ثانياً: الإدارة الذاتية والمالية

نصت الوثيقة "إن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم" وهي واضحة الدلالة أن الذمة المالية لليهود مستقلة وأنها غير مرتبطة بنفقات الدولة، وهذا ما يعبر عنه في النظم الحديثة بالاستقلال الإداري والمالي في الإقليم

ثالثاً: المسؤولية الوطنية في الدفاع عن الأرض

نصت الوثيقة "إن بينهم النصر على منْ حارب أهل هذه الصحيفة" وهذا تقرير للمسؤولية الوطنية في حماية البلاد، وان هناك التزامات سياسية وطنية على الجميع بعض النظر عن دينهم، وفي الوثيقة "إنه لا تُجَار قريش ولا منْ نصرها" وهو التزام بالامتناع عن القيام بأي عمل يسيء إلى الوطن، ونصت كذلك على أن مسؤولية الدفاع عن الوطن منوطه بكل مواطن مهما كان دينه "إن بينهم (أهل هذه الوثيقة) النصر على من دهم يثرب، على كل أنس حَصَّتهم من جانبهم الذي قَبَّلُهُمْ"

رابعاً: حقوق الإنسان

نصت الوثيقة بوضوح على جملة من حقوق الإنسان المعتبرة، والتي لا يجوز تمييز الناس فيها بالغنى والفقر ولا بالأبيض والأسود ولا بالمسلم وغير

(7) ابن هشام، عبد الملك بن هشام المعافري، السيرة النبوية ج 1 ص 501

ال المسلم، وعبرت عن هذا الالتزام بنص " وأن النصر للمظلوم" وواضح ان الوثيقة لم تخصص مواطناً دون آخر بالنصرة

خامساً: التعاون والتناصح وحفظ الوطن

نصت الوثيقة على المسؤولية الوطنية بين سكان المدينة في حماية أسرار البلد، والإسهام العملي في توفير المعلومات للجهات الوطنية الوصائية، ونص الصحيفة " وإن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم "

سادساً: وجوب الاحتكام للقانون وتحريم حل النزاعات بالسلاح والقوة

أعلنت الصحيفة قدرًا كبيراً من قداسة السلم في المجتمع الإسلامي ومنعت استعمال السلاح إلا من قبل الدولة، وتعيين في حق السكان المدنيين منع استعمال السلاح ومنع الاعتداء على كل ذي روح في المدينة، وإعلانها محمية طبيعية وإنسانية: " وإن يشرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة "

سابعاً: توحيد المرجعية

نصت الصحيفة على " إنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يُخاف فساده فإن مرده إلى الله، وإلى محمد رسول الله" ومع أن هذا الأمر يبدو تمييزياً لأنه يحدد مرجعية للقضاء غير مستقلة، ولكن في الواقع فهذا موقف كل الدول الحديثة اليوم أن يكون للقضاء مرجعية موحدة يتولاها وزير عدل مكلف من الدولة برعاية الحقوق، ومجلس أعلى للقضاء مخول بفض النزاعات القضائية.

ثامناً: حقوق الأقليات

تكررت في نصوص الاتفاقية تسمية القبائل اليهودية الثلاثة عشرة بأسمائها، وهو موقف دستوري بالغ الأهمية وينبع التغول على حقوق الأقليات ويلزم بالتناصف فيهم.

المبحث الثالث

المحكمة الدستورية العليا

وتقتضي حماية الدستور وصيانته كما هو العرف الدستوري قيام محكمة خاصة تختلف في أصولها ومرافقاتها وأحكامها عن محاكم السلك القضائي وتكون لها الصلاحية بمحاكمة رئيس الدولة ومؤسساتها إذا ما تم تجاوز الدستور أو الاعتداء على أحکامه.

وهذه المحكمة الدستورية العليا التي باتت اليوم عرفاً مستقراً في الدولة الحديثة تشبه ما اقره الفقه الإسلامي تاريخياً من محاكمات معروفة للولاة والحكام، ولعل أشهر المحاكم الدستورية التي عرفها التاريخ تلك المحكمة التي عينها عمر بن عبد العزيز برئاسة القاضي حاضر بن جميع وتولت النظر في الفتوح الإسلامية التي قام بها قتيبة بن مسلم الباهلي في ما وراء النهر وخلصت المحكمة إلى أن الفتح الإسلامي لهذه الأمصار لم يكن مشروعها (غير دستوري) وأمرت بسحب الجيوش من عاصمة الإقليم سمرقند وتم بالفعل سحب الجيوش تنفيذاً لحكم هذه المحكمة الدستورية العليا.

وقد أوردنا في هذه الدراسة آيات سورة النساء الموجهة للنبي ﷺ حين هم ان يقضى للمسلم طعمة بن أبيرق ضد اليهودي زيد بن السمين ، فنزلت الآيات واضحة وشديدة في بطلان ذلك واشتملت عتاباً شديداً للنبي الكريم وتصحيحاً للحكم القضائي المتسرع ﴿وَلَا تَكُنْ لِلخَائِنِينَ حَسِيمًا﴾ [١٥]

﴿وَلَا يُجَدِّلُ عَنِ الَّذِينَ يَحْتَلُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ حَوَّانًا أَشِيمًا﴾ [١٧]

[النساء : 107]

ومع أن هذه الحادثة لا تعتبر تقنياً إجراءات محكمة دستورية عليا بالمعنى

الحقوقي المعروف اليوم ولكنها تشتمل على تنبيه بالحاجة المستمرة إلى هيئة قضائية عليا تراقب السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.

كما يكن اعتبار ديوان المظالم الذي اسسه عمر بن الخطاب إرهاصاً واعياً للحاجة إلى المحكمة الدستورية، فقد كان مهمة ديوان المظالم النظر في تجاوزات المسؤولين الكبار في الدولة، ومحاسبتهم، وهو في العادة اختصاص المحكمة الدستورية العليا.

الفصل الثاني

السلطة التشريعية

لم يرد في نص الكتاب والسنة تحديد لهيكل السلطة التشريعية أو لشكلها أو عدد أفرادها، ولكننا نستطيع ملاحظة أنماط برلمانية سادت في معظم مراحل التاريخ الإسلامي، وقد كانت في كثير من الأحيان هيئات عفوية أطلق عليها اسم أهل الحل والعقد، أو مجلس الخبراء أو مجلس الشورى أو مجلس أهل العلم، وفقهاء المدينة وغير ذلك من الأسماء الموحية بدور برلماني تمثيلي وتشريعي.

كما تجدر الإشارة إلى مصدر شرعي اتفاقي وهو الإجماع، وتعريفه هو إجماع المجتهدين من أمة محمد على حكم شرعي في عصر من العصور، فقد اعتبر ذلك الموقف تشريعاً واعتبر ملزماً للأمة، وهو أول صورة من فرض رأي الأغلبية على الأقلية في السياق التشريعي في الدولة المسلمة، وهو يعكس أيضاً دور الرأي والاجتهاد الجماعي وقدرته على الانفراد بالتشريع بمعزل عن الكتاب والسنة، ناهيك عن قدرته وحقه في تخصيص العام من النصوص وكذلك تقييد المطلق منها.

وقد ظهرت في التاريخ الإسلامي عدة أشكال من مجالس التشريع والتمثيل البرلماني نذكر منها:

المبحث الأول

مجالس الفقهاء

تعتبر مجلس الفقهاء هيئات شوروية علمية تضم خبراء الفقه والقانون، وكانت تتشكل عادة من خبراء من أهل الفقه الذين يثق بهم الخليفة أو الوالي للنظر في المسائل من حيث بيان حكمها الشرعي في الحل والتحريم.

ولعل أقدم من أسس رسمياً مجالس الفقهاء الخليفة عمر بن عبد العزيز حين ولّي المدينة عام 82 هجرية فقام بتعيين سبعة فقهاء في منصب استشاري رفيع واعتبر أن فتواهم ملزمة له في الشأن الديني والفقهي وهم عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد بن أبي بكر وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وأبان بن عثمان بن عفان.

وقد كانت مجالس الفقهاء تقضي في الشأن الديني بوجه خاص، حيث كان للملك حاشية أخرى يستشيرها في شأن الاقتصاد وال الحرب والسلام.

وتعتبر مجالس الفقهاء في الصيغ الدستورية في الدولة الحديثة بمثابة مجالس الخبراء التي تشكلها الوزارات المختلفة كل في اختصاصه للوصول إلى قرار رشيد يستند إلى خبرات صحيحة.

ولا ينبغي أن تمنح مجالس الفقهاء سلطة هيمنة على المؤسسة التشريعية، بل يتعين أن يكون اختصاصها فيما يتصل بالفتوى والشأن الديني وترك الدنيا لأهل الاختصاص عملاً لعموم قوله وَسَلِّمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ: أنتم أعلم بأمور دنياكم.

المبحث الثاني مجالس الشورى

وهي المجالس التي تتشكل من رجال الخبرة في كل اختصاص ، وقد كان الاختيار يتم عادة بمعايير خاصة بال الخليفة أو الوالي، وكانت تهدف إلى مساعدته في اختيار القرار الصحيح .

ولا يعرف في الدولة الإسلامية ذلك الشكل الحديث من المجالس الشوروية المؤسسة على انتخاب الشعب و اختياره ، والمحددة الوظائف في الدستور والتي تجعل شوراها ملزمة للحاكم لا يستطيع تجاوزه .

وقد بينا في الفصل الخاص بقيم الحكم الرشيد موقف الفقهاء الإسلامية من الشورى وخلاف الفقهاء في كون الشورى معلمة أو ملزمة ، وقد رجحنا من الأقوال التفصيل بين حالتين الأولى : حين يكون المستشار مختاراً من الحاكم يثبته أو يعزله فهنا تكون الشورى معلمة وليس ملزمة ، أما في الحالة التي يكون فيها المستشارون مجلساً منتخبًا من الناس ولهم مسؤوليات ينص عليها الدستور وتجعل رايهم ملزماً فهنا تكون الشورى ملزمة للحاكم لا يملك خلافها .

ولعل أول مجلس قام بهذا المعنى هو المجلس الاستشاري الذي شكله عمر بن الخطاب عقب اغتياله وسمى فيه ستة من الصحابة وهم عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وكانت مهمته تنحصر في اختيار الخليفة الآتي والرقابة على أدائه .

المبحث الثالث المجالس التمثيلية

كما ظهر في الدول الإسلامية نوع آخر من الهيئات التشريعية قائمة على التمثيل الشعبي، وفي هذه الحالة لا يطلب التخصص ولا الكفاءة العالية وإنما يطلب تمثيل الناس ونقل همومهم ومعاناتهم إلى الدولة ليصار إلى حلها وتجاوزها، وهذا النمط هو الشائع اليوم في الدول الديمقراطية الحديثة.

وقد وردت هذه المهمة في السنة النبوية حين سماهم رسول الله العرفاء، وأخبر أنهم يمثلون الناس وينقلون همومهم ومعاناتهم، وأن الدولة تعتمد عليهم في تمثيل الناس والتعریف بهمومهم وهذا هو معنى العرافة، ولكن الحديث الذي ورد في العرافة إنما ورد في سياق المسؤولية والتکلیف وليس في سياق الأبهة والتشريف، وكان واضحاً في أن العريف أو النائب البرلماني مأجور إن كان أميناً صادقاً وسيضاعف عليه العذاب إن خان الأمانة واتخذ المنصب في استغلال السلطة، وهذا معنى قول النبي الكريم: "إن العرافة حق، ولا بد للناس من عرفاء، ولكن العرفاء في النار"⁽⁸⁾ والمراد هنا التحذير وهو أنهم في نار المسؤولية والمحاسبة والرقابة، وأن العرافة ليست حصانة برلمانية تحميهم في المسائلة والتقاضي، وهذا اتجاه دستوري تتبعه دول كثيرة ولا تقبل المعنى الأصم لحصانة النائب.

وكذلك فقد حذر الرسول الكريم كثيراً من الصحابة من تولي مهمة العرافة أي التمثيل النيابي، وذلك لقناعته بعجزهم عن القيام بهذا اللون من المسؤولية، ومن ذلك نهيه للصحابي قديم حين قال له: أفلحت يا قديم إذا مت ولم تكن أميراً ولا كاتباً ولا عريفاً⁽⁹⁾

(8) أبو داود ، سليمان بن الأشعث، السنن الكبرى ج 3 ص 131

(9) أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن الكبرى ج 4 ص 558

وفي سياق تحذيره للنواب (العرفاء) الذين يستغلون السلطة قال النبي الكريم: إن في النار حبرا يقال له: ويل يصعد عليه العرفاء وينزلون فيه⁽¹⁰⁾

ومع أن مصطلح العريف والعرفة ورد في السنة النبوية ولكن اشتهر أن عمر بن الخطاب هو من نظم العرافة في مؤسسة، وصرح جابر بأن عمر هو أول من فرض الفرائض ودون الدواوين وعرف العرفاء.⁽¹¹⁾

ومع أنه لا يمكننا الزعم أن الهيئات التمثيلية في الدول الإسلامية كانت تشكل برماناً بالمعنى الحديث، ولكن يمكننا أن نشير أن أول ظهور للمجلس التمثيلي كان مع بيعة العقبة الثانية حين قال النبي الكريم ابعثوا إلي نقباءكم فاختاروا اثنى عشر نقيباً يمثلون سائر الأنصار وكان عليهم مسؤوليات محددة وفق ما اختاره الرسول الكريم.

كما أن الرسول الكريم كان يكرر ذلك في مسائل الشأن العام، واشتهر موقفه يوم عمرة الجعرانة حين قرر الإفراج عن سائر الأسرى والسبايا فامتنعت من ذلك تميم وفزارة وبعض سليم ، فلجأ الرسول الكريم إلى استفتاء الناس بما يشبه التمثيل البرلماني ، وقال للناس آنذاك: "مرروا عرفاءكم أن يرفعوا ذلك إلينا حتى نعلم ، فكان زيد بن ثابت على الأنصار يسألهم: هل رضوا؟ فخبروه أنهم سلموا ورضوا ، ولم يختلف منهم رجل واحد وبعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى المهاجرين يسألهم . فلم يختلف منهم أحد ، وكان أبو رهم الغفاري يطوف على قبائل العرب . ثم جمعوا العرفاء واجتمع الأمانة الذين أرسلهم رسول الله ﷺ ، فاتفقوا على قول واحد: أنهم سلموا ورضوا"⁽¹²⁾ وتمسكت بنو تميم وفزارة فأرضواهم النبي الكريم بعوض مجزية من الإبل .

وجرى عمل الخلفاء والولاة من بعدهم على اتباع هذه السنة ، وكانوا

(10) البزار، أحمد بن عمرو، مسنون البزار البحر الزخار، ج 3 ص 326

(11) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والأخبار، ج 7 ص 251

(12) المقريزي، تقى الدين أحمد بن علي، إمتع الأسماع ج 2 ص 33

يقولون للناس مع مطلع ولاياتهم: ابعثوا إلينا عرفاءكم فكأنوا يختارون من يمثل القبائل والمدن في هيئات استشارية مختلفة تقوم بما يقوم به البرلمان في الدولة الحديثة من اقتراح الأحكام ورفعها لولي الأمر.

فهذه نماذج من المجالس البرلمانية التي قامت في دولة الإسلام الأولى ولا مانع شرعاً من تطور هذه الأشكال التاريخية التقليدية إلى ما هو أكثر واقعية في التمثيل الشعبي، وكذلك الاستفادة من تجارب الأمم الراسخة في قيام البرلمانات تحديد طرق اختيار أعضائها انتخاباً أو تعيناً، وكذلك تحديد غرفتها ودرجاتها كمجالس نواب ومجالس أعيان ومجالس شورى، وكذلك لجانها الدائمة والمؤقتة من لجان دستورية وتشريعية واقتصادية وتعلمية وسياحية وأمنية وخدمية، فذلك كله من باب المصالح المرسلة التي أقرها الفقهاء والتي تشير إليها عموماً أدلة الشريعة ولا تصادم أصلاً شرعاً قطعي الثبوت.

ولا يوجد تحديد شرعي لشكل اختيار هؤلاء النواب، انتخاباً أو تعيناً أو بصيغة توافقية، فهذه الصيغ أيضاً متحولة في الزمان والمكان.

وليس من الضروري أن نلتزم أياً من الأشكال السائدة خلال التاريخ الإسلامي في هذه البرلمانات، مع وجوب الإشارة إلى أن الوصول إلى المجلس البرلماني بالصيغة المعروفة اليوم هو أمر مستحدث وأن غالب المجالس التي كانت تشكل في التاريخ الإسلامي كانت تشكل بالإرادة المنفردة للسلطان ووزرائه وحواشيه، ولم يكن رأي الشعب فيها جلي الملامح.

كما أنه لا يوجد شرعاً ما يجب تصنيف عمل المؤسسة البرلمانية كمؤسسة تشريعية أو تمثيلية للشعب وكذلك أن يتم اختيارها من زعماء القبائل لتحقيق الجانب التمثيلي للناس ومن التكنوقراط لتحقيق الخبرات المطلوبة لإدارة الدولة.

ونورد هنا استئناساً نصاً للعدوي الشافعي في شروط أعضاء مجلس الشورى:

وينبغي أن يجتمع في أهل الشورى سبعة شروط عليها مدار المشورة وبها يتنظم شمل الصواب :

- أولها الفطنة والذكاء
- والثاني الأمانة لئلا يخونوا فيما ائتمناه عليه ولا يغشوا فيما استنصحوه فيه
- الثالث صدق اللهجة فيما (يرفونه للسلطان) ليعمل برأيهم فيما أشاروا به عليه
- الرابع أن يسلموه فيما بينهم من التحاسد والتنافس
- الخامس أن يسلموه فيما بينهم وبين الناس من العداوة والشحناه
- السادس أن لا يكونوا من أهل الأهواء فيخرجهم الهوى من الحق إلى الباطل
- السابع أن يكونوا من كبار الدولة ومشايخ الأعوان⁽¹²⁾

وهذه الشروط لا تطلبها اليوم مجالس النواب التقليدية التي تهدف لمنح حق الترشح لكل الناس، أما مجالس الشورى والأعيان فهي تطلب ذلك واكثر، وعلى العموم فهذه الشروط لا تخرج في الجملة عما يشترط في مجالس الشورى الحديثة، ولا بأس أن يزيد منها أو يحذف بحسب مقتضى الحال.

ولا بد من التوقف عند السؤال الكبير فيما يتصل بالسلطة التنفيذية والقضائية والتشريعية، وهو الحاكمية، وهو سؤال جديد لم يتطرق له الفقه القديم ولكن أثارته حركات الإسلام السياسي منذ القرن الماضي حين أفتت بکفر الحكومات الإسلامية التي تؤسس البرلمانات وتحتكم إلى الشعب باعتباره احتکاماً إلى غير الله، وصرح هؤلاء بأن الديمقراطية بكل أشكالها نظام کافر محاد للله ولرسوله، وأن التشريعات الوضعية بكل أشكالها حرام وكفر تستلزم کفر المجتمعات المسلمة الراضية بها ووجوب الخروج عليها حتى تقيم الحاكمية وتقوض الأمر كله لفقهاء الشريعة ليقرروا شكل الحكم وهیئته على وفق الكتاب والسنة.

وفي الواقع فإن الإجابة على هذا السؤال تقتضي بحثاً منهجياً مفصلاً وهو ما شرحناه في فصل مستقل بعنوان الحاكمية سياتي في الباب التالي.

(13) العدوی الشافعی، عبد الرحمن بن نصر، المنهج المسلوك في سياسة الملوك، ج 1 ص 488

الفصل الثالث

السلطة التنفيذية

لا شك ان الدولة الإسلامية تتوجه بطبيعتها إلى المؤسسة ومن شأنها أن تتجاوز الحكم الفردي والارتباط بالشخص ولعل أبلغ مظهر لتأكيد هذه الحقيقة هو ما أعلنه الصديق عليه السلام يوم وفاة النبي ﷺ :

من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت .⁽¹⁴⁾

ولا تختلف القيم الإسلامية في شأن السلطة التنفيذية عن الاتجاه الدستوري في الدولة الحديثة، ويمكن القول إن الأنظمة الشائعة في السلطة التنفيذية في الدولة الحديثة مقبولة إسلامياً طالما أنها كانت تحقق مقاصد الإسلام المطلوبة في العدل والتنمية والرحمة، وطالما أنها تنهض بواجبها في تحقيق التناصف بين أبناء المجتمع وتنهض بمسؤولياتها في رعاية التعليم والصحة والأمن وغيرها من لازم الحياة الكريمة.

وخلال التاريخ الإسلامي قامت السلطة التنفيذية على يد المدنيين وعلى يد العسكري، وتسمى صاحب الأمر بال الخليفة وتسمى بالسلطان أو أمير المؤمنين أوولي أمر الأمة أو الملك أو الرئيس أو الأمير وهذه كلها صيغ واردة ولا يمكن اعتبار واحدة منها نظاماً إسلامياً واستبعاد ما سواه.

وكذلك فإن الأنظمة المطروحة اليوم من النظام الملكي أو الأميركي أو الجمهوري بشكله الرئاسي أو البرلماني أو الفيدرالي أو الكونفدرالي كلها أنظمة

(14) متفق عليه، وهو في صحيح البخاري عن ابن عباس، ج 2 ص 71

صالحة من حيث الهيكل لتبني عليها الدولة الإسلامية، ولا شك أن معيار كونها نظاماً إسلامياً أو غير إسلامي هو الالتزام بمعايير العدل والحرية والشوري، وإعلاء كلمة التوحيد.

واليوم قامت الملكيات في العالم المتحضر بتطوير وعيها السياسي، وأنتجت نظاماً ملكياً دستورياً، تحققت فيه درجات عالية من الشوري والمسؤولية والمحاسبة مع أنه تم الحفاظ على الملكية التي تكرس قدرًا من الاستقرار والتقاليد المحببة إلى هذه الشعوب والارتباط بتاريخ مجيد يرمز لقيم كثيرة.

أما التمسك بالنمط الملكي الامبراطوري الفردي، وإلغاء مؤسسات الشوري، فلا شك انه يناقض قيم الإسلام وسعيه لبناء مجتمع مساواة وشوري.

ومع أن مؤسسات الدولة في السلطة التنفيذية كثيرة، ولكننا نختار هنا خمس مؤسسات رئيسية، وهي الرئاسة والوزارة والولايات والشرطة والجيش والسلك الدبلوماسي ، نطرحها نموذجاً على وعي الفقهاء المسلمين بمؤسسات الدولة دون أن تكون هذه الصيغ حاصرة أو ملزمة للدولة الإسلامية الحديثة.

المبحث الأول

رئاسة الدولة

أورد الفقهاء مصطلح الرئاسة والخلافة والإيالة وولي الأمر وأمير المؤمنين والحاكم والسلطان، وهي مصطلحات مختلفة يتعين المراد منها على وفق ما قصدته وطبقته الدول الإسلامية المختلفة، وقد أوردنا في الفصل التمهيدي الأقوال المختلفة في ذلك، ونختار هنا التعبير برئاسة الدولة فهو الأكثر مفهومية ووضوحاً، ونقصد به من يحكم الوطن بالطريق الدستوري وتنعقد له البيعة الصحيحة من الناس.

وقد أجمعت الأمة على الحاجة إلى نصب إمام، إلا الخوارج الذين روا أن تنفيذ حدود الله من الأفراد أو من الدولة يكفي لتحقيق غرض الشارع، وأنه لا حاجة لقيام سلطة بالمعنى التقليدي.

وقد حرر الفقهاء هذا الأمر تفصيلاً، وقال الجويني: الإمامة رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا، مهمتها حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجارة والسيف، وكف الحيف والحيف، والانتصار للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من المتنعين، وإيفاؤها على المستحقين. ⁽¹⁵⁾

فنصب الإمام واجب عند الإمكان وذهب عبد الرحمن بن كيسان إلى أنه غير واجب ويجوز ترك الناس أخيافا، يلتزمون ائتلافاً واختلافاً، لا يجمعهم ضابط، ولا يربط شتان رأيهم رابط. وهذا الرجل هجوم على شق العصا، ومقابلة الحقوق بالعقوق، لا يهاب حجاب الإنصاف، ولا يستوعر أصوات الاعتصاف، ولا يسمى إلا عند الانسلاخ عن ربقة الإجماع، والحادي عشر عن سن الاتباع.

(15) الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التباين الظلم ص 22

ولا يرتاب من معه مسكة من عقل أن الذب عن الحوزة، والنضال دون حفظ البيضة محتوم شرعاً، ولو ترك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع، ولا يزعهم وازع، ولا يردعهم عن اتباع خطوات الشيطان رادع، مع تفنن الآراء والأهواء لانتشار النظام وهلك الأنام وتوثب الطعام.⁽¹⁶⁾

وبمثل ذلك قال القلعي: أَجَمِعَتُ الْأُمَّةَ قَاطِبَةً إِلَّا مَنْ لَا يَعْتَدُ بِخَلْفِهِ عَلَى وَجْهِ الْأَطْلَاقِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي أَوْصَافِهِ وَشَرَائِطِهِ⁽¹⁷⁾
وقد فصل المسألة الأستاذ عبد الوهاب خلاف فقال: وجوب نصب الخليفة:

جمهور المسلمين على أن نصب الخليفة أي توليته على الأمة واجب بالشرع، ومستندهم في هذا الإيجاب أمور:
أولاً: إجماع الصحابة على تولية خليفة حتى قدموا أمر البيعة على دفن الرسول.

وثانياً: أن ما هو واجب من إقامة الحدود وسد الثغور لا يتم إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وثالثاً: أن فيه جلب المنافع ودفع المضار، وهذا واجب بالإجماع.⁽¹⁸⁾

ووفق ما دلت عليه النصوص الشرعية وأصول الفقه الإسلامي فإن قيام سلطة تنفيذية هو واجب شرعي، على سبيل فرض الكفاية فلا بد أن يقوم به من هو له أهل حتى ترتفع الماثمة عن الأمة.

وقد وقع اتفاق أهل السنة والجماعة على أن القيادة السياسية في التشريع أو التنفيذ أو القضاء إنما هي شأن دنيوي عائد لاختيار الناس وأنه لا موجب شرعاً للنص على الحاكم.

(16) الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله، غيث الأمم في التياط الظلم ص 23

(17) القلعي الشاعقي، أبو عبد الله، محمد بن علي، تهذيب الرياسة وتدريب السياسة ص 74

(18) خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية ص 60

وقد خالف في ذلك الشيعة الذين اعتبروا النص على الحاكم واجباً من قبل صاحب الزمان، واعتبروا أن خلافة علي مسألة نص وأن الصحابة أعرضوا عن النص وأثموا لأجل ذلك.

وقد فصل الماوردي في الأحكام السلطانية والجوياني في غياث الأمم القول مسألة تعيين الحاكم وتسمية أعوانه ووزرائه ومستشاريه، وهي تقاليد التزمتها الدول الإسلامية المختلفة وحققت استقراراً معقولاً للدولة الإسلامية، ونقل هنا عن الماوردي في الأحكام السلطانية: "والإمامية تتعقد من وجهين، أحدهما: باختيار أهل الحل والعقد، والثاني: بعهد الإمام من قبل. فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد فلا تتعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد، قال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم: الإمام الذي يجتمع [قول أهل الحل والعقد [عليه كلهم يقول: هذا إمام، وظاهر هذا أنها تتعقد بجماعتهم].⁽¹⁹⁾

ولا تختلف القيم الإسلامية في شأن السلطة التنفيذية عن الاتجاه الدستوري في الدولة الحديثة، ويمكن القول إن الأنظمة الشائعة في السلطة التنفيذية في الدولة الحديثة مقبولة إسلامياً طالما أنها كانت تحقق مقاصد الإسلام المطلوبة في العدل والتنمية والرحمة، وطالما أنها تنهض بواجبها في تحقيق التناصف بين أبناء المجتمع وتهضم مسؤولياتها في رعاية التعليم والصحة والأمن وغيرها من لازم الحياة الكريمة.

وخلال التاريخ الإسلامي قامت السلطة التنفيذية على يد المدنيين وعلى يد العسكري، وتسمى صاحب الأمر بال الخليفة وتسمى بالسلطان أو أمير المؤمنين أو ولی أمر الأمة أو الملك أو الرئيس او الأمير وهذه كلها صيغ واردة ولا يمكن اعتبار واحدة منها نظاماً إسلامياً واستبعاد ما سواه.

وكذلك فإن الأنظمة المطروحة اليوم من النظام الملكي أو الأميركي أو الجمهوري بشكله الرئاسي أو البرلماني أو الفيدرالي أو الكونفدرالي كلها أنظمة صالحة من حيث الهيكل لتبني عليها الدولة الإسلامية، ولا شك أن معيار

(19) الفراء، القاضي ابو يعلى، محمد بن الحسين الأحكام السلطانية، ص23

كونها نظاماً إسلامياً أو غير إسلامي هو الالتزام بمعايير العدل والحرية والشوري، وإعلاء كلمة التوحيد.

واليوم قامت الملكيات في العالم المتحضر بتطوير وعيها السياسي، وأنتجت نظاماً ملكياً دستورياً، تحققت فيه درجات عالية من الشوري والمسؤولية والمحاسبة مع أنه تم الحفاظ على الملكية التي تكرس قدرًا من الاستقرار والتقاليد المحببة إلى هذه الشعوب والارتباط بتاريخ مجيد يرمز لقيم كثيرة.

أما التمسك بالنمط الملكي الامبراطوري الفردي، وإلغاء مؤسسات الشوري، فلا شك انه يناقض قيم الإسلام وسعيه لبناء مجتمع مساواة وشوري.

وكذلك فإن شكل اختيار الحاكم في السلطة التنفيذية لم يتقرر بوجه محدد في الشريعة، وقد ولـي ابو بكر عبر مجلس الخل والعقد، وولـي عمر بالتعيين، كما سبق ان أشرنا وتولاها عثمان باختيار مجلس الخبراء وتولاها على في ظروف الطوارئ وبيعة العسـكر وتولاها الحسن بن علي بولاية العهد من أبيه وتولاها معاوية بالصلـح

ولـا شك ان اختلاف الأسـاليـب في تولي الحكم خلال الستة الأول دليل على أنه لا يوجد في الشريعة نـطـ مـحدـد من شـكـلـ اختيارـ الحـاـكـمـ، وـأـنـ غـاـيـةـ الأـمـرـ آـنـهـ شـورـيـ بـيـنـكـمـ وـماـ اـرـضـاهـ المـسـلـمـوـنـ حـسـنـاـ فـهـوـ عـنـدـ اللهـ حـسـنـ.

وكذلك فإن ما جرى العـرفـ بهـ بعدـ ذـلـكـ منـ استـحدـاثـ منـصـبـ ولـيـ العـهـدـ، فقد رـآـهـ كـثـيرـ منـ الـمـسـلـمـيـنـ مـصـلـحةـ رـاجـحـةـ تـحـقـقـ الـاسـتـقـرـارـ فيـ النـظـمـ الـمـلـكـيـةـ وـالـأـمـيـرـيـةـ، وـلـاـ يـوـجـدـ مـاـ يـوـجـبـ رـدـهـ شـرـعـاـ، شـرـطـ اـنـ يـتـمـ بـالـعـرـوفـ وـالـبـيـعـةـ وـالـشـورـىـ.

وقد أشار القاضي الفراء إلى تسمية ولـيـ العـهـدـ وـالـتـفـرـيقـ بـيـنـ نـائـبـ الـحاـكـمـ وـبـيـنـ ولـيـ العـهـدـ "ـ إـنـ خـلـعـ الـمـأـمـورـ نـفـسـهـ أـوـ مـاتـ لـمـ يـصـرـ الـمـسـتـنـابـ إـمامـاـ، لأنـهاـ

نيابة عن موجود فزالت بفقده، وخلفولي العهد، لأنها ولية بعد مفقود لا تتعقد بوجوده فافترقا⁽²⁰⁾

وبخلاف ما نرويه عادة من حق الإمام في الطاعة فإن الصواب أن نقول إن الإسلام بنى منظومة من المسؤوليات المقابلة بين الأمير والرعية، وفرض على كل منهما حقوقاً وواجبات، يمكن التماسها من هدي القرآن الكريم والسنة النبوية:

مسؤوليات ولی الأمر:

- إقامة شريعة الله من العدل والإنصاف والمساواة وتكافؤ الفرص بين الناس
- تحقيق الشورى في المجتمع وإشراك أهل الخبرة
- توفير الأمن للناس وحماية الغور
- نشر العلم والمعرفة ومحاربة الجهل
- نشر الضمان الصحي وتوفير الطبابة والعلاج للمرضى من الناس
- محاربة الفساد، وحماية العدالة وموارد الدولة
- فتح سبل التواصل مع العالم الخارجي وتأمين مكان محترم للدولة المسلمة في العالم

وهذه المسؤوليات وغيرها تفهم من النصوص الكثيرة في الكتاب والسنة وهي ليست محل خلاف.

وبالمقابل فقد فرض على الناس سلسلة من الحقوق والالتزامات تجاه ولی الأمر:

- الطاعة بالمعروف
- احترامه وتقديره بما يحقق احترام البلاد والعباد.
- توفير كفایته وكرامته فإن من حبس نفسه لمصلحة الأمة وجب رزقه من بيت مال المسلمين.
- مساواته بالرعاية إلا فيما يتعين عليه من مسؤوليات، ومنع الامتيازات التي

(20) الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية ص 23

كان يحظى بها الملوك وأبناؤهم

- النصح له والتعاون معه وجوباً شرعاً في قضايا الأمان والسلامة العامة
- عدم الخروج عليه وإن أخطأ أو ظلم إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان.

وقد فصلت السنة النبوية مسؤولية الحاكم تجاه الرعية ومسؤولية الرعية تجاه الحاكم، وفي الحديث: "من أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني" ⁽²¹⁾

وكان عمر بن الخطاب يقول: "لا إسلام ولا جماعة إلا بإماراة، ولا إماراة إلا بطاعة" ⁽²²⁾

ولاشك ان الدولة الإسلامية تتجه بطبيعتها إلى المأسسة ومن شأنها أن تتجاوز الحكم الفردي والارتباط بالشخص ولعل أبلغ مظاهر لتأكيد هذه الحقيقة هو ما أعلنه الصديق عليه السلام يوم وفاة النبي ﷺ: من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت. ⁽²³⁾

وقد شهدت السنوات العشر التالية لوفاته ﷺ أعظم الفتوح وأوسع الانتشار للأمة الإسلامية في الأرض، وقيام المؤسسات الحكومية الكبرى التي لم تكن معروفة بشكلها الدقيق في عصر النبوة، ونقوم هنا بالإشارة إلى المؤسسات الأساسية في السلطة التنفيذية في نظام الحكم في الإسلام:

(21) حديث صحيح رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة ج 2 ص 188

(22) ابن خلدون، عبد الرحمن، تاريخ العبر وديوان المبدأ والخبر ، ج 2 ص 519

(23) متفق عليه وهو في صحيح البخاري عن ابن عباس ج 2 ص 71

المبحث الثاني الوزارة

أول استخدام لكلمة وزير ورد في القرآن الكريم على لسان موسى عليه السلام حين قال : ﴿فَقَالَ رَبِّ أَشْجَحَ لِي صَدَرِي ٢٥٠ وَسَرِّيٌّ أَمْرِي ٢٦٠ وَاحْمُلْ عُقْدَةً مِّنْ سَانِي ٢٧٠ يَفْعَهُو قَوْلِي ٢٨٠ وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ٢٩٠ هَرُونَ أَخِي ٣٠﴾ [طه : 25-29]

و واضح من الآية الكريمة أن الوزير هو المساعد الموثوق الذي ينهض بالأعباء الموكولة إليه، ويكون عوناً لمن استوزره.

وقد بدأ إطلاق اسم الوزير منذ عهد الصحابة، وعرف عمر بوزارته للصديق وعرف عثمان وعلي بوزارتهمما لعمر، ولكن تحول الوزارة أيضاً من منصب فردي إلى مؤسسة لها موظفون وخبراء إنما تم في عصور لاحقة.

وقد عرف المسلمون خلال التاريخ وزارة التفويض ووزارة التنفيذ، وقد شرح ذلك الماوردي بقوله: "والوزارة على ضربين: وزارة تفويض ووزارة تنفيذ، فأما وزارة التفويض فهو أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأسه، وإمضاءها على اجتهاده، وليس يمتنع جواز هذه الوزارة، قال الله تعالى حكاية عن نبيه موسى -عليه الصلاة والسلام: ﴿وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ٢٩٠ هَرُونَ أَخِي ٣٠٠ أَشَدُّ دِيهٍ أَزْرِي ٣١٠ وَأَشِرِكْهُ فِي أَمْرِي ٣٢٠﴾ [طه : 29-32]

فإذا جاز ذلك في النبوة كان في الإمامة أجوز، ولأن ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا باستنابة، ونيابة الوزير المشارك له في التدبير أصح في تنفيذ الأمور من تفرده بها؛ ليستظهر به على نفسه، وبها يكون أبعد من الزلل وأمنع من الخلل.

ويعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الإمامة إلا النسب وحده؛ لأنه مضى الآراء ومنفذ الاجتهاد فاقتضى أن يكون على صفات المجتهددين.

ويحتاج فيها إلى شرط زائد على شروط الإمامة، وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمر الحرب والخروج خبرة بهما ومعرفة بتفاصيلهما، فإنه مباشر لهما تارة ومستنيب فيهما أخرى، فلا يصل إلى استنابة الكفالة إلا أن يكون منهم، كما لا يقدر على المباشرة إذا قصر عنهم، وعلى هذا الشرط مدار الوزارة وبه تنتظم السياسة⁽²⁴⁾

وميز الماوردي بين وزارة التفويض والتنفيذ بقوله:

أحدها: "أن الحرية معتبرة في وزارة التفويض، وغير معتبرة في وزارة التنفيذ.

الثاني: أن الإسلام معتبر في وزارة التفويض، وغير معتبر في وزارة التنفيذ.

والثالث: أن العلم بالأحكام الشرعية معتبر في وزارة التفويض، وغير معتبر في وزارة التنفيذ.

والرابع: أن المعرفة بأمرى الحرب والخرج معتبرة في وزارة التفويض، وغير معتبرة في وزارة التنفيذ⁽²⁵⁾

ولا شك أن راي الماوردي في الإذن لغير المسلم أن يلي وزارة التنفيذ، يظهر حجم التسامح الذي كان يعيشـه المجتمع الإسلامي آنذاك، وإقرار المسلمين بالحقوق السياسية لابناء الأديان الأخرى، وإقرار بلوغهم منصب وزارة التنفيذ وهو ما يعادل اليوم منصب رئيس الوزراء.

وقد نقلنا ذلك عن الماوردي في سياق ما جرى في الدولة الإسلامية التاريخية للاستئناس ولا نراه ملزماً للدولة الإسلامية الحديثة بل هو أمر استرشادي واعتباري.

ونذكر بأن هذا الموقف يعتبر متقدماً جداً في عصر كان أساس المواطنـة فيه هو الدين، وكانت الناس وبكل خاص المسؤولون والموظـفـون على دين ملوكـهم.

(24) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية ج 1 ص 50

(25) الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، ج 1 ص 59

المبحث الثالث الولاة

وكما يعهد الحاكم للوزراء بالحكم في قطاعات و اختصاصات معينة فإنه يعهد للولاة أن يحكموا في أمصار معينة، وفيما يكون عمل الوزير خاصاً بقطاعه فإن عمل الوالي يكون شاملاً كل شيء ولكن في جغرافيا محددة.

وقد اشتهر تولية النبي ﷺ لعدد من الصحابة على مكة واليمن والبحرين وعمان وأقر عدداً من الولاة على مالكهم كما في نجد وقديم وفزانة، ومع أن ذلك يتتسق مع طبيعة البلاد العربية آنذاك ولكنه يؤسس لمبادئ الإدارة الذاتية والحكم الذاتي والفيدرالية والكونفدرالية التي باتت اليوم أنظمة معتبرة في القانون الدستوري والقانون الدولي.

إمارة الاستكفاء وإمارة الاستيلاء:

وقد أشار الماوردي إلى مسألة التولية وأشار فيها إلى أن الولاية قد تكون تكليفاً من الخلافة وقد تكون اعترافاً فقد تقع الولاية تغلباً واستيلاء، ومع ذلك فإن الخلافة قد تقر الواقع الجديد وذلك حقناً للدماء ومنعاً للحروب:

وإذا قلد الخليفة أميراً على إقليم أو بلد كانت إمارته على ضربين: عامة وخاصة: فاما العامة فعلى ضربين: إمارة استكفاء بعقد عن اختيار، وإمارة استيلاء بعقد عن اضطرار.⁽²⁶⁾

ويعكس هذا الموقف الذي نقله عن الماوردي الواقعية السياسية التي كانت تميز الخلافة العباسية على وجه التحديد، وإدراك الخلفاء انهم لن يستطيعوا أن يقيموا حكماً مركزياً صارماً، وأنه لا بد من اعتماد سياسة لا مركزية تتبع

(26) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية 68

للشعوب ان تحكم خيراتها ومواردها وتبقى على اتصال مع دولة الخلافة.

وقد وضع الفقهاء شروطاً كثيرة لمن يلي أمر الناس، واشتهر منها الصرامة والعدل والجزم، وكانت هذه الخصال مقدمة على التقوى والورع والزهد، وكان عمر بن الخطاب يقول: اللهم أشكو إليك جلد الفاجر، وعجز الثقة، فالواجب في كل ولاية الأصلاح بحسبها. فإذا تعين رجالان أحدهما أعظمأمانة والأخر أعظم قوة: قدم أنفعهما لتلك الولاية: وأقلهما ضررا فيها: فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع - وإن كان فيه فجور- على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أمينا؛ كما سئل الإمام أحمد: عن الرجالين يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما قوي فاجر والأخر صالح ضعيف، مع أيهما يغزى؟ فقال: أما الفاجر القوي، فقوته للمسلمين، وفجوره على نفسه؛ وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين. فيغزى مع القوي الفاجر⁽²⁷⁾

كما سبق الفقه الإسلامي في تقرير مدة الولاية، وتحديدتها بزمن، وكان عمر بن الخطاب أكثر الخلفاء حزماً في تداول السلطة وتغيير الولاية، وكان يقول لا تتركوا واليَا في مصر فوق عام، ثم استثنى أبا موسى الأشعري الذي مد أمارته إلى أربع سنوات.

ولكن مسألة تحديد فترة المنصب لم تبلغ منصب الخلافة الذي ظل خالياً التاريخ منصباً دائماً لا ينتهي إلا بالموت.

وهذه المسألة في الواقع من أخص المسائل التي يحكم فيها اتفاق الناس وخيارهم الدستوري، وهي محكومة بعموم قوله تعالى: وتلك الأيام نداولها بين الناس ..

(27) ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام الحراني، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص 15

المبحث الرابع الشرطة

انطلقت المؤسسة الشرطية في التاريخ الإسلامي منذ عهد الخليفة عمر بن الخطاب، وكانت أول امرأة عهد إليها بالرقابة الشرطية في أسواق المسلمين هي الشفاء بنت عوف، وقد تطور هذا النظام الشرطي عبر التاريخ وتحول إلى مؤسسات منظمة لها شروطها وتقاليدها ومراتبها.

ومن شأن الدولة الإسلامية اليوم أن تستفيد من أرقى نظم العمل الشرطي التي تحقق بها الدول المتحضره أمنها واستقرارها، فليس للشريعة اشتراطات خاصة إلا وفق ما أشرنا إليها في باب القيم والمقاصد.

وكان يطلق على قائد الشرطة صاحب الشرطة، وكان عبد الملك بن مروان أول من نظم سلك الشرطة في نسق مؤسستي، وأطلق عليها اسم نظام الأحداث، وكان صاحبه يقوم بالأعمال التي تعتبر وسطاً بين صاحب الشرطة والقائد العسكري.

كما جرى تقسيم الشرطة إلى نوعين شرطة كبرى وتولى مراقبة الأعيان ومحاسبتهم ومساءلتهم وشرطة صغرى تتولى متابعة عامة الناس.⁽²⁸⁾

وقد جرى العرف في الدولة الإسلامية على تحديد مهام الشرطة بالشأن الداخلي في الدولة من ضبط الأمن وحفظ النظام وإدارة السجون وحماية القضاء، فيما يتولى الجيش المسؤوليات الخارجية ويجمي ثغور الوطن من الاعتداء.

ويعتبر جهاز الشرطة بكل أنواعه الجهاز المسؤول عن أمن الناس وحياتهم في المقام الأول، وكذلك تنظيم شؤون الإقامة والهجرة والجنسية والاغتراب وغيرها من المسائل التي صارت اليوم من ضرورات الدولة الحديثة، ومن المؤكد أن هذه المسائل لا يتتوفر لها اجتهاد قديم، بل يتquin فيها الاجتهاد

(28) الخياط، عبد العزيز، نظام الحكم في الإسلام ص 228

الجديد نظراً للاختلاف الجذري في علاقات الناس ومسؤولياتهم والنظم الدولية والإقليمية المختلفة، واتفاقيات وزارات الداخلية مع دول الجوار ومع المجتمع الدولي.

المبحث الخامس الجيش

والجيش من المسؤوليات المنوطه حصراً بولي الامر، والسلطة التنفيذية دون سواها، وقد بات العالم كله يعترف بحق الدولة وواجبها في الدفاع عن مواطنها، ولا شك أن الجيش الوطني هو التطور الطبيعي لواجب الجهاد الذي أمرت به الشريعة.

والجانب الاتفاقي الذي يرسم ملامح الجهاد في الإسلام هو أنه لا يحل عقده إلا من ولی الأمر الذي انعقدت له بيعة صحيحة، وأياماً فرد حمل السلاح ضد ولی الأمر فهو باع ومنتدى في الإسلام، ومن الملاحظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحمل السلاح أبداً قبل أن يقيم الدولة، وبهذا المعنى فقد كانت الدولة هي من جاء بالجيش وليس الجيش هو من جاء بالدولة.

ومن مسؤولية الدولة في المجتمع الإسلامي أن يتم إنشاء جهاز أمني وطني لحماية الناس وجمع الأخبار لمعرفة المخاطر التي قد تهدد حياة الناس، وقد عرف الفقهاء في التاريخ الإسلامي هذا الجانب من المسؤولية الوطنية وتحت عنوان المخابرات كتب أبو القاسم المغربي : ثم يوكل بالأخبار والبحث عن الأسرار فيما قرب منه وبعد عنه وجاوره من ولی وعدو ومبلغ ما عندهم من عدة وما يتجدد لهم من عزيمة⁽²⁹⁾

وسنفرد بحثاً خاصاً عن الجيش في الباب التالي عن المسائل الإشكالية تحت عنوان الجهاد.

(29) المغربي ، أبو القاسم الوزير الحسين بن علي ، مجموع في السياسة ص58

المبحث السادس

السلك الدبلوماسي

لا شك أن هذه الرسالة الخاتمة جاءت لخير الإنسانية العام، وأنها بسطت خطاب المحبة والسلام في الأرض على أساس من مصالح الناس، وأن الأصل في العلاقات الدولية التوازن والاحترام والمصالح المتبادلة، وليس الخصم والخروب، ولا شك أن ذلك لا ينفي حق الأمة في مواجهة الأخطار والتحديات الدولية، وبناءً منها الوطني والدفاع عنه، ولأجل ذلك شرع الجهاد، الذي هو حق للأمة وواجب الراعي والرعية، والجهاد ماضٍ إلى يوم القيمة لا يبطله عدل عادل ولا جور جائر.

ولكن الغاية التي يتشرف إليها الإسلام هي الأمن والسلام العالمي، ونشر الإخاء والتراحم، بل إننا نؤكد هنا أن مصطلح السلام ليس هو الخيار القرآني في العلاقات الإنسانية، فالسلام هو هدنة بين متحاربين قد يكون على قلوب تغلي بالضغائن، وتأكيداً على هذه الحقيقة فقد أعلن الإسلام رسالته من أفق أعلى حين جعل الرحمة وليس السلام غاية كفاحه، فعكس بذلك أرقى هدف تسعى له البشرية وهو الإخاء الإنساني وهو الرحمة التي عبرت عنها الآية الكريمة في سورة الأنبياء:

ومن المدهش أنه لم يقل رحمة المسلمين أو بالمؤمنين أو بالمتقين، وإنما قال للعالمين، وهي صيغة لا يمكن تفسيرها بأقل من الأسرة الإنسانية الواسعة التي تعيش على كوكب الأرض.

ويتأسس التمثيل الدبلوماسي في الإسلام فقهياً على هديات الكتاب والسنة، كما يتأسس على القواعد الكلية للفقهاء في الاستحسان والمصلحة المرسلة والعرف.

أولاً : من القرآن الكريم :

فمن الكتاب العزيز ورد النص القرآني الكريم بجواز منح العهد والأمان لغير المسلمين ، ولو سبق منه الحرب على الإسلام ، وذلك في قوله تعالى :

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجِرَكَ فَأَجِرْهُ حَقّيْ يَسْمَعَ كُلُّمَ اللَّهُ ثُمَّ أَتْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ ٦

[التوبية : 6]

وقد نزلت هذه الآية الكريمة في يوم الفتح الأعظم ، وفيها الأمر للنبي ﷺ بإعطاء الأمان للمشركين إذا طلبوه ، على الرغم من بقائهم على الكفر ، طالما أنهم لا يحاربون المسلمين ، ولعل هذا الأمان الذي نالوه يمكنهم من فهم أعمق لروح الإسلام وهدایات الشريعة .

وكذلك فإن النصوص العامة في القرآن الكريم جاءت بحرمة الدماء وتجريم الاعتداء على الناس بغير الحق ، ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَ أَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَ أَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة : ٣٢]

كما دعت نصوص القرآن الكثيرة إلى الدخول في السلم وتعزيزه ، والعمل على حمايته ، وتشجيع الصلح بين الناس ونزع فتيل الصراعات .

قال تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْتُمُوا أَذْهَلُوا فِي الْمُسْلِمِيْنَ كَافَّةً وَلَا تَأْتِيُوْا خُطُوْبَتِ الْشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة : ٢٠٨]

ثانياً : من السنة النبوية :

أرسل الرسول الكريم ﷺ السفراء إلى الملوك وزعماء القبائل وأوصاهم بوصايه وهو ما سنعرض له في الفصول التالية ، وقد كان له سفراء في وقت السلم وسفراء في وقت الحرب ، وقد كان رسول الله ﷺ يزودهم بخاتمه وكتبه ويوفر لهم حرساً وصحبة في السفر .

وقد اشتهرت أخبار سفراه ﷺ إلى الروم والفرس والحبشة وغسان

واليمن كما استقبل النبي ﷺ سفراء الملوك والقبائل الوافدين عليه وأكرم وفادتهم ووفر حمايتهم، فاستقبل سفير النجاشي وسفير المقوس، ولعل من أوضح الأدلة على حصانة السفراء كذلك استقباله لرسولي مسيلمة الكذاب، ابن النواحة وثمامنة ابن أثال، حيث استمع إليهما وحاورهما على الرغم من أن رسالة مسيلمة التي يحملانها كانت في غاية الاستفزاز والبغى، حيث ادعى مسيلمة النبوة وغلب على نجد وما حولها وشق بها عصا الطاعة وكانت أخطر ردة في الإسلام⁽³⁰⁾.

ومع أن الرسولين أعلنا صراحة ذلك، ولكن رسول الله لم يأذن لأحد أن يمسهما بسوء وأكد أن السفير ناقل للرسالة، ويجب أن يحظى بالأمن والحماية حتى يؤدي رسالته.

وقد قدم رسول الله ﷺ خلال حياته الكريمة فقهاً دبلوماسياً غنياً من خلال بناء علاقات مسؤولية مع الملوك حول الجزيرة العربية، كما عقد أوثق الصلات بزعماء القبائل في جزيرة العرب، وحمل معهم مسؤولية التعاون لبناء الدولة على أرض جزيرة العرب.

ومنذ فجر الإسلام أقام النبي ﷺ علاقات دبلوماسية ناجحة مع النجاشي ملك الحبشة ومع المقوس ملك مصر وتبادل معهما الهدايا والوفود، وأقام علاقات متينة مع نصارى نجران وجيزان، وكذلك مع قبائل وثنية شهيرة كخزاعة والملك أكيدر بن عبد الملك الكندي وعرب الحيرة من المناذرة.

وي يكن رصد طبيعة العلاقات التي حققها النبي الكريم في الحقل الدبلوماسي في الأنواع التالية:

- معاهدات حسن جوار وصداقة كما في حلفه مع النجاشي.
- معاهدات تحالف استراتيجي كما في حلف خزانة، وحلفه مع الأوس والخزرج يوم العقبة.

(30) القصة بتفاصيلها رواها الإمام أحمد بن حنبل في المسند، ج 8، ص 346

- معاهدات عدم اعتداء كما في ودان والعشيرة ودومة.
- معاهدات نتج عنها اعتراف دبلوماسي وسياسي كما في صلح الحديبية.
- معاهدات سلام كما في معاهدة نصارى نجران.
- الزواج الدبلوماسي وأثره في المصالحات بين القبائل.

حكم التمثيل الدبلوماسي الدائم في الإسلام:

أما السفارة الدائمة بالمعنى المعروف حالياً فهو أمر محدث كما أشرنا إليه، وقد بدأ مع قيام الدولة الحديدة في القرن السابع عشر الميلادي، ولكن يكمن القول إن النبي ﷺ أرسل بعض السفراء المقيمين، ويمكن أن نشير هنا بشكل خاص إلى اثنين من سفرائه الكرام:

- جعفر بن أبي طالب الذي أوفد في سفارة فريدة وهامة إلى النجاشي ملك الحبشة، وقد أمر أن يقيم فيها، وعلى الرغم من دخول المدينة في الإسلام وهجرة النبي صلى الله عليه إلينا فقد أمر أن يقيم بالحبشة إلى السنة السابعة حيث أتم في سفارته أربعة عشر عاماً متصلة عادت بأفضل النتائج على البلدين.
- مصعب بن عمير الذي أوفد في سفارة دائمة إلى يثرب، واستقر بها نحو عامين اثنين حتى وصل رسول الله ﷺ يوم الهجرة.

فهؤلاء يصدق عليهم وصف سفراء مقيمين لأنهم كلفوا بهم رسمية مستمرة في بلاد غير مسلمة.

وهناك صحابة كثير كلفوا بهم دائمة في البلاد التي اختارت الإسلام كما جرى الحال مع اليمن والبحرين وكنته وقبائل العرب الأخرى، فهؤلاء يعتبرون دعاة وهداء أكثر منهم سفراء، كما إن بعضهم كان والياً أو قاضياً وهذا حقل مختلف عن حقل الدبلوماسية.

وهكذا فإنه في حالة البلد المحاربة فالواجب التضييق، والسماح بسفارات

محددة الأجل وقد تكون أقل من أربعة أشهر وفق خيار الشافعية، وقد تتد إلى عام وفق اختيار الحنفية، في حين أن الدول المسلمة التي تشهد علاقاتنا بها استقراراً ونمواً فلا بأس بأن تمنح الدولة سفراء هذه الدولة عهداً طويلاً بما يتحقق مصلحة البلدين، وهذا وفق ما اجتهد فيه الخنابلة والمالكية.

والأصل في التمثيل الدبلوماسي هو الأعراف المتبعة من قبل الدول والشعوب بحيث تكون هذه الأعراف متفقة مع سياسة الأمة وتوجهاتها، وهذا العرف قائم منذ زمن قديم، لذلك فالتمثيل الدبلوماسي القديم لم يكن دائماً، بل كان مؤقتاً لتعارف أهله على ذلك، أما الآن فإن الأعراف الدولية قائمة على بقاء التمثيل الدبلوماسي دائماً، وغير مؤقت بسنة واحدة.

ويمكن هنا أن نلتمس من هدي القرآن الكريم والسنّة النبوية عدداً من الشروط فيما يلي سفارة للأمة:

- أن يكون مواطناً ممتعاً بالحقوق الوطنية في بلاده، وأن لا يكون له ولاء لبلد آخر، لأن السفارة صفة تمثيلية للأمة، فلا يصح فيها الولاء المتعدد.
- أن يتدرج في سلك وظيفي صحيح، فلا تصح العهدة بهذه المناصب لمن لم يختر في عمل عام، لأنها مسؤولية وأمانة.
- أن يكون اختياره عن شورى، وليس المقصود هنا شورى سائر الأمة، بل أهل الحل والعقد في هذا الشأن من خبراء الشان الخارجي في الدولة.
- أن يكون مشهوداً له بالكفاءة والخبرة، ولا بد في هذا السبيل من تحصيل برامج تخصصية يعد فيها السفراء للقيام بواجباتهم على أكمل وجه.
- أن يكون حسن السمعة والاسم والوجه والهيئة، وقد ورد في هذا المعنى من حديث الحضرمي بن لاحق أن النبي ﷺ قال: "إذا أبردتم بريداً، فأبردوه حسن الوجه، حسن الاسم" ⁽³¹⁾.
- أن يكون عارفاً بثقافة البلاد التي يسافر إليها، ولا يجوز إرسال مبعوثين دون أن تكون لهم معرفة كافية بالبلاد التي سيخدمون فيها.

(31) أورده ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية، وفي سنته مقال، ج 3، ص 8

- أن يكونَ من المعروفين بالصلاح والاستقامة، لأنّ السفير صورة الأمة، ومن حق الأمة أن تخضعه لحملات مراقبة ومتابعة تتناسب مع حجم المسؤولية التي ستلقى عليه.

ويجمع هذه المعاني التي تنطبق على كل من ولـي منصباً عاماً قال ﷺ في التحذير من تولي المناصب على غير كفاعة: "إنها أمانة وإنها يوم القيمة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها".⁽³²⁾

وفي الحديث: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها والولد راع في مال أبيه وهو مسؤول عن رعيته والعبد راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته".⁽³³⁾

وبعد فهذه أهم المؤسسات المعروفة في السلطة التنفيذية، وهناك مؤسسات كثيرة اقتصادية واجتماعية وبئية وصحية وتنموية لا يتسع المقام لذكرها، ونكتفي بالإشارة إليها.

(32) حديث صحيح أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، ج 3، ص 1457

(33) حديث صحيح أخرجه البخاري في الجامع الصحيح ج 1، ص 304

الفصل الرابع

السلطة القضائية

عرف ابن رشد القضاة بأنه: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام.

والحكم الشرعي المقصود هنا هو إقامة العدل، والفصل بين الناس في نزاعاتهم واختلافاتهم بما يرضاه الله تعالى وتشتد فيه حاجة الأمة.

وتجدر الإشارة أن تعين القضاة بدأً مع فجر الإسلام الأول، وقد رسم رسول الله معاذ بن جبل وعلي بن أبي طالب في منصب القضاة، ومن المؤكد أن الرسول الكريم مارس بوضوح سياسة فصل السلطات فقد سمي من البداية أميراً وقاضياً في مكة وفي اليمن، ولا شك ان هذا ما نهجه مع كل قوم بايعوه، وقد جرى على ذلك الخلفاء الراشدون، حيث كان القاضي يسمى بقرار من الخليفة لا علاقة للوالى به، وكان من مهمة القاضي محاكمة الولاة أنفسهم إذا ما ادعى عليهم الأفراد، وقد اشتهرت في التاريخ محاكمات قام بها قضاة من الصحابة والتابعين للخلفاء أنفسهم، ومنهم علي بن أبي طالب الذي حاكمه القاضي شريح في خصومته مع يهودي⁽³⁴⁾

(34) ابن الموصلـي البعلـي، محمد بن محمد، حسن السلوـك الحافـز لـدولـة الملـوك ج 1 ص 126

المبحث الأول

مشروعية القضاء

يعتبر إقامة نظام قضائي عادل من واجبات الدولة المسلمة ومسؤولياتها، وقد نص القرآن الكريم صراحة على المعنى في آيات كثيرة:

﴿وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْهِيَّ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: 49]

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرْنِكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَابِرِينَ حَصِيمًا﴾ [النساء : 105]

[النساء : 105]

﴿وَلَا يُجَدِّلُ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَارُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ حَوَّانًا أَئِيمًا﴾ [النساء : 107]

[النساء : 107]

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَبَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقُسْطِ﴾ [الحديد: 25]

وقد اتفق الفقهاء على أن القضاء، فرض كفاية إذا قام به بعض الأمة سقط الوجوب عن الباقين وإذا لم يقم به أحد منها أثبتت الأمة جمياً، أما كونه فرضاً فلقوله تعالى: ﴿كُوُنُوا قَوْمَيْنَ بِالْقُسْطِ﴾ [الحديد: 25] وأما كونه على الكفاية، فلأنه أمر معروف أو نهي عن منكر وهم على الكفاية، ولأنَّ أمر الناس لا يستقيم بدون القضاء، فكان واجباً عليهم كالجهاد والإقامة قال الإمام أحمد: (لا بد للناس من حاكم، أتدهب حقوق الناس) ولأنَّ فيه أمراً بالمعروف ونكرة للمظلوم وأداء للحق إلى مستحقيه وردعاً للظالم عن ظلمه، وهذه كلها واجبات لا تتم إلا بتولي القضاء، لذا كان تولي القضاء واجباً والقاعدة الفقهية تقول وفق أقوال الفقهاء: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)

وقد جرت السنة أن ينصب لكل بلد قاض يحكم بين الناس بالعدل،

واشتهرت في هذا المعنى وصايا الرسول ﷺ للقضاة، ومنها وصيته لأبي موسى الأشعري ووصيته لمعاذ بن جيل.

وقد أقرت الشريعة تعدد مراتب التقاضي ودرجات القضاة، وقد أقر القرآن الكريم تشكيل محكمة الأسرة وهي محكمة اختصاصية تنظمها قواعد كثيرة منها قوله تعالى :

﴿ وَإِنْ خَفَتْ شِقَاقٌ بَيْنَهُمَا فَأَبْعِثُو حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا ۝ ۲۵ ﴾
[النساء : 35]

المبحث الثاني الأصول العامة في القضاء

كتب الفقهاء طوبلاً في آداب القضاء في الإسلام، ومن أبرز الدراسات في هذا السبيل ما كتبه ابن القاضي أحمد بن أبي أحمد الطبرى المتوفى 335 في كتابه أدب القاضي، ومنها كتاب ابن السمنانى الرحبي المتوفى 499 روضة القضاة وطريق النجاة، وكذلك كتاب الإمام ابن القيم المتوفى 751 في كتابه الطرق الحكيمية، ومعين الحكم فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام للقاضى علي بن خليل الطرابلسي الحنفى المتوفى 844 .

كما اشتهرت في هذا الباب وصايا أبي بكر وعمر بن الخطاب للقضاة بتحري العدل، ولعل من أبلغ ما جاء في منزلة العدالة القضائية وواجب تحقيقها قول النبي الكريم :

أيها الناس إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم يكون أحن بحجه من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فإنما هي قطعة من النار يأت بها يوم القيمة .⁽³⁵⁾

وقد قدم التاريخ الإسلامي عدداً من النماذج النبيلة للقضاة أولها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وكذلك الفاروق عليه السلام، كما اشتهر قضاة علي وقضاء القاضي شريح ورجاء بن حية وغيرهم من أعيان القضاة.

وقد أقرت الشريعة كما رأينا تعدد القضاة واحترام جهة الاختصاص، فظهرت محاكم أسرية ومحاكم اقتصادية ومحاكم مجتمعية ومحاكم جنائية .

وفي عهد عمر بن عبد العزيز أطلق إصلاحاً قضائياً بالغ الأهمية فأضاف

(35) متفق عليه، وهو في صحيح البخاري عن أم سلمة، ج 3 ص 180

لدرجات التقاضي في الدماء درجة أخرى وهي المحكمة العليا فنهى أن يقضي أحد في الدماء دونه وكانت القضايا ترفع إليه في الدماء فلا يتم إنفاذ أمر فيه دم إلا بقضاء عمر.

ولا شك أن القضاء نشاط إنساني متتطور، وقد ترسخت له عبر التاريخ أصول ومبادئ وتقاليد، اعتمدتها دول العالم المختلفة، ثم برزت مؤسسات دولية ومحاكم دولية ذات أصول صارمة لتحقيق العدالة في الأفراد والمجتمعات وبين الدول

ومع أن هذه التقاليد القضائية والأنظمة الحقوقية لم ترد في كتاب ولا سنة، ولكنها تعتبر وفق قواعد الشريعة تطوراً مموداً لتحقيق العدل، والحكم عليها وفق الشريعة هو الحكم وفق نتائجها وغاياتها، وعلى المجتمع الإسلامي أن يتخير من الانظمة القضائية السائدة في العالم أكثرها تطوراً وتحقيقاً للعدالة واستجابة لشرط المساواة والمكافأة لاختيارها نظماً مشروعة معتبرة، ولا شك أن اعتبارها من قبلولي الأمر وإقرارها يجعل أحکامها صادرة عن الشرع بحکم ما أمرت به الأمة من طاعة الله ورسوله.

[النساء : 59]

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَىٰ مِنْكُمْ﴾ ٥٩

المبحث الثالث

آداب القضاء

وشروط القضاة وآدابهم في الفقه الإسلامي متقاربة، ومدارها على اختيار الأشد تقوى واستقامة وأمانة وعدلاً ليقضي بين الناس، وهذه الشروط قد تتفاوت بين امة وأمة وزمان وزمان، ونورد منها ما ذكره الماوردي استئناساً، مع الإقرار بالحاجة إلى شروط أخرى في القضاء، وكذلك التحفظ على منعه إسناد القضاء للمرأة على الرغم من رأي الإمام أبي حنيفة والإمام ابن جرير الطبرى:

قال الماوردي: ولا يجوز أن يقلد القضاء إلا من تكاملت فيه شروط سبعة:

فالشرط الأول: أن يكون رجلاً، وهذا الشرط يجمع صفتين: البلوغ والذكورية

والشرط الثاني: أن يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيداً عن السهو، والغفلة،

والشرط الثالث: الحرية؛ لأن نقص العبد عن ولایة نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره

والشرط الرابع: الإسلام ولا يجوز أن يقلد الكافر القضاء على المسلمين

والشرط الخامس: العدالة، وهي معتبرة في كل ولایة

والشرط السادس: السلامة في السمع والبصر؛ لیصح بهما إثبات الحقوق

والشرط السابع: أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية

ونورد هذه الشروط التي ذكرها الماوردي استئناساً، وإن المدار في تعين القضاة واختيارهم على الفقهاء القانونيين في كل عصر، وحاجة الأمة التي يقررها علماؤها ورجال الدولة فيها.

ولا بد مع ذلك من مناقشة امررين اثنين تكررا في سائر كتب السياسة الشرعية:

الأول هو قضاء غير المسلم، وقد قال أبو حنيفة: يجوز تقليله القضاء بين أهل دينه، . . . وإذا امتنعوا من تحاكمهم إليه لم يجبروا عليه، وكان حكم الإسلام عليهم أنفذ⁽³⁶⁾

والثاني هو قضاء المرأة فقد ورد عن عدد من الفقهاء الإذن بتولي المرأة القضاء، وقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى ذلك، وأذن للمرأة بتوسيع القضاء في غير الحدود احتياطاً وحماية لها، أما الإمام ابن جرير الطبرى فقد أقر حق المرأة في توسيع مراتب القضاء.⁽³⁷⁾

وقد سبق الطبرى في تقرير جواز توسيع المرأة القضاء أئمة كثير منهم الحسن البصري، وبعده كثير منهم ابن حزم ومن المالكية ابن عبد السلام وابن القاسم.⁽³⁸⁾

وقد وليت السيدة ثمل أيام الخليفة المقتدر العباسى منصب قاضي القضاة في بغداد، واشتهرت بحزمها وصلابتها.

وسنائي على تفصيل هاتين المسالتين في باب المسائل الإشكالية.

(36) الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد - الأحكام السلطانية، ص 111

(37) الماوردي، علي بن الحسن، الأحكام السلطانية ص 111

(38) عثمان، محمد رافت، النظام القضائى في الفقه الإسلامي ص 136 دار البيان القاهرة

الفصل الخامس

المجتمع المدني

أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً للمجتمع المدني في بناء الدولة، وقد أسس رسول الله ﷺ لهذا المعنى في الحديث الشهير:

كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته

فليست مسؤولية بناء الدولة في الإسلام مقتصرة على إرادة الحاكم ورغباته، بل إن المجتمع الإسلامي جزء من هذا القيام، وفي القرآن الكريم نصوص كثيرة تؤسس لمسؤولية المجتمع المدني، ومنها قوله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَّا أَنفُسَكُمْ وَاهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: 6]

وفي الاحتجاج بفعل الرؤساء وطاعتهم أخبر القرآن الكريم أن المجتمع المدني مسؤول عن العدل ولا يشفع له ان يقول لقد فعلنا ما يهواه الحكم:

﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطْعَنَا سَادَتَنَا وَكُبرَاءَنَا فَأَضَلْنَا أَسْبِيلًا﴾ [٦٧]
﴿رَبَّنَا إِنَّمَا تَهِمُّ ضَعْفَيْنِ مِنْ عَذَابِ وَالْعَذَابِ لَعْنَا كَيْرًا﴾ [الأحزاب: 67]

وفي المسؤولية المجتمعية قال تعالى: ﴿ وَأَنْقُوْفَتْنَاهُ لَأَنْتُصِبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَكِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: 25]

ومقتضى الآية أنه ليس الحكم وحده من يزر أوزار الأمة بل إن الأمة بجماعتها مطالبة بالقيام بواجبات مختلفة.

وقد ابتكر الفقهاء في إطار المسؤولية المجتمعية مصطلح فرض العين وفرض الكفاية، ففرض العين إلزام بطاعة مقصودة للفرد في حدود المسؤولية

الفردية، أما الفرض الكفائي فهو إلزام المجتمع بالقيام بطاعة معينة، بحيث لو قام به البعض سقط عن الكل، ولو تركه الجميع أثم المجتمع برمتها.

وفي إطار فروض الكفايات تتعين مسؤولية الأمة بمجموعها في توفير العلماء والترجمة والأطباء والمهندسين والحرفيين في الحرف التي تحتاجها الناس، فلو انقطعت هذه الوظائف في الأمة أثم المجتمع برمتها.

المبحث الأول

الأسرة

وتعتبر الأسرة النواة الأولى للمجتمع المدني، حيث حرصت الشريعة على الاهتمام بالأسرة والحفاظ عليها، وفي سبيل ذلك شرعت النظم المؤيدة للزواج والإنجاب، في حين منعت التبني لأنها يخل بنظام الأسرة وفرضت عقوبات قاسية على الزنا والفحشاء وغيرها من الممارسات العابثة بنظام الأسرة.

والإسلام يبني نظامه الاجتماعي على أساس احترام الأسرة واستقرارها، ومن البداية أن نقول إنه يحرم كل أشكال الأسرة الشاذة التي تخالف طبيعة الحياة في بناء الأسرة على أساس الذكر والأنثى.

ويمكن أن نعدد طرفاً من الأوامر الشرعية للحفاظ على نظام الأسرة:

- أوامر الشريعة الغراء بمشروعية الزواج وفضله
- أوامر الشريعة بحقوق الوالدين وبيان منزلتهما وتخصيص الجنة بأنها عند قدم الأم، وتكرر الوصيصة في القرآن الكريم بمكانة الوالدين: ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً
- مسؤولية الرجل في القوامة والنفقة والمرأة في الإنجاب وال التربية، وبناء حقوق متناسبة تحقق التكامل في الأسرة
- تشريع نظام صارم للأنساب ومنع دعوى النسب لما فيه من ضياع الحقوق والأنساب.
- تحريم أي علاقة جنسية على خلاف الطبيعة وتجريمتها والعقاب فيها أشد العقاب
- تشريع عقوبات صارمة ضد الزنا والفحشاء
- تشريع نظام الميراث الذي يكرس المسؤوليات والحقوق المادية بين أفراد الأسرة الواحدة.

المبحث الثاني العشيرة

كما أقرت الشريعة مسؤولية العشيرة في عدد من مسائل الفقه الإسلامي ومنها الديات والتكافل والتوارث، ويعكس ذلك كله رغبة الشريعة في بقاء النظام الأسري أصلاً في المجتمع المدني، وعدم التسلیم للنمط الحداثي في إحلال النقابات والهيئات العامة محل الأسرة.

وقد أقرت الشريعة مكانة الرحم وأوصت به وعززت روابط الأرحام، وفي الحديث: اعرفوا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم⁽³⁹⁾

وفي القرآن الكريم: ﴿وَأَفْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِعَضٍ فِي سَكَنَتِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: 6]

وي يكن الإشارة إلى بعض وسائل الشريعة لبناء علاقات رحمية وعائلية على مستوى العشيرة:

- الدعوة إلى صلة الرحم، وتحريم قطيعة الرحم
- تشريع أحکام الميراث القائمة على حق العصبات في الميراث
- تشريع أحکام الديات التي يتم توزيع المسؤولية فيها على أفراد العشيرة مهما بعدوا
- دعوة التكافل والتكميل بين أفراد العشيرة، وإمكانية فرض هذا التكافل بالأمر القضائي عند الضرورة.
- ضبط الناس في الديوان وفي الجهاد على أساس عشائرهم واعتبار العشيرة امتداداً لنظام الرحم المأمور به شرعاً

(39) حديث صحيح أخرجه الترمذی عن أبي هریرة، الجامع الصحيح ج 4 ص 351

وبقدر ما جاءت الشريعة في تعزيز العلاقات العشائرية لتحقيق التكافل فقد جاءت أيضاً بالنهي عن التفاخر بالأحساب والأنساب، كما بينت وجوب التزام الحق والعدل في القرابة وخاصة في الشأن القضائي:

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا تُؤْمِنُوا كُوُّنُوا قَوَّمِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾⁽¹³⁵⁾

[النساء : 135]

وكذلك حذر النبي الكريم بقوله: ليتهين اقوام عن الفخر بأحسابهم وأنسابهم أو ليجعلنهم الله أهون من الجعل⁽⁴⁰⁾.

(40) الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح مشكل الآثار ج 9 ص 180

المبحث الثالث النقابات

وقد أقرّ الرسول الكريم تأسيس عدة أشكال من المجتمع المدني في حياته، فتأسس مجتمع المهاجرين ومجتمع الأنصار ومجتمع أهل الصفة ومجتمع الموالي، كما قامت بعد رسول الله مجالس الفقهاء والأطباء والحكماء والوراقين والحرثيين والزراعيين والصناع والشعراء والموالي والمحاربين، وأفردت كتب مطولة في الطبقات، تم فيها تناول كل طبقة من المجتمع وفيها طبقات المحدثين والمفسرين والقضاة والأطباء والنحاة والأصوليين والمفسرين والطبيعين والزراع والصناع والتجار والحاكة وغيرهم، ويعكس ذلك حيوية المجتمع المدني في العصر الذهبي للرسالة.

وقد أقرّ الإسلام احترام أهل الاختصاص في كل فن تحت باب العرف، وصار للناس مراجع يؤوبون إليها من مهن وحرف متخصصة، وصارت شهادتهم عرفاً ملزماً في اختصاصهم.

وقد أصبح الحديث عن المجتمع المدني اليوم أصلاً حقوقياً ندرسه في الفقه الدستوري والإداري، وبات المجتمع كله يتنظم في نقابات وهيئات واتحادات، وهذه الأشكال من التنظيم للمجتمع المدني كلها مرادة في الشريعة مأمور بها على وجه العموم، وبات من واجب الدولة المسلمة ومن حقها أن تخير أنضج ما أنتجته المجتمعات المتحضرة من نظم المجتمع المدني وتنظيمه وتأسيسه على قواعد الشريعة في المسؤولية المشتركة واحترام الاختصاص.

ويشمل المجتمع المدني ما يتشكل في الدولة المسلمة من نقابات وهيئات وجمعيات غير حكومية تنهض بالمجتمع وتدافع عن مصالح موكلتها، وتخدم المجتمع وتحقق سعادتها ورفاهيتها.

المبحث الرابع الحسبة

انطلقت الحسبة في التاريخ الإسلامي كنشاط يقوم به المجتمع المدني ومستنده الحديث الشريف: من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع بقلبه وذلك أضعف الإيمان⁽⁴¹⁾.

وقد انطلق هذا النشاط عفويًا، واعتبره الناس استجابة لوصية نبوية كريمة، من دون أن تقوم به مؤسسة حكومية متخصصة.

وقد اختلف الفقهاء في طبيعة الاحتساب وهل يشترط له إذن الإمام أم أنه يتم بدون إذن الإمام، وقد ذهب الشافعية إلى عدم اشتراط الإذن من الإمام واعتبار الحسبة عملاً تطوعياً مأموراً به بنص الكتاب والسنة ولا يتوقف على إذن أحد، فيما ذهب الجمهور إلى اشتراط الاذن باعتبار الحسبة من التصرفات التي تمس حقوق الأفراد فلا ينبغي التوسل إليها إلا بإذن من يملك الإذن عن الأمة وهو الدولة.

وقد جمع الدكتور عبد الكريم زيدان بين الأقوال ونقتبس منه: "أما الإذن من الإمام أو نائبه فهذا شرط محل نظر، ذلك أن المحتسب إذا عُين من قبل ولی الأمر فلا حاجة له للإذن؛ لأنه ما عُين إلا للاحتساب، أما إذا لم يكن معيناً وهو الذي يسمونه المتطوع فإن اشترطوا له الإذن لكل نوع من أنواع الحسبة، فإن اشتراطهم هذا لا دليل عليه، بل إن النصوص تدفعه؛ لأن كل مسلم يلزمته تغيير المنكر إذا رآه، وقدر على إزالته، دون اشتراط إذن من الإمام، ويفيد ذلك استمرار السلف الصالح على الحسبة دون إذن من الإمام؛

(41) حديث صحيح رواه الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري، انظر الجامع الصحيح للإمام مسلم ج 1 ص 69

فضلاً على أن الحسبة تجري على الإمام نفسه، فكيف يحتاج المحاسب إلى إذن منه للإنكار عليه.

وإن اشترطوا الإذن بالنسبة لبعض أنواع الحسبة، وهي التي يجري فيها التعزير واتخاذ الأعوان، واستعمال القوة، فهذا الشرط له وجه مقبول لابتنائه على المصلحة؛ لأن إباحة هذا النوع من الاحتساب لكل أحد قد يؤدي إلى الفتنة والفووضى، ووقوع الاقتتال بين الناس بحجة الحسبة⁽⁴²⁾

والحقيقة أنه لا بد من التمييز بين العمل الشرطي والعمل الاحتسابي، فالاحتساب لا يمس الحريات العامة للآخرين وبهذا المعنى لا يشترط له إذن الإمام، أما العمل الشرطي فإنه يمس حريات الآخرين ولا بد فيه من إذن الإمام.

وقد فصل الوزير الحسين بن علي المغربي هذه المسألة بقوله:

ومظالم الناس صنفان: صنف ظاهر كالفسق المجاهر به ونحوه وصاحب الشرطة يتولاه، وصنف مكتوم والمحتسب يتولاه وربما كانت مظالم هذا النوع أعظم ضرراً من النوع الآخر لأنها خافية لا يهتدى إليها⁽⁴³⁾

ووفق تعريف الوزير المغربي فإن الاحتساب هو ما يطلب من الأفراد القيام به لحماية أمن الناس، ويشتمل على وجوب الإبلاغ عن التآمر على الناس أو الدولة، ووجوب الشهادة فيما يتصل بحقوق العباد، ويمكن القول إن ما ينبغي تغييره من المنكر باليد يشترط فيه إذن الدولة وأما ما يلزم إنكاره باللسان أو القلب فلا يطلب فيه إذن من أحد.

وقد تطورت الحسبة في التاريخ الإسلامي تحت عنوان مؤسسات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي العقود الأخيرة ازداد التداخل بين المؤسسات الشرطية والمؤسسات الاحتسابية، وتتجه الدول الإسلامية لجعل النظام الشرطي

(42) زيدان، عبد الكريم، الحسبة في الإسلام، جامعة المدينة العالمية، ص 73

(43) المغربي، القاضي الوزير أبو القاسم الحسين بن علي مجموع في السياسة، ص 418

هو النظام الحكومي المركزي فيما تقوم الحسبة بأدوار اجتماعية ودينية تحت سلطة الجهاز الشرطي وبإشرافه وإدارته .

وبالجملة فإن نشاط الحسبة المنصوص عليه في أعمال الفقهاء هو ذاته العمل التطوعي الذي بات جزءاً من نشاط العمل المدني في المجتمعات المتحضرة ، وهو نشاط يرفل جهود الدولة ويؤدي التغيرات الناشئة فيها ، ويحتاج باستمرار إلى نصوص قانونية تنظمه وتشرعه ، وتبين المشروع منه والمنع .

وإنما نشير إلى نشاط الحسبة التاريخي على سبيل الاستشهاد بهذه التجربة ، مع وجوب التأكيد بشكل مستمر أن العمل التطوعي كله ومنه الحسبة ينبغي أن يتأثر بنصوص قانونية تقرها الأمة عبر الآليات القانونية المعتمدة .

ويجب التمييز بشكل واضح بين عمل الحسبة وعمل الشرطة ، فحيث تكون الشرطة جهازاً حكومياً صارماً ، تكون الحسبة جهازاً شعبياً تطوعياً ، وقد تطورت هذه المفاهيم بشكل كبير في الدولة الحديثة اليوم ، وباتت الأعمال الاحتسائية محررة قانوناً ، تحت نظام العمل التطوعي ، وهذا من أبرز مقاصد الإسلام في إدماج المجتمع في مهام توفير الأمن والأمان للناس .

المبحث الخامس التعddية السياسية

سبقت الإشارة إلى حرية الموقف السياسي في سياق الحديث عن الحريات، ولكن رأيت أن نفرد هذه المسألة ببحث خاص في المجتمع المدني، بعد أن أصبحت أبرز معالم الدولة الحديثة.

والحديث عن التعddية السياسية في إطار الدولة الإسلامية الحديثة يؤكّد مبدأ الشراكة بين الجميع في بناء الدولة وخدمتها، ويغير الصورة النمطية التي يقدمها الاستبداد، في اعتبار التعddية شفاقتاً وعقولاً، بل يكرس لفهم حضاري لهذه التعddية، حيث يكون جهاز الدولة الحكومي مشغولاً بالعمل والتنفيذ فيما تكون جهود الآخرين في التعddية السياسية في التقدّم البناء واقتراح البديل باستمرار على أساس من المراقبة والمحاسبة.

ويجدر القول إن الكلام عن التعddية السياسية قليل في التراث الإسلامي، وغالباً ما كانت التعddية تنتهي إلى الشقاق والحروب والدماء، حيث تتناقض التعddية دوماً مع الاستبداد ويفسيق بها ذرعاً الامر الذي يتّهي عادة بالتصفية والقمع.

ولكن هذه الصورة التي كرسها الاستبداد ليست صورة الحكم الرشيد الذي قدمه الإسلام في نموذج الدولة النبوية كما قدمناه، وقد تم التفريق بشكل حكيم بين الشقاق المفضي إلى التنازع والخصام وبين التعddية السياسية الهدافـة إلى إشراك الجميع في الحياة السياسية، والاعتراف بالفوارق الطبيعية بين الناس في التقدير والتدبـير، وهي حقيقة صرـح بها القرآن الكريم:

﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكُنْ لَيَبْلُوُكُمْ فِي مَا أَتَنَّكُمْ﴾ [المائدة: 48]

حيث شاء الله أن يكون الناس متعددـين في موقفـهم من قضايا الحياة،

وهي حقيقة مؤكدة في شؤون الدنيا، وحتى في شؤون الدين، وهي مضمون قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَرَوْنَ مُخْلِفِينَ﴾ [١٦] إِلَّا مَنْ رَحِمَ أَرْبَكَ وَلَذِلِكَ حَقَّهُمْ [هود: 119]

وي يكن أن نشاهد عدداً من حالات التعددية السياسية في الدولة الإسلامية الأولى، وفي وثيقة المدينة المنورة التي اعتبرت أول دستور في الإسلام تصريح واضح باستقلال الرأي وال موقف والحق المشروع بالمارسة السياسية، وقد ظلت قبائل يهودية متعددة طيلة حكم النبوة تنفرد بآرائها وتصوراتها دون أن تجبر على الإسلام، والحالة الوحيدة التي نصت فيها الوثيقة على منع الاختلاف هي حالة الأمن الوطني حين تتعرض المدينة للغزو أو الاعتداء، وهذا معروف تماماً في الدولة الحديثة، وهو ما بات يعرف بقانون الطوارئ الذي يقييد الحريات في أوقات محددة لضرورة المواجهة مع التهديد الأمني للبلاد.

وهذا ما نفهمه بوضوح من نص الوثيقة كما شرحناه في فقرة الدستور:

"إِنْ يَهُودَ بْنَى عَوْفَ أَمَّةً مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ، وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ، مَوَالِيهِمْ وَأَنفُسِهِمْ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثْمَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُوتَغْ (أي لا يهلك) إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ"

وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم، وإنه لا يأثم امرؤ بحليفه، وإن النصر للمظلوم، وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين . . . وإنه من فتك فبنفسه فتك، وأهل بيته، إلا من ظلم، وإن الله على أבר هذا".

ولهذا السبب بالتحديد حاكم الرسول عدداً من قبائل اليهود وأخرجهم من المدينة وهم قينقاع والنضير وقريبة، لأنهم مارسوا الخيانة وقت الحرب وهددوا أمن البلاد، في حين أن قبائل أخرى كجسم وساعدة والشطبية والحارث لم تمارس الغدر ولم تنقض العهود وبقيت في المدينة، وهي تختلف

بشكل جذري في تصوراتها الدينية والسياسية عن برنامج الرسول الكريم، وقد اشتهر في الصحيح أن النبي الكريم مات ودرعه مرهونة عند يهودي، مما يدل على توفر التعديدية السياسية والدينية وأن المختلفين كانوا في وضع اقتصادي مرير لدرجة أنهم يقرضون رئيس الدولة.

وكذلك فقد كتب الرسول الكريم وثيقة وعهداً لنصارى نجران، بعد حوار طويل في الدين والسياسة، ولم يؤد الحوار إلى دخولهم في الإسلام، وقد تمسكوا بدينهم ورؤيتهم في إدارة الدولة، ومع ذلك فقد منحهم رسول الله هذا الحق، وكتب لهم كتاباً فيه عهد والتزام بمنحهم الحرية المنشورة، وأقر التعديدية السياسية والدينية في جزيرة العرب.

ولعل أوضح مظاهر التعديدية السياسية ما جرى عند موت الرسول الكريم والتنافر في الخلافة، فقد اختارت الأمة أبا بكر عن شورى ورضا من أغلبية الصحابة، ولكن أجمع المؤرخون على وجود تيارين سياسيين على الأقل كان لهما رأي مختلف، الأول هو السيدة فاطمة عليها رضوان الله وخلافها في مسألة ميراث النبوة وأحقية أهل البيت بالخلافة، والثاني هو سيد الأنصار سعد بن عبد الله الذي أعلن أيضاً موقفاً رافضاً لبيعة الصديق واستمر على موقفه إلى وفاته، وعارض أيضاً خلافة عمر رضي الله عنه.

ولا نعرف في كتب السير المعتبرة أن هذه التعديدية السياسية كانت محمرة أو ممنوعة، ولم يرد في كتاب معتمد أن فاطمة أو سعداً قد أرغما على تغيير خيارهما السياسي، بل ظل كل منهما محل احترام وتقدير كبير على مستوى الدولة والناس.

ولا عبرة بالروايات التي تشير إلى تعرض فاطمة للأذى بسبب موقفها هذا، فقد ظلت محل احترام المسلمين كافة، ويصرح معظم فقهاء أهل السنة والجماعة أن فاطمة هي أفضل المسلمين على الإطلاق لأنها بضعة من رسول الله ﷺ، ولا زالت في أرقى درج الاحترام العالي بين السنة والشيعة على السواء.

ولا عبرة كذلك بالروايات التي يرويها بعض المؤرخين أن عمر بن الخطاب استعان بالجنة لقتل سعد بن عبادة بارض الشام وأن الجن أنسدته أبياتاً من الشعر في ذلك، فهذا كله مما يرفضه العقل والمنطق، ويتناقض مع ما قام به الصحابة من مهاجرين وأنصار من احترام هذا الصحابي الجليل وحفظ مكاتبه وصحبته في حياته وبعد موته، وقبره اليوم في غوطة دمشق محل احترام كافة المسلمين وتقديرهم.

الباب الرابع

المسائل الإشكالية

المسألة الأولى: الديموقراطية والشورى

المسألة الثانية: الإمامة في قريش

المسألة الثالثة: تعدد الإمامة

المسألة الرابعة : ولاية النساء

المسألة الخامسة: ولاية العبد

المسألة السادسة: الخروج على الحاكم

المسألة السابعة : الجهاد

المسألة الثامنة : الجزية

المسألة التاسعة : الحدود

الباب الرابع

المسائل الإشكالية

نخصص هذا الفصل للحديث عن مسائل حاسمة اشتهرت في الفقه الإسلامي على أنها من لازم نظام الحكم في الإسلام ولكنها اليوم باتت معارضة للمشهد الحقوقي في العالم المتحضر، وبات من الواجب أن نقدم فيها موقفاً فقهياً مؤسساً على أصول الشريعة يعالج ما بين الفقه والحياة من الاتصال والانفصال.

- الديمocratie والشوري
- الإمامة في قريش
- تعدد الإمامة
- ولاية النساء
- ولاية العبد
- الخروج على ولاة الجور
- الجهاد
- الجزية
- المحدود

المسألة الأولى: الديمocratie والشوري

الديمقراطية حكم الشعب نفسه بنفسه، والشوري هي اشتراك الأمة في الوصول إلى الرأي السديد في حكم الناس.

ولم يستخدم الفقهاء خلال التاريخ الإسلامي مصطلح الديمقراطية، وليس لهذا المصطلح وجود في التراث العربي والإسلامي، ولكنه بات في القرون الأخيرة عنواناً على النظام السياسي التشاركي المضاد للاستبداد والديكتاتورية، وكان من المنطقي أن يتقبله المسلمون كما تقبلوا سائر السنن الكونية التي تحكم الكون على الرغم من أنها جميراً تقريراً اكتشفت وسخرت لخدمة الناس بواسطة علماء غير مسلمين.

ومع دخول المصطلح إلى المشهد السياسي في العالم الإسلامي اشتدت نزعة المعارضة له عبر الفقهاء المعاصرين، وخاصة أصحاب الاتجاه السلفي، وتواترت فتاوى متعددة بتحريم استخدام هذا المصطلح واعتباره محادة لله ورسوله، واتباعاً لسنن أهل الكتاب شبراً بشبراً وذراعاً بذراع.

وننقل بعض الفتاوى الحديثة في هذا الباب:

في عام 1953م أصدر تقي الدين النبهاني كتابه الدولة الإسلامية ويرفض فيه بشكل مطلق مبدأ السلطة الديمقراطية. ثم أصدر حزب التحرير بعد ذلك 1994 موقفه التفصيلي من الديمقراطية في كتاب بعنوان: الديمقراطية نظام كفر يحرم أخذها أو تطبيقها أو الدعوة إليها، وقد نص ذلك البيان على أن الديمقراطية هي أوثان القرن العشرين، وأن البرلمانات هي الأصنام الجديدة! وكتب سيد إمام في العمدة ما نصه: الديمقراطية شرك بالله وكفر أكبر صريح، إذ تسلب حق التشريع من الله وتعطيه للبشر، وقال تعالى:

﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ﴾ [يوسف: 40]

ويكفي في كفر الديمقراطية أن قرارات البرلمان تخرج مُصدّرة باسم الشعب وليس باسم الله، فهم قد وضعوا الشعب موضع الله سبحانه، ولهذا فإن

الديمقراطية هي من صور تأليله البشر من دون الله، وقد حرمتها الله في قوله تعالى : ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: 64] وهذا النظام الشركي قد لجأت إليه الأمم الكافرة كاليهود والنصارى بعد ما بَدَلُوا دينهم ولم يبق لهم شرع صحيح .⁽¹⁾

وعلى الجملة فالفتوى بکفر الديمقراطية تماًًا صفحات الشابكة اليوم ، وهي كذلك الخطاب العلني للجماعات التكفيرية التي تمكنت من حكم أجزاء من البلاد الإسلامية في أفغانستان والشام والعراق وليبيا ، وهي تقريباً موقف كل هذه الجماعات ، وهناك أيضاً عدد من الشيوخ المشهورين يصرحون بذلك .

ومن كتاب الأحكام السلطانية للطروسي المعتمد لدى الحركات المتشددة: الديمقراطية كعقيدة، ودين، وفلسفة تنص على أن الإنسان فوق الله وأن حكمه وإرادته فوق حكم وإرادة الله وأن الإنسان هو إله نفسه يتأله هواء، وهو إله العبود في الأرض، يحكم نفسه بنفسه، ويشرع لنفسه بنفسه فهذا الجانب العقدي الفلسفـي من الديمقراطية هو کفر بواح مخرج عن الملة، ومن يقول بالديمقراطية ويدعو إليها بهذا المعنى الوارد أعلاه، فهو کافر خارج من ملة الإسلام⁽²⁾

والواقع أن هذه الفتاوى وإن كان أصحابها مشهورين فإنها ليست إلا واقع حال يخص جماعات محددة، ولكن يعارضها واقع الأمة الإسلامية التي باتت تتقبل الوسائل الديمقراطية وتندادي بها، وتعتبرها أنس النظام السياسي في هذه البلدان كما هو الحال في أندونيسيا ونيجيريا وتركيا وماليزيا وبنغلاديش وباكستان وهي بلاد تضم نحو مليار مسلم، وتتبع النظم الديمقراطية من دون نكير.

وي يكن تأويل النصوص التي تشير إلى أن الحكم لله بأنه توجيه الأمة لالتزام شرعه، وأن الله لم يسم حاكماً ولا نائباً ولا ولياً، وأننا بحاجة إلى الانتخاب والشورى والديمقراطية لاختيار الأكفاء والأقدر من الناس.

(1) النبهاني، تقى الدين، الدولة الإسلامية، ص 25 طبع دار الأمة بيروت 2002

(2) الطروسي أبو بصير، عبد المنعم مصطفى حليمة، الأحكام السلطانية، ص 365 ، نسخة بي دي إف لا تشير إلى الطابع والناشر

ومن الواضح أن النقطة على الديمقراطي تتناول الجانب التشريعي فيها، وي يكن القول إن الديقراطية تتالف من أمرين: الديقراطية الانتخابية والديمقراطية التشريعية، وعادة ما يتم قبل الديقراطية الانتخابية على أنها لون من الشوري، ولكن يشتد الغضب عند الديقراطية التشريعية باعتبارها تهدف إلى جعل مرجعية التشريع للناس من دن الله.

وقد ظل إشكال علاقة الإسلام بالديمقراطية يؤرق الباحثين منذ أمد بعيد بهدف الوصول إلى مشترك حقيقي بين الإسلام والديمقراطية، ومضى كثير من الكتاب المسلمين إلى تبني التناقض المطلق بين الإسلام والديمقراطية وفي هذا السياق يمكن أن نقرأ ما كتبه محمد قطب في جاهلية القرن العشرين وسيد إمام في كتاب العمدة في إعداد العدة وتقى لدين النبهاني في الدولة الإسلامية.

لن نطيل هنا في تعريف الديقراطية والمدارس السياسية التي تتولى التعريف بها، وأعتقد أنها أصبحت من باب المعروف الذي لا يعرف، وغاية ما نذكره هنا هي أنها مرادفة للعدالة في اللغة العربية، وبإمكانك أن سقط مفردة العدل على كل مفرزات الديقراطية فهي المساواة بين الناس وتداول السلطة واحترام القانون واحترام الحريات وتحقيق الشوري، وكذلك حقوق المرأة وحقوق الأطفال والأقليات وغيرها من الفئات التي تحتاج إلى حماية، ويدخل في مقاصدها كل ما أنجزه الإنسان في باب العدالة الاجتماعية، وقد كان من الممكن أن نكتفي بالاسم العربي القرآني وهو العدل، ولكن المصطلح اكتسب صفة عالمية إنسانية، وأصبح له تراث وتاريخ تجتهد الأمم في شرحه وتمثيله والعمل في سبيله، ولا أعتقد أن من المصلحة في شيء أن يدير المجتمع الإسلامي ظهره للمنجز الإنساني في العدالة بحجج أنه يستخدم مصطلحاً آخر، بل المنطق يقتضي أن نستفيد من الكفاح الإنساني وتجارب الأمم وفق قاعدة قرآنية شريفة : نقبل عنهم أحسن ما عملوا ونتجاوز عن سيئاتهم .

إن ما يجب تقريره أولاً هو أن الديقراطية في مؤداها العالمي ليست منجزاً إقليمياً ولا يحق احتكارها فلسفة ولا منشأ ولا تطبيقاً لأي شكل من إشكال النظام السياسي في العالم، علينا إدراك أن الديقراطية وحقوق الإنسان منجز

إنساني عالي دفع الإنسان خلال التاريخ ثمنه بدمه وكفاحه، واشترك في إنجازه وبنائه، ومن حق سائر الأمم أن تنعم بما تم إنجازه في هذا السبيل على أساس أنه تراث عالمي متاح لكل شعوب الأرض.

وللإدراك هذه الحقيقة يتبعن أن نجري قراءة تحليلية للعلاقة التشريعية بين النص الديني ومصالح الناس المعتبرة التي أنتجت الديقراطية، وإلى أي مدى يمكن أن يكون الإسلام ديمقراطياً أو تكون الديقراطية إسلامية، وهل الديقراطية والإسلام متصطلحان متقابلان بحيث يتبعن الترجيح بينهما، أم أنهما مصطلحان متوازيان لا يلغى أحدهما الآخر ويكون أن يتعاونا على تحقيق مصالح الناس.

الديمقراطية في الجوهر هي شرح ما بيناه في خصائص الحكم الرشيد من أن السلطان للأمة، وهي في الجوهر غير متعارضة مع قيم الإسلام في الشورى والعدالة، فالإسلام لا يسعى في جوهره ومقاصده لفرض نمط ثيوقратي ميتافيزيقي يحكم الناس بقواعد الغيب ويقاسمهم ما يجمعونه في عالم الشهادة، والثيوقратية الدينية مرفوضة في الإسلام، وإن إقامة حكم ديني في الإسلام بالمعنى القروسطي الذي عرفته أوروبا هو منطق مرفوض إسلامياً، وأن ما يتوجه الإسلام لبنائه في الأرض هو نظام مدني، بشرط من الشورى تتفاوت اتساعاً وضيقاً بين علماء السياسة الشرعية في الإسلام.

لقد بدا إنكار الديقراطية بمعناها (السلطان للأمة) منذ عصر الصحابة، وذلك حين أنكرت الخوارج أي دور للإنسان في التشريع، ورفعت شعار: لا حكم إلا لله، وهو بالضبط الشعار الذي تقاتل تحت لوائه اليوم الحركات الراديكالية في العالم الإسلامي، وهو ما أسس مباشرة لثقافة الإلغاء والإقصاء ولو جات متلاحمقة من العنف والعنف المضاد الذي اصطلى به العالم الإسلامي في العقود الأخيرة، ولكن شعار لا حكم إلا لله على طهارته ومصداقيته هو شعار حاربه الوعي الإسلامي إبان الرشد وخاض الإمام علي حرباً ضرساً في مواجهة الخوارج دفاعاً عن حقوق الناس في الحريات والإرادة الشعبية،

مع عدم الاعتراض على الشعار من جهة المبدأ، وهو ما قال عنه الإمام علي: **كلمة حق أريد بها باطل .**

وباختصار فإن القيم الديمقراطية ليست في الحقيقة إلا خلاصة ما أنجزه الإنسان في كفاحه من أجل العدالة والمساواة، وهي ليست احتكاماً إلى الشعب ضد إرادة الله، وإنما هي اكتشاف إرادة الله من خلال خيار الجماعة، أو البحث عن حكم الشريعة من خلال الإجماع، أو قراءة الفطرة التي فطرها الله في ضمائرك الناس.

ومع ذلك فإن الإقرار بمشروعية الديمقراطية و اختيارها من قبل أكثر من مليار مسلم لا يعني أنها كاملة من كل وجه، وهي باعتراف أصحابها أقل الحلول سوءاً، ومن حقنا أن نشير إلى بعض نقاط الالقاء والافتراق بين الشورى والديمقراطية، وما امتازت به الشورى على الديمقراطية.

مقارنة بين الشورى والديمقراطية :

إن مقارنة الديمقراطية بالشورى أمر فيه تجوز فالمرادف الدقيق لكلمة الديمقراطية ليس الشورى بل العدالة الاجتماعية، والديمقراطية مصطلح تطور بالاستعمال وصار يطلق اليوم في الغرب على كل قيم الحكم السياسي من عدالة ومساواة وتنمية وتكافؤ فرص وحقوق أقليات وحقوق المرأة والطفل والمعاقين وغيرهم من الفئات الاجتماعية التي تحتاج لحماية خاصة، ولا شك ان مصطلح الشورى يضيق بكل هذه المطالب، وهو مختص بتقديم الرأي والمشورة في قضايا الحكم.

ومع ذلك فإن الديمقراطية والشورى تلتقيان في وجه واضح وهو الحديث عن اختيار الهيئة الحاكمة والمشاركة في صدرو القرارات السياسية للأمة، و يمكننا التمييز بين النظمتين من خلال هذه المحددات الخمسة:

- تتميز الشورى بأنها ممارسة قائمة على الخبرة والمسؤولية، فليس كل أحد يستشار ورأي الجاهل هدر، فيما تقوم الديمقراطية على التساوي الأصم في الأصوات بغض النظر عن خبرات الناس ومعارفهم وتجاربهم وحكمتهم.

- والشوري تفترض معايير محددة لتمييز الصوت العالى من الجاھل وصوت النخبة من الدهماء وصوت القار من المرتحل، فيما تكون الديقراطية معياراً كمياً محضاً.
- والشوري تقتضي الحصول على الرأى مؤيداً بالبراهين والحجج والدراسات العميقه، فيما تقصد الديقراطية غالباً إلى التأكيد من رأى النواب دون السؤال عن براهينهم أو حججهم.
- والشوري أكثر تنزهاً عن المنافسات السياسية والتمثيلية العاجلة، وليس من شأنها تحقيق تمثيل كمي للناس، فقد تراكم الخبرة في طبقة وتضمير في طبقة أخرى، وقد يقتضي الوصول إلى الشوري اعتماد معايير صارمة تتဂاھل التمثيل الشعبي ولكن الديقراطية لا تمنع التكنوقراط هذه الأهمية وترکز على تمثيل الشعب.
- إن إمكانية التأثير في النظام الديقراطي الكمي أكبر بكثير من إمكانية التأثير في النظام الشوري، وهذا ما تثبته التجارب الانتخابية في كل العالم وخاصة في الديمقراطيات الأكثر حرية، حيث تنجح الهيئات المالية القادرة في شراء أصوات الناس بأساليب مختلفة قانونية، فيما يتعدى الأمر في مؤسسات الشوري التي يهتم أصحابها بسمعتهم ومكانتهم ويكونون عادة أقل عرضة للابتزاز والتضليل.

والحقيقة أن النظم الحديثة باتت تفید من خصائص الديقراطية وخصائص الشوري وهي وإن كانت لا تزال تلتزم عموماً مبدأ الأصوات المتساوية في الانتخاب الرئاسي والبرلماني، ولكنها باتت تقيم المجالس المتخصصة في كل قطاع مجتمعي وتقصر الصوت على أهل الاختصاص فيه، بل إن غرف البرلمانات تعددت وصار لكل غرفة منها شروط وخصائص، وهذا كله في الواقع يعزز الصلة بين الديقراطية والشوري، ومن يراقب اليوم تطور الديقراطية في الحياة السياسية في الدول المتحضرة يدرك ان النظام الديقراطي الحديث يزداد قرباً من مفهوم الشوري الإسلامي كل يوم.

المسألة الثانية: الإمامة في قريش

ومن المسائل الإشكالية في اختيار السلطة التنفيذية النص المشهور الأئمة من قريش⁽³⁾ وكذلك نص: الناس تبع لقريش في الخير والشر⁽⁴⁾، وحديث لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي فيه اثنان.⁽⁵⁾

وعن معاوية عن النبي ﷺ أنه قال: إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين.⁽⁶⁾

ويلزم ظاهر هذا الحديث الأئمة باختيار الأمير من قريش، ومن المشهور أن هذا الحديث قد استدل به أبو بكر الصديق عند وفاة الرسول الكريم بعد ان نازعت الأنصار في الخلافة، فكان أن دعا الناس لبيعة رجل من قريش وأن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش.

وقد نقل الماوردي الإجماع على أن الإمامة لا تكون إلا في قريش، واشتهرت في الإمامة النسب وهو أن يكون من قريش؛ لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه . . . لأن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- احتج يوم السقيفة على الأنصار في دفعهم عن الخلافة لما بايعوا سعد بن عبادة عليها بقول النبي ﷺ: "الأئمة من قريش" فأقلعوا عن التفرد بها ورجعوا عن المشاركة فيها حين قالوا: منا أمير ومنكم أمير، تسللما لروايته وتصديقا لخبره ورضوا بقوله: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، وقال النبي ﷺ: "قدموا قريشا ولا تقدموها".⁽⁷⁾

ولكن الإجماع الذي نقله الماوردي لا يسلم به، وقد ذهب الفقهاء

(3) حديث صحيح أخرجه الإمام أحمد في مستنه ج 4 ص 188

(4) حديث صحيح أخرجه البخاري في الجامع الصحيح ج 4 ص 178

(5) حديث صحيح أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، ج 4 ص 179

(6) حديث صحيح أخرجه البخاري في الجامع الصحيح عن معاوية ج 4 ص 179

(7) حديث صحيح: ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح، ج 2 ص 188 وقال: أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح، لكنه مرسل وله شواهد، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع " 2966 ."

مذاهب شتى في المسألة، وقبل أن نحرر أقوالهم لا بد من الإشارة أن المقصود بالنص المذكور هو الخلافة بما هي منصب ديني في وراثة الرسول، وليس رئاسة الدولة التي هي عقد رضائي بين الناس.

وقد أنكر هذا الإجماع الإمام أبو بكر الباقلاني المالكي، واستدل بقول عمر بن الخطاب: لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيًّا لوليته عليكم،⁽⁸⁾ وكذلك حديث: اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زيبة.⁽⁹⁾

وقد أشار ابن خلدون إلى ربط الأمر بعلته وهي أثر العصبية القرشية في ذلك العصر، وال الحاجة إلى وجود العصبة لإنفاذ الأمر ونجاح الحكم، ولكن الحكم الذي ثبت بعلة يزول بزوالها، وما كانت قريش ترمز إليه من قوة في الحجاز في تلك المرحلة من التاريخ لا يشبه الواقع الحضاري للامم والشعوب في العصور التالية التي لا تدين لقريش بشيء من ذلك، وفي ذلك قال ابن خلدون:

ومن القائلين بنفي اشتراط القرشية القاضي أبو بكر الباقلاني لِمَا أدرك ما عليه عصبية قريش من التلاشي والاضمحلال واستبداد ملوك العجم من الخلفاء فأسقط شرط القرشية وإن كان موافقاً لرأي الخوارج لما رأى عليه حال الخلفاء، وبقي الجمهور على القول باشتراطها وصحة الإمامة للقرشي ولو كان عاجزاً عن القيام بأمور المسلمين، ورد عليهم سقوط شرط الكفاية التي يقوى بها على أمره لأنَّه إذا ذهبت الشوكة بذهاب العصبية فقد ذهبت الكفاية وإذا وقع الإخلال بشرط الكفاية تطرق ذلك أيضاً إلى العلم والدين وسقوط اعتبار شروط هذا المنصب وهو خلاف الاجتماع⁽¹⁰⁾

وتجدر الإشارة أنَّ ظاهر نص الحديث وهو حديث آحاد معارض لظاهر

(8) حديث صحيح أخرجه البخاري عن أنس في الجامع الصحيح ج 2 ص 188

(9) الزيلاعي، عبد الله بن يوسف، تخريج الأحاديث والأثار ج 2 ص 250

(10) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، تاريخ ابن خلدون ج 1 ص 244

النص القرآني : إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، كما يجدر القول بأن استدلال أبي بكر به في السقيفة لم يثبت بإسناد صحيح ، ولو كان إجماعاً لما خرج عليه سعد بن عبادة الذي تمسك بحق الأنصار في الخلافة ، ولم يقبل حصر الأمر بقريش ، وكان معه كما هو معلوم جماعة من الصحابة الكرام .

وقد اختار هذا الرأي الأصولي الأزهري الشيخ عبد الوهاب خلاف فقال : المسلمين لما اجتمعوا في سقيفةبني ساعدة على أثر وفاة الرسول واختلفوا فيما يلي الأمر بعده كانت حجج الفريقيين المختلفين ناطقة بأنهم لا يعرفون الأمر حقاً لمعنـى حتى إن بعض الأنصار دعا إلى بيعة سعد بن عبادة ، وبعضهم قال للمهاجرين : منا أمير ومنكم أمير وأبو بكر لما حجـهم بأن الأئمة من قريش لم يحجـهم به على أنه نص من الدين ولكن على أنه نظر صحيح لما لقـريش إذ ذاك من العصبية والمنعة . وقد بين أبو بكر نفسه وجهـة هذا النظر إذ قال : " إن هذا الأمر إن تولـته الأوس نفـستـه عليهم الخـرـج وإن تولـته الخـرـج نفـستـه عليهم الأوس ولا تدينـ العرب إلا لهذاـ الحـيـ منـ قـريـشـ " ولو كان نصـاً منـ الدينـ ما خـفيـ علىـ جـمـيعـ منـ كانـ فيـ السـقـيـفـةـ منـ الـأـنـصـارـ والمـهـاجـرـينـ ماـ عـدـاـ أـبـاـ بـكـرـ وـ ماـ اـحـتـاجـ أـبـوـ بـكـرـ إـلـىـ حـدـيـثـ المـنـافـسـةـ بـيـنـ الـأـوـسـ وـ الـخـرـجـ وـ مـاـ سـاغـ لـعـمـرـ أـنـ يـقـولـ وهوـ يـفـكـرـ زـمـنـ خـلـافـتـهـ فـيـمـ يـسـتـخـلـفـهـ : " لوـ كـانـ سـالـمـ مـوـلـيـ حـذـيفـةـ حـيـاـ لـوـلـيـتـهـ " إذـ كـيـفـ يـوـلـيـ مـوـلـيـ بـعـدـمـ سـمـعـ فـيـ السـقـيـفـةـ أـنـ الـأـئـمـةـ مـنـ قـريـشـ . وـ يـؤـيدـ هـذـاـ النـصـوصـ الـوـارـدـةـ بـالـاعـتـمـادـ عـلـىـ الـأـعـمـالـ لـاـ عـلـىـ الـأـنـسـابـ وـ بـالـتـبـرـؤـ مـنـ عـصـبـيـتـهـ الـجـاهـلـيـةـ وـ بـأـنـ أـكـرمـ النـاسـ عـنـدـ اللـهـ أـتـقـاـهـ .

وبالجملة فإن نص الأئمة من قريش لا يلزم الناس اليوم في اختيار حكامهم ، بل يختار الأكفاء والأحرى والأعلم ، ويمكن تأول النص أيضاً بأنه ورد عن الرسول الكريم على جهة الخبر وليس على جهة الإنشاء ، أو أن الأمر كان كذلك في الحجاز في تلك المرحلة ولكن توسيع الإسلام في الأمصار فرض واقعاً جديداً لا معنى لتقييده بالعرف الذي كانت عليه الحجاز آنذاك ، وهكذا تجاوز الصحابة هذا النص .

وأياً ما كان فالنص محمول عند التزمه على الإمامة المطلقة، وهي وجود حكومة واحدة للمسلمين في العالم، وهو أمر لم يعد موجوداً في الواقع منذ مقتل الخليفة عثمان رضي الله عنه.

ولا يخفى أن الأخذ بظاهر هذا النص يلزم منه ضرورة بطalan شرعية الحكم في الدول الإسلامية قاطبة الا بـلداً او اثنين وهذا بالطبع غير مراد.

ومع ذلك فقد ظل الملوك والسلطانين يتتجنبون اسم الخليفة، وخاصة في العهد المملوكي والعثماني، حيث رأوا ان هذا اللقب خاص بقريش، ولم يجر استخدام اسم الخليفة العثماني إلا لدى المؤمنين من السلاطين العثمانيين.

المسألة الثالثة: تعدد الإمامة

ومن المسائل المشكلة في نظام الحكم في الإسلام مسألة تعدد البيعة فقد وردت أحاديث كثيرة في هذا المعنى ومنها: إذا بُويع لاميرين فاقتلوه الآخر ⁽¹¹⁾ منها

وروي من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قالَ اذَا بُويعَ لخليفتين فاقتلوه الآخر منهما وفي رواية له من حديث عرجحة بن شريح قالَ سمعت رسول الله ﷺ يقولَ مَنْ آتَاكُمْ وَأَمْرَكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ ان يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه ⁽¹²⁾

وهذا الحديث هو المؤسس لفكرة الخلافة الإسلامية الجامعة، وهو ما كانت تطالب به دوماً عاصمة الخلافة.

وقد نقل الماوردي الإجماع على ذلك فقال: وإذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تنعقد إمامتهما؛ لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد، وإن شد قوم فجוזوه ⁽¹³⁾

(11) حديث صحيح، رواه الإمام مسلم في الصحيح، الجامع الصحيح، ج 2 ص 1480

(12) حديث صحيح، رواه الإمام مسلم، الجامع الصحيح، ج 2 ص 1481

(13) الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية ص 7

واختلف الفقهاء في الإمام منهما؛ فقللت طائفة: هو الذي عقدت له الإمامة في البلد الذي مات فيه من تقدمه؛ لأنهم بعقدها أخص، وبالقيام بها أحق، وعلى كافة الأمة في الأمصار كلها أن يفوضوا عقدها إليهم، ويسلموها لمن بايعوه لئلا يتشرر الأمر باختلاف الآراء وتبابين الأهواء.

وقال آخرون: بل على كل واحد منها أن يدفع الإمامة عن نفسه ويسلمها إلى صاحبه طلباً للسلامة وحسماً للفتنة؛ ليختار أهل العقد أحدهما أو غيرهما، وقال آخرون: بل يقع بينهما دفعاً للتنازع وقطعاً للتنازع، فأيهما قرع كان بالإمام أحق.

ولا يخفى أن الماوردي إنما يتحدث عن الخلافة بوصفها رابطة جامعة لكل المسلمين وليس عن منصب الرئاسة في بلد إسلامي، ومع ذلك يلزم القول إن هذا الأمر لم يطرد في أي مرحلة في التاريخ الإسلامي ومنذ فجر العصر العباسي قامت دول إسلامية حقيقة خارج الخلافة في عدد من البلدان الإسلامي كدولة الأمويين في الأندلس والأدرسة في المغرب والمرinية في تونس وبعد ذلك الطولانيون والأخشيديون والفاتميون والخوارزميون وكلها دول إسلامية شاركت في بناء الحضارة الإسلامية وكانت خارج دائرة الخلافة وقد ظهر فيها فقهاء وعلماء لا حصر لهم.

ولو كانت كل بيعة خارج الخلافة بيعة شقاق وردة فإن الشعوب الإسلامية إذن كانت تعيش هذا الواقع منذ فجر التاريخ، ولكن هؤلاء الفقهاء والعلماء الذين نشأوا في هذه الدول خوارج ومرتزقة وهو أمر يشوش على التاريخ الإسلامي ويعاند مقاصد النصوص.

ومنذ سقوط الخلافة العباسية ببغداد فإن معظم الشعوب الإسلامية كانت خارج سلطة الخلفاء، يعيشون في دول إسلامية مختلفة تعظم حرمات الله وتقيم شعائره، وعلى الرغم من وجود خلافة رمزية ولكن سواد المسلمين الأعظم في الأرض ظلوا خارج سلطة الخلفاء، يتّمون إلى دول إسلامية متعددة وخاصة في العصر المملوكي والعثماني.

وفي مطلع القرن العشرين كانت الخلافة قد باتت هيكلًا ضعيفاً وباتت أعجز من أن تمد يد العون إلى أي من البلاد الإسلامية المتوزعة في العالم، وقد صار الانتماء أقل من صورة رمزية كما أن تركيز السلطة بيد شخص واحد لا يحقق قيم الإسلام الكبرى في العدالة والحرية والمساواة.

ولا شك أن ما ينقله الماوردي هنا من بطلان بيعة الآخر محمول على ظروف حياته في القرن الخامس، وما يشتمل عليه من منازعة الخليفة الذي استقرت له بيعة صحيحة في مصره ومحله، ولكن هذا الموقف في الفتوى لا يستقيم في عالمنا المعاصر بعد أن صار انتشار المسلمين من أندونيسيا إلى الحاليات في البرازيل والأرجنتين يتطلب الإذن بوجود أكثر من أمير وأكثر من دولة، وفق مقتضى العقل والواقع، ووفق العهود التي التزموها المسلمون مع الأسرة الدولية، وهذا هو العموم المفهوم من قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ [المائدة: 1]

المسألة الرابعة: ولاية النساء

ومن المسائل التي اختلف فيها الفقهاء مسألة إماماة المرأة، بمعنى ولايتها على الأمة، فقد ورد في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ: ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة. ⁽¹⁴⁾

وكذلك فقد ورد في الحديث يا معاشر النصار اتقين الله فإني أرىك أكثر أهل النار منك، قلن بم يا رسول الله؟ قال إنك تكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أخلب للب الرجل الحازم منك ⁽¹⁵⁾

وقد استدل الفقهاء على منع الإمامة المطلقة على المرأة بهذه الحديث، وبات من المشهور عند الفقهاء منع تولي المرأة الإمامة، بمعنى الرئاسة.

(14) رواه الإمام أحمد في مستنه عن أبي بكرة، مستند أحمد بن حنبل ج 23 ص 144

(15) حديث صحيح رواه البخاري في الجامع الصحيح، ج 1 ص 68

وقد اعتبر بعض المعاصرین هذا الموقف تمييزاً ضد المرأة وترسيخاً للعقل الذکوري الذي يفرض على النساء الطاعة للرجال ويجرّهن من حقوقهن.

واستقر عند الفقهاء منع المرأة من الولاية العامة استدلاً بحديث ما أفلح قوم ولو أمرهم امرأة.

ولكن هذا الخيار الفقهي لم يكن موقف الإجماع الإسلامي، وقد أجاب عدد من الفقهاء المسلمين على هذه المسالة بإجابات متعددة منها:

العموم الوارد في نص القرآن الكريم: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَائِهَا بَعْضٌ يَعْرُوفُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْبِلُونَ أَصْلَاهُ وَيُؤْتُونَ الْزَكَوةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأُولَئِكَ سَيِّدُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبه: 71]

والآية نص على جواز ولادة المرأة على الرجل وولاية الرجل على المرأة، ومفهوم النص أن الأولى بالولاية هو الأكثر علمًا وفضلاً وكفاءة بغض النظر عن الجنس.

وقد أحبّوا عن حديث ما أفلح قوم ولو أمرهم امرأة الذي رواه أبو بكرة بأنه ما انفرد به أحمد بن حنبل وأعرض عنه أصحاب الصحاح، فكان ذلك أمارة ونهى وضعفه، كما استدلوا بانه ورد حين أخبر النبي الكريم بمقتل كسرى يزدجرد وتولي امرأته من بعده فأشار إلى ذلك، وبالفعل فلم يدم حكمها إلا أياماً ثم انهارت الدولة ولم يستطع ابنها من بعدها أن يحمي بلاد فارس من الفتح الإسلامي، وأن العبرة في هذا النص بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، ولكن تمسك المانعون بقواعد اللغة العربية حيث النكارة في سياق النفي تفيد العموم.

كما أن حديث ناقصات عقل ودين كما هو وارد بصيغته إنما هو نص أدبي ورد من الرسول الكريم في يوم عيد على سبيل البهجة والمباسطة للنساء وليس على أساس تقرير نقص العقل والدين بدليل أنه قال إنك تحلى بـ الرجل الحازم وهذا لا يكون من نقص العقل بل من فوره، وغاية الأمر أن الرسول

كان يياسطهن بهذه العبارة تألفاً لقلوبهن ومباسطة لهن في يوم عيد وسرور.

وفي التاريخ الإسلامي نستدل بخروج السيدة عائشة يوم الجمل على رأس جيش كبير من الصحابة للاتصار من قتلة عثمان، ومع أن الخروج كان من الناحية السياسية غير حكيم، ولكن لم يعترض أحد على الأصل الشرعي الذي سمح لها بالمشاركة المباشرة في قيادة الجيوش وفي إماماة الأمة.

كما اشتهرت في التاريخ ولاية السيدة ثمل لمنصب قاضي القضاة أيام الخليفة العباسي المقتدر.

وفي القرآن الكريم إماماة بلقيس وقد كانت ملكة على اليمن، وهي وإن تكن من شرع من قبلنا ولكنها معارضة لحديث ما أفلح قوم ولو أمرهم امراة لكونه نكرة في سياق النفي فتفيد العموم، وهو ما يرجع الشك في سنته لمخالفته الواقع الذي أخبر عنه القرآن الكريم، كذلك فإن اليمن سجل مرة أخرى حكم النساء على يد الملكة أروى الصليحية التي حكمت اليمن خمسين عاماً وتوفيت عام 532 هجرية واعتبرت فترة حكمة ورشد وسلم وأمن، حتى قال العارفون إن اليمن لا يصلحه إلا حكم النساء.

وكذلك فإن المرأة وصلت إلى منصب الرئاسة في عدد من البلدان الإسلامية الكبرىاليوم كأندونيسيا وتركيا وباكستان وبنغلاديش، وإلى مناصب رئاسة البرلمان أو الوزراء في الإمارات ومصر سوريا وإلى مناصب وزارية في معظم دول العالم الإسلامي، ولكل دولة من هذه الدول الإسلامية فقهاؤها وعلماؤها ومفتواها وجامعاتها الإسلامية العريقة.

المسألة الخامسة: ولاية العبد

ومن المسائل التي أثارها الفقهاء في معرض أهلية الحاكم إماماة العبد فقد اشترطوا فيمن يلي أمر الامة أن يكون حراً ولهذا الشرط بالطبع أسبابه ومبرراته، حيث يتعين أن يكون الحاكم مستقلاً في قراره وليس مدينا ملوك أو مديرين.

وقد عد الفقهاء من الشرائط التي لا بد منها في الحاكم أن يكون ذكراً بالغاً، ويكون عاقلاً، لأن بالبلوغ يخرج من الصبا وبالعقل يصير مكلفاً. لأن من ليس بعاقل فهو مولى عليه كالجنون والصغير.

ومنها أن يكون حراً، لأن العبد مملوك المنافع، يتصرف فيه بالعقود وينع من التصرف في الأمور، فمن لا يملك التصرف في نفسه فكيف يتصرف في غيره؟ وهذه الجملة لا خلاف فيها نعلم.

ومنها أن يكون مسلماً، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ولأن الكافر لا يلي على المسلم.⁽¹⁶⁾

ومع أن هذا الامر لم يعد له ما يبرره اليوم بعد ان انتهى الرق في العالم اليوم، ولكن من المفيد أن نشير إلى عدد من الملاحظات المتصلة بالأمر.

فقد كانت رسالة النبي الكريم هي محاربة العبودية وقد بدأ الإسلام مع إعناق العبيد على يد خديجة ويد أبي بكر، وكان إعناق العبيد واحداً من أهم أسباب غضب قريش وحربها للنبي ﷺ.

وتأكد تحرير النبي الكريم للإماء والسبايا قبل موته، ولا يعرف في تراث النبي الكريم أنه ترك من بعده عبداً ولا أمة، وكذلك هو حال كبار الصحابة.

وتجدر الإشارة إلى موقف عدد من متأخري المالكية الذين انفردوا بالقول بأن الرق بات حراماً بالطلق وأن الاسترقاق منسوخ بكامله وفق دلالة الآية الكريمة: فإذا ما منا بعد وإما فداء، وهي آخر ما نزل في أمر الأسaris وقد خيرت الإمام بين المن أو الفداء، ولم يعد الخيار يشتمل على القتل أو الاسترقاق وهو المستقر في فقه الشافعية والحنابلة.

ولا نجد فائدة من نقاش هذه المسالة وحشد آراء السلف فيها، بعد أن دخل العالم الإسلامي كله في مواقيع واضحة تحرم العبودية بكل أشكالها،

(16) الرحيبي أبو القاسم المعروف بابن السمناني، علي بن محمد، روضة القضاة وطريق النجاة، ج 1 ص 53

وبات الاسترقاء وكل أشكال العبودية محرماً في المجتمع الإسلامي بما التزمته الدول الإسلامية من عقود يتوجب شرعاً الوفاء بها.

المقالة السادسة: الخروج على الحاكم

حظي عنوان الخروج على ولی الأمر باهتمام كبير من قبل فقهاء الشريعة عبر العصور، وذلك كما هو واضح وبين، ويعكس ذلك حيوية هذه المسالة وأثرها البالغ في على الدولة والناس.

ولا خلاف بين الفقهاء ان الخروج على الدولة المستقرة الآمنة هو عمل محرم بإجماع الفقهاء، وهذا هو ما دل عليه الحديث الشريف: عن عرفجة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه»⁽¹⁷⁾

ولا يخرج عن هذا الإجماع إلا الخوارج ومن نهج نهجهم من حركات التكفير والتطرف الذين أجازوا الخروج على الحاكم لمجرد اختلافه في أي مسألة يعتبرونها من لازم الدين كما لو ترك جهاد المشركين أو أوقف العمل بالحدود، فهو لاء الدين أذنوا بالخروج على ولی الأمر لأسباب كهذه لا يستندون إلى أي وجه شرعي متيقن، ولا يعتد بخلافهم، ويصفهم جمهور الفقهاء عبر التاريخ بوصف واحد وهو أنهم الخوارج الذين يتعين على الدولة المسلمة معاملتهم كبغاة وقتالهم حتى ينقطع شرهم، وهذا بالضبط ما فعله علي بن أبي طالب في قتالهم ومن بعده خلفاءبني امية وقد أجمع الصحابة على صواب مقاتلتهم وأطلقوا عليهم وصف الخوارج بدون استثناء.

إذن فالخروج على الدولة المستقرة العادلة التي يصرح حاكمها بالإيان حرام بالإجماع دون خلاف، ولو ظهر فيها بعض التقصير في شعائر الدين، ويستمر هذا التحرير قائماً طالما كان الحاكم لا يستعلن بالكفر البوح، ولا يظلم في الأرض بغير الحق.

(17) حديث صحيح رواه الإمام مسلم في الصحيح عن عرفجة، النيسابوري، مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، ج 3 ص 1480

ولكن وقع الخلاف في الخروج على الحاكم الذي اشتدت مظلمه واستهان بالشريعة واستهزاً بالدين .

ويمكن أن نشير إلى ثلاثة آراء فيما يتصل بالخروج على الحاكم الظالم :

1. تحريم الخروج على أئمة الجور ، وهو المشهور من مذهب الشافعي ، وقد أخذ به معظم الفقهاء ، حتى نقل الإمام النووي الإجماع عليه ، وقال ابن تيمية المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم⁽¹⁸⁾
2. وجوب الخروج على أئمة الجور ، وقد نسب إلى أبي حنيفة ، وأخذ به كذلك عدد من الفقهاء أشهرهم ابن حزم ، واستدلوا بخروج الحسين على يزيد وعبد الله بن الزبير على مروان وعبد الملك وسعيد بن جبير والحسن البصري على الحجاج .
3. القتال مع العدل منهما ، الأول أو الثاني ، وهو مذهب الإمام مالك كما نقله عنه ابن العربي : إنما يقاتل مع الإمام العدل ، سواء كان الأول ، أو الخارج عليه ، فإن لم يكونا عدلين ، فأمسك عنهما إلا أن تراد بنفسك أو مالك أو ظلم المسلمين فادفع ذلك⁽¹⁹⁾

والواقع أن من يتبع كلام الأئمة في هذه المسألة يأخذ العجب ، فقد توالت الرواية عن أئمة المذاهب بجواز الخروج تارة والنهي عنه تارة والتخيير فيه تارة أخرى ، ولكل من هذه القتاوى دليله وبرهانه ، ومدار المسألة في تقديرى إذن على ظروفهم واحوالهم واشتداد المظالم عليهم .

ومختار الذي نذهب إليه هو تحريم الخروج المسلح علىولي الأمر مهما ظهر من مظلمه وفسقه ، سداً لذرية الدخول في مظالم أشد وعنة أكبر .

وهذا الموقف لا يتناقض مع الواجب الشرعي في نصحه وإرشاده ونقاذه ، واحتمال الأذى في سبيل ذلك فهذا كله من واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أمرنا به شرعاً .

(18) ابن تيمية ، أحمد بن عبد السلام ، منهاج السنة ص 390

(19) ابن العربي المالكي القاضي ، محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن ، ج 4 ص 153

وتشهد لهذا المعنى آيات وأحاديث كثيرة وأدلة شرعية متعددة نورد طائفة منها:

فمن القرآن الكريم عموم قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ الرَّسُولُ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء : ٥٩]

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿لَئِنْ بَسْطَتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِئْقَنَتِنِي مَا أَنْبَاسِطِ يَدِيَ إِلَيْكَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [المائدة : ٢٨]

ومن السنة عن سلمة بن يزيد الجعفي قال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم وينعنونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فقال: اسمعوا وأطعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم ^(٢٠)

واستدلوا أيضاً بأحاديث منها: أنقاتلهم يا رسول الله؟ قال: لا، ما صلوا، وفي بعضها: إلا أن تروا كفراً بواحًا عندكم فيه من الله برهان، وفي بعضها: فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فاطرح ثوبك على وجهك وقل: إني أريد أن تبوء بياثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار، وفي رواية: كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل. ^(٢١)

ولا شك أن الخروج بالسيف جلب خلال التاريخ كثيراً من المظالم والمآثم وإزهاق الأرواح البريئة، وفي زماننا هذا فإن الخروج المسلح أدى إلى دمار كبير من البلدان وهلاكآلاف الأبرياء، وجر فتناً عظيمة عادت بأشأم الأخطار والأضرار.

ويتعين الأخذ بسد الذرائع في هذا الباب بعد ان عرف الناس ما يتربّ على الخروج من مظالم خطيرة خاصة في هذا الزمان الذي تطور فيه السلاح بشكل مدمر وصار ضحاياه من الأبرياء أكثر بكثير من المقاتلين.

(٢٠) حديث صحيح رواه الإمام مسلم في الجامع الصحيح، ج ٣ ص ١٤٧٤

(٢١) قال السخاوي في المقاصد الحسنة حديث مشهور ولكنه لم يثبت بإسناد صحيح المقاصد الحسنة ج ٢ ص ١٣٤

وقد اختار هذا المذهب جمahir الفقهاء، وقال الإمام أحمد بن حنبل: أجمع سبعون رجلاً من التابعين وأئمة المسلمين وأئمة السلف وفقهاء الأمصار، على أنّ السنة التي توفّي عليها رسول الله ... فذكر منها: والصبر تحت لواء السلطان على ما كان منه من عدلٍ أو جورٍ، ولا نخرج على الأمراء بالسيف وإن جاروا⁽²²⁾

وقال الإمام أبو الحسن الأشعري: وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين وعلى أن كلّ من ولّ شيئاً من أمورهم عن رضى أو غلبة وامتدّ طاعته من برٍّ وفاجر لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جار أو عدل، وعلى أن يغزوا معهم العدو، ويحجّ معهم البيت، وتدفع إليهم الصدقات إذا طلبواها ويصلّى خلفهم الجمع والأعياد⁽²³⁾.

وقال الإمام المزني صاحب الإمام الشافعي: والطاعة لأولي الأمر فيما كان عند الله عزّ وجلّ مرضياً واجتناب ما كان عند الله مسخطاً وترك الخروج عند تعديّهم وجورهم والتّوبة إلى الله عزّ وجلّ كيما يعطف بهم على رعيّتهم.⁽²⁴⁾

وقال الإمام النووي: أمّا الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقةً ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينزعزّ السلطان بالفسق

ثم نقل الإمام النووي عن القاضي عياض قوله: وقال جمahir أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلّمين لا ينزعزّ بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك⁽²⁾

(22) جلاء العينين في محاكمة الأحمديين، ص 226

(23) الأشعري، أبو الحسن، رسالة لأهل الشغور ، ص 168

(24) المزني، شرح معتقد أهل السنة جص 84

(25) النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، ج 12 ص 229

والقول نفسه مروي عن ابن تيمية: ولهذا استقرّ أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم وإن كان قد قاتل في الفتنة خلقٌ كثيرٌ من أهل العلم والدين⁽²⁶⁾

أما أصحاب القول بوجوب الخروج على أئمة الجور فقد استدلوا بعموم النصوص في القرآن الكريم ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَدَنِ إِذَا أَصَابُوهُمُ الْبَعْضُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾⁽²⁷⁾ وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَ لَكُمْ فَأَعْنَدُ وَأَعْلَمُهُ يُمْثِلُ مَا أَعْتَدَ لَعَيْكُمْ﴾⁽²⁸⁾

[البقرة: 194]

ومن السنة استدلوا بحديث: من رأى منكم منكراً فليغیره بيده إن استطاع، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان، ليس وراء ذلك من الإيمان شيء⁽²⁷⁾ وصح عن رسول الله ﷺ قال: "لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف، وعلى أحدكم السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"⁽²⁸⁾ وإنه عليه السلام قال: "من قتل دون ماله فهو شهيد، والمقتول دون دينه شهيد، والمقتول دون مظلمة شهيد"⁽²⁹⁾

والحقيقة أن الاستدلال بهذه الأدلة عموم وإطلاق طرأ عليه تخصيص وقيد في غير موضع، وهو مخصوص بما ليس فيه بيعة، ومقيد بأن لا تكون فيه فتنة وإراقة دماء ومفسدة أعظم، وهو ما دلت عليه نصوص الفريق الأول على سبيل النصوص وال المباشرة.

ويجدر التأكيد على أن تحريم الخروج على أئمة الجور لا يعني ضرورة الرضا بجرائمهم ومظالمهم، بل إن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر، وإن نصحهم وتحذيرهم والعمل على وقف مظالمهم من أبرك القربات إلى الله

(26) ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام، منهاج السنة النبوية، ج 4 ص 429+

(27) جديـث صحيح رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري ج 4 ص 188

(28) حـديث صحيح رواه البخارـي في الجامـع الصـحـيق عن ابن عمر ج 4 ص 49

(29) حـديث صحيح رواه البخارـي في الجامـع الصـحـيق عن عبد الله بن عمـرو، ج 3 ص 136

تعالى، وهو مضمون الحديث السابق فليغيره بيده، فإن لم يستطع فلسانه فإن لم يستطع فبقبليه، وقد نهيأنا عن تغيير الحاكم باليد والسلاح كما دلت الأحاديث السابقة، فبقي العمل باللسان والقلب، وإن قيام الأمة بجموعها بهذا الواجب من نصح الحاكم ورفض مظلمه وعدم طاعته في المعصية هو ما يعيده إلى جادة الصواب ويقطع مظلمه عن الناس.

المسألة السابعة: الجهاد

يعتبر الجهاد أكثر الأسئلة إلحاحاً في إطار العلاقات الخارجية للدولة المسلمة، حيث يتم الحديث عن الجهاد وفق خيارات الإسلام السياسي على أنه مسؤولية الدولة المسلمة لإدخال الناس في الدين الحق، وقد صرخ بهذا المعنى عدد من الفقهاء في تعريف الجهاد بأنه الدعاء إلى الدين الحق وقتل من لم يقبله⁽³⁰⁾

ولا شك أن هذا الفهم يعتبر تأييداً مباشراً لمقولة نشر الإسلام بالسيف التي يتبعها كثير من المستشرقين، الأمر الذي يتطلب قراءة واعية لوقف الإسلام من الإكراه على الدين.

وتعتبر سيرة النبي الكريم أفضل سبيل لفهم رؤيته و موقفه من الجهاد وتطبيقه له في الظروف المختلفة، ولا شك أن ما روي في جهاده الكريم يعتبر كافياً لرسم ملامح الجهاد كما هو في التكليف الشرعي الأول.

ومن المؤكد أن النبي الكريم لم يمارس أي لون من الجهاد المسلح ضد أخصامه خلال وجوده بمكة المكرمة وهي فترة تزيد عن نصف عمر الإسلام، والروايات متضارفة بأنه لم يقبل من أصحابه أي توجيه نحو العنف، بل لم يأذن لهم في الرد المسلح على خصومهم، وقد قام المشركون بتعذيب فقراء آل ياسر وثوبية وخباب بن الأرت وبلال بن رباح وأخرين ولكن كأن يكتفي بالقول: صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة، وهناك آيات كثيرة أجمع المفسرون

(30) الغنيمي المدائني، عبد الغني، اللباب في شرح الكتاب ج 2 ص 114، وانظر كذلك السمرقندى، علاء الدين، تحفة الفقهاء ج 3 ص 293 والتعريف نفسه في الدر المختار للحaskفى وفي رد المختار على الدر المختار لابن عابدين

أنها نزلت في وجوب الصبر واحتمال الأذى دون الإذن بالقتال، ونشير إلى عدد من الآيات الكريمة نزلت في ذلك:

- ﴿قُلْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا يَعْفُرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [٤٦] [آل عمران: 139]
- ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [١٣٩]
- ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسُوفَ يَعْلَمُونَ﴾ [٨٩] |[الزخرف: ٨٩]
- ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمِرْ بِالْمُعْرِفَةِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَنِيْلِيْنَ﴾ [١٩٩] |[الأعراف: ١٩٩]

تأسيس الجيش الإسلامي الأول:

اتفق الفقهاء على أن العهد المكي لم يكن عهد جهاد وأن الجهاد من شأن العهد المدني ، ولم يأذن الشرع بالقتال إلا عندما تحولت الجماعة المسلمة إلى دولة مستقلة يجب عليها الدفاع عن وجودها الوطني ، وباختصار فإن قيام الدولة يكون أولاً بحوار سلمي وشوري مع الناس وتعاون في بناء الاوطان حتى إذا ما استقرت البيعة لصاحب الدولة تعين عليه القيام بواجبه في المسؤولية العسكرية في بناء الجيش ، فالدولة هي من يأتي بالجيش وليس الجيش هو من يأتي بالدولة .

وكان قيام الدولة الإسلامية الأولى جهاداً سلرياً رائعاً، لغته الحوار والإقناع والحججة، ومن المؤكد أن رسول الله لو لم يحقق الدولة في المدينة لاستمر في دعوته السلمية، ولن يسمح لمسلم واحد أن يحمل السلاح، ولاستمر في الإنكار على سعد وعمر وحمزة الذين دفعهم حماسمهم لبعض المناوشات مع المشركين.

وهكذا فإن السلاح من مستلزمات الدولة وليس من مستلزمات النبوة، وقيام الدولة هو الذي فرض قيام جيش، وليس العكس ، الدولة هي التي تنشئ الجيش وليس الجيش هو الذي ينشئ الدولة .

ويلزم القول إن دولة الرسول الكريم لم تكن كتلك الدول التي قامت

بالسيف واستمرت بالسيف، وتحولت إلى خلافة وسلطان، لقد كانت دولة حوار وبرهان رضيها غالب أهل المدينة، ودخلوا في الإسلام راغبين، وقاموا بعد ذلك مشتركين ببناء الدولة.

لا يشبه هذا الفهم على الإطلاق فهم الحركات الإسلامية المسلحة، التي تختار قراءة التاريخ بشكل منكوس، وتعتبر كل ما ورد في أمر الحوار والحججة والبرهان منسوخاً، وأن آية السيف نسخت سبعين آية، ولم يعد ثمة سبب للعمل بآيات الغفران والتسامح بعد أن انتشرت كلمة الإسلام وقامت حجة الله على العالمين.

تعزيز السلام ورفض الحرب في برنامج الرسول:

وبعد وصوله إلى المدينة المنورة وبيعة الناس له إماماً وقائداً، نهضت في وجهه مسؤوليات حقيقة من حماية الأمن وقيام العدالة التي لا يمكن أن تكون بدون ظهير من القوة والسلطان.

وخلال قيادته للدولة الإسلامية التي استمرت عشرة أعوام يكتننا رصد واقع الجهاد من خلال متابعة أحداث السيرة النبوية كما دونها كبار الرواية ابن إسحق وابن هشام وابن سعد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن وابن كثير والذهبي وغيرهم من أئمة السيرة النبوية الكريمة.

فقد خرج في غزوات كثيرة ليعزز الموثيق والصلح مع جيرانه من زعماء القبائل العربية، ومن المؤسف أن هذه الجهود السلمية الحكيمية تم ادراجها في كتب السير تحت عنوان غزوات، غزوة بدر الأولى وغزوة السويق وغزوة ودان وغزوة العشيرة وغزوة عمرة القضاء وغزوة الحديبية، وفي الواقع فلم يقع في هذه الغزوات أي قتال ولا اشتباك، بل كانت مفاوضات مع جيران الدولة الإسلامية، انتهت بتوقيع عقود واتفاقات صلح ومواعدة، ولكن هذه الدبلوماسية النبوية الحكيمية تم فهمها بطريقة خاطئة وتم إطلاق اسم الغزوة على كل خروج خرج فيه النبي من المدينة، مع أنه من أصل سبع وعشرين

غزوة دونها كتاب السير فإن الاشتباك المسلح قد وقع في خمس منها فيما كانت اللقاءات الأخرى تنتهي جميعاً بالصالحة والوئام.

وفي سياق السرايا التي أرسلها وهي 32 سرية فإن التحقيق سيقدم لك النتيجة نفسها وهي أن كثيراً من السرايا لم تكن بهدف الحرب، ولم تكن الحرب في هدفها ولا في وقائدها، وإنما كانت سفارات قام بها رجال الرسول من أجل تحقيق مصالح الدولة الناشئة.

أما الالتحام الذي جرى بينه وبين أعدائه فلم يكن في الواقع إلا الدفاع المشروع عن النفس، ومن العجيب أن استخدام السلاح في هذا الدفاع المشروع عن النفس ظل حراماً على المسلمين خمسة عشر عاماً من عمر الإسلام، ولم يكن مسموحاً لهم حتى في الدفاع المشروع عن النفس، وذلك في موقف فريد يعكس وعي النبي الكريم بالجانب السياسي والأصول الاجتماعية، فمن غير الوارد أن يخول الأفراد تحصيل حقوقهم بأيديهم عن طريق العنف ما يؤسس لشريعة الغاب، وهكذا فقد ظل استخدام القوة حراماً حتى في إطار الدفاع عن النفس إلى أن أسس النبي الكريم دولته وجيشه وعند ذلك شرع القتال.

جهاد الدفع وجهاد الطلب

ويقسم الفقهاء الجهاد وفق أدلة الشرع إلى نوعين: جهاد الدفع وجهاد الطلب، فجهاد الدفع هو الدفاع عن المقاصد الخمسة من الدين والنفس والعرض والعقل والمال، وهذا اللون من الجهاد تدركه اليوم الأنظمة الحديثة على اختلافها وفي كل دولة في العالم وزارة دفاع معنية ومسئولة عن جهاد الدفع لحماية الأوطان والإنسان ورد كيد الطغيان وهو أمر لا خلاف فيه ولا مزيد عليه.

أما جهاد الطلب وهو ما تتمسك به عادة حركات التكفير العنيفة فيتم تفسيره عادة على أنه قتال الناس لإدخالهم في الدين الحق، ويستند ذلك التعريف مباشرة إلى ما نقله عدد من الفقهاء منهم ابن قدامة من أن الجهاد هو

قتال الناس لإدخالهم في الدين الحق، أو تعريف الحنفية كما نقله الغنيمي في اللباب: هو دعاء الناس إلى الإسلام وقتالهم حتى يسلموا،⁽³¹⁾ ومقتضى ذلك فإن من رسالة الجهاد أن يطارد غير المسلمين لإجبارهم على الإسلام، وهذه أهم بعض النصوص التي يستندون إليها الذي يوجب قتال الناس لإدخالهم في الإسلام:

• ﴿قُلْ لِّلْمُحَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولَئِي بَأْسٍ شَدِيدٍ نَّقْبَلُوكُمْ هُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: 16]

[الفتح : 16]

• ﴿وَقَاتَلُوكُمْ هُنَّا لَا تَكُونُ فِنْدَنَةٌ وَّيَكُونُ الَّذِينَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : 193]

• ﴿يَتَآتِيهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا فَنَلُوا الَّذِينَ يُلْوِنُكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ وَلَيَحْدُو فِي كُمْ غَلَظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبه : 123]

• ﴿فَنَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِيئُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ هُنَّا يُعْطُوْا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَنِعُوْنَ﴾ [التوبه : 29]

والحق أن التأويل الذي اختاروه يتناقض تناقضاً حاداً مع قيم الإسلام الكبرى في العدل والرحمة والإحسان ويتناقض مباشرة مع قول الله عز وجل:

• ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الْمِدَنِ﴾ [البقرة : 256]

• ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ هُنَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس : 99]

• ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنَّ مُذَكَّرْ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية : 22]

• ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفِرْ﴾ [الكهف : 29]

(31) الغنيمي الميداني، عبد الغني، اللباب في شرح الكتاب ج 2 ص 114، وانظر كذلك السمرقندى، علاء الدين، تحفة الفقهاء ج 3 ص 293 والتعریف نفسه في الدر المختار للحصکفي وفي رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين

وغيرها من النصوص التي تدعو إلى الإيمان بالحكمة والوعظة الحسنة وتكل أمر الحساب إلى الله سبحانه في الدار الآخرة.

وفي الواقع فإن قراءة واعية لسنة الرسول الكريم تكشف لك الموضع الذي تعثرت فيه فهوم هؤلاء وانحرفت عن السياق الصحيح للوعي الإسلامي بالرسالة الخاتمة، فقد كان الرسول الكريم يرسل دعاته في الآفاق ليقوموا بواجب الدعوة إلى الله بالحكمة والوعظة الحسنة، ولكن ذلك كان يصطدم مباشرة بواقف أعداء الإسلام الذين كانوا يحرمون على الناس مخالفه الملوك في الدين فالناس على دين ملوكها، وهذا ما قام به كسرى والحارث الغساني حين قاما بقتل رسول النبي الكريم على الرغم من أن الرسل لا تقتل، بل على مستوى الجزيرة العربية فإن عدداً من قوافل الدعوة قتلوا بالكامل على يد القرادنة واللصوص والصعاليك، ففي يوم الرجيع قتل الدعاة الثمانية الذين أرسلهم النبي الكريم على يد أشرار من العرب، وفي يوم بئر معونة أرسل النبي الكريم ثمانية وثلاثين من خيار الصحابة ولكنهم قتلوا عن بكرة أبيهم على يد عضل والقارة وما نجا إلا عمرو بن أمية الضمري الذي تظاهر أنه بين الأموات، وأمام هذا الواقع فمن المنطقي أن يكون لقوافل الدعوة قوة تحميها من الحرس والجندي وهذا بالضبط ما حصل حين توجهت جيوش الفتح مع الدعاة الذين كانوا يصدون عن أداء رسالتهم وتمكنوا من توفير الحماية الكافية للدعاة والمهتدين الجدد الذين كانوا يستظلون بهم في رحلة الدعوة والهداية.

ولكن هذه الحقائق تغيرت تماماً مع الزمن ولم يعد يحال بين الناس وبين أديانهم التي يريدون، وأجمعـت شعوب الأرض على مواثيق حازمة تحمي حرية الدين، واليوم يتحرك الدعاة في القارات الخمس، ليبلغوا رسالة الله، وينجحون الغير من الدول المختلفة للدخول إليها والتعريف بالإسلام، وتبني المساجد في كل مكان في العالم، ويكون لأي منظمة أن تستأجر ما شاءت من العقارات والفنادق والقاعات لإقامة الشعائر الإسلامية في كل مكان في الأرض، ولهذا الأمر بالطبع استثناءات ولكنها محدودة ولا تغير شيئاً من طبيعة الحرية الممنوعة

اليوم للدعاة في الدول الديموقراطية في أوروبا وأمريكا وأفريقيا للتبرشير بالإسلام، ولا يوجد أي سبب ليكون برفقة كل داعية بندقية لإقناع الناس أو لحماية الدعاة، فحماية الدعاة هنا لا تتم بينما ينادى المجاهدين بل تتم باحترام الأنظمة والقوانين السائدة في بلدان العالم المختلفة والتي توفر للزائر حق النشاط الثقافي والديني والدعوة إلى الله بالحكمة والوعظة الحسنة.

وتجنبًاً للتعيم فهذا على الأقل هو شكل الدعوة الإسلامية في أمريكا وأوروبا وهي أكبر دول العالم الحر اليوم وفي كل هذه البلاد دعاة وواعظون ومرشدون يعملون في ظل حماية الدول التي هم فيها، ويستخدمون المساجد والجامعات والإذاعات والمحطات التلفزيونية والصحافة ويطبعون الكتب ولا يمكن القول إن أحدًا منهم أجبر على دين غير دينه أو منع من نشر رسالته وفق القوانين التي تحكم تلك البلدان في الإقامة والعمل.

المسألة الثامنة: الجزية

ومن المسائل التي كان لها أثر كبير على العدالة والمساواة في المجتمع الإسلامي فرض الجزية على أهل الكتاب.

وقد تم فرض الجزية استنادًا للأية الكريمة: ﴿ قَتَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِإِلَهٍ
وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِمِّلُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ حَقَّ يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَغِرُونَ ﴾ [التوبه : 29]

ولكن الجزية التي أعلنتها الآية هي تلك التي تكون بعد الحروب الطاحنة، وبعد أن اشتباك المسلمين مع أعدائهم في سلسلة حروب متالية وكان من نتيجتها أن تكون المصالحة بعد الحرب الدامية عن طريق فرض شروط مهنية على المهزومين حتى لا يفكروا بالانقلاب مرة أخرى، وهذه طبيعة الحروب والمعارك.

ولكن تعليم حكم الجزية على كل مختلف في الدين هو موقف واهن ولم يصدر عن النبي الكريم أي جزية إذلال وصغار بحق نصارى نجران، وكذلك فإن عمر افتح القدس سلماً ولم تكن هناك جزية مذلة، وإنما كان

هناك اتفاق مالي على تأمين موارد حماية المدينة المقدسة، وهذا أمر مفهوم ولا يتطلب أي لون إدلال أو صغار.

وللإمام ابن رشد توضيح بالغ الأهمية في هذه المسألة:

الجزية ثلاثة أصناف:

جزية عنوية: وهي هذه التي تكلمنا فيها، أعني التي تفرض على الحربيين المقاتلين بعد هزيمتهم.

وجزية صلحية: وهي التي يتبرعون بها ليكشف عنهم، وهذه ليس فيها توقيت لا في الواجب، ولا فيمن يجب عليه ولا متى يجب عليه وإنما ذلك كله راجع إلى الاتفاق الواقع في ذلك بين المسلمين وأهل الصلح

وأما الجزية الثالثة فهي العشريمة: وذلك أن جمهور العلماء على أنه ليس على أهل الذمة عشر ولا زكاة أصلاً في أموالهم إلا ما روي عن طائفة منهم أنهم ضاعفوا الصدقة على نصارىبني تغلب، أعني أنهم أوجبوا إعطاء ضعف ما على المسلمين من الصدقة في شيء من الأشياء التي تلزم فيها المسلمين الصدقة، ومن قال بهذا القول الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري، وهو فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهم⁽³²⁾

المسألة التاسعة: الحدود

يشتد الجدل اليوم بين التيارات السلفية والحداثية في العالم الإسلامي حول وجوب تطبيق الحدود، وترتفع المطالبة بتطبيق الحدود الجسدية بوصفها معياراً للالتزام الدولة بالاسلام أو تنكبها عنه.

ولعل هذا السؤال هو أكثر الأسئلة إشكالية في الراهن الحقوقي والقانوني في العالم الإسلامي، حيث تزداد مطالبات الحركات المتشددة بوجوب تحكيم الشريعة الإسلامية والعمل بما أنزل الله في القضاء والتشريع، وهي مطالبات

(32) ابن رشد، محمد بن أحمد أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ج 2 ص 428

تستند إلى فهم خاص تبنته الحركات التكفيرية التي اعتبرت أن الدول الإسلامية المعاصرة لها قد تنكبت عن تحكيم الشريعة وحكمت غير شرع الله تعالى وأنها خرجت من الإسلام بهذا التحكيم الجاهلي، وأن علينا جهاد المرتدین الذين لا يحکمون شرع الله حتى يعودوا إليه راغبين أو راغمين⁽³³⁾

وقد تجددت هذه المطالبة في القرن الماضي تحت عنوان الحاكمية التي تقتضي كفر التشريعات الوضعية ووجوب اتباع ظاهر النص في مسائل الحدود تحديداً، وقد انطلقت عدة حركات إسلامية سياسية تحمل هذا التوجه الذي قام بتأصيله عدد من الكاتبين منهم أبو الأعلى المودودي في كتابه المصطلحات الأربعية في القرآن، ثم تلت ذلك سلسلة من كتب التشدد الديني بدءاً من سيد قطب ومحمد قطب وعبد السلام فرج وتقى الدين النبهاني وغيرهم من الكتاب الذين تبنوا وجوب تطبيق الحدود الجسدية بدون تأويل، وأن أي احتكام إلى قانون وضعی يخالف فهمهم للقرآن والسنة فهو محادة لله ولرسوله.

وقد أطلق هذا التساؤل جدلاً كبيراً على مستوى الدول الإسلامية، وتعاقب السؤال: هل هذه الدول تحكم بما أنزل الله أم أنها عدلت إلى قوانين كافرة، وتم تصنيف البلدان الإسلامية على ضوء هذه التساعلات إلى دول تطبق الشريعة ودول لا تطبق الشريعة، وتالياً تم تصنيفها أصولياً إلى دول إسلامية ودول غير إسلامية.

ويتعين تركيز الجدل حول مسألة القصاص والحدود الخمسة وهي تحديداً الرجم والجلد في الزنا والقذف والقطع في السرقة وعقوبة الحرابة.

وقد التزمت الدول الإسلامية بتطبيق عقوبة القصاص، وكذلك الجلد في الزنا أو القذف عند ثبوته ولا زال عمولاً به في كثير من البلدان الإسلامية.

أما الرجم فلم يرد في القرآن الكريم، والجلد في اعتباره منسوحاً من

(33) عبد الرحمن بن محمد، تحقيق لفتاوي علماء نجد، الدرر السنوية في الاجوبة التجديفة، ج 23 ص 213

شرائع الأمم الأولى مشهور، وسيأتي بيانه بعد قليل، وهذا ما يتيح للقاضي وللمؤسسة التشريعية التوقف في إيقاع هذا الحد لمكان الاختلاف فيه، ولأن قضايا الدماء يطلب فيها أعلى درجات الاحتياط.

ويتركز الجدل حول عقوبة الحرابة والسرقة

ففي عقوبة الحرابة جاء النص القرآني : ﴿إِنَّمَا جَزَّ أَوْ أَلَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُعَذَّلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُنْقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة : ٣٣]

ومن الواضح أن الآية ترتب العقاب تخييرًا على الجاني وتفرض الاختيار لولي الأمر، وقد جرى العمل في البلدان الإسلامية كلها تقريبًا على معاقبة المحارب بالقتل أو النفي من الأرض، وهذا اجتهد صحيح صادر بشرطه ومن أهله وفي محله، ولا يوجد أي حرج فقهي في اختيار الهيئة الحاكمة لواحد من هذه العقوبات، فهي قد وردت في القرآن الكريم على سبيل التخيير، والقتل والنفي عقوبات يقرهما القانون الدولي والأعراف الحقوقية في العالم.

وتبقى المسالة الوحيدة في العقوبات التي تتناقض مع النظم الحديثة في العقاب هي مسألة قطع يد السارق، وتجدر الإشارة أن الفقهاء لم يقبلوا أبدًا التساهل في إيقاع هذه العقوبة بل تم إخضاعها لأربعة عشر شرطًا مفصلة في كتب الفقه، ومن تأملها سيجد أنها تشبه في استحالتها ثبوت فاحشة الزنا، وعند غياب أي من هذه الشروط يتبعن على ولی الأمر العدول إلى عقاب تعزيري رادع وهو ما تقوم به الدول الإسلامية كافة.

وتجدر الإشارة أن الفقهاء جميًعاً متفقون على صرف آية القطع عن ظاهرها، فظاهر الآية : ﴿الظَّالِمُونَ﴾، يفيد قطع كلتا اليدين من المرفقين، وهذا مرفوض عند الفقهاء كافة، وقد أجمعوا على ان المقصود خلاف الظاهر، واختاروا اليد الواحدة والقطع من المفصل، فيما اختار بعضهم الأصابع، وهذا كله قيد على النص بحكم العقل، وهو اجتهاد

مشروع بدلية وبرهانه، ولا يمتنع أيضاً القول بأن الشبهة الناشئة عن الخلاف في التأويل توجب درء الحد، وتوجب على القاضي اختيار العقاب التعزيري.

وقد قدمنا أنه وقع الجدل في عقوبة الرجم للزاني المحسن وجلد شارب الخمر وقتل المرتد،⁽³⁴⁾ ولا يتسع المقام هنا لسرد خلاف الفقهاء في هذه المسائل.

ولا خلاف أن وقوع الجدل بين الفقهاء بأدلة شرعية معتبرة يوجب وقف إعمال الحد، وخاصة في الدماء لمكان الشبهة فيه ويوجب التحول إلى العقاب التعزيري.

وغاية ما نقوله ان الخلاف في هذه المسائل وحده إذا كان صادراً من أهله وفي محله موجب لوقف الحد، لانه شبهة تدرأ الحد، وأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

الدول الإسلامية من العقاب الجسدي إلى العقاب الإصلاحي:

قامت الدولة الإسلامية خلال التاريخ بمواجهة ثقافات وحضارات مختلفة، ولم يكن الإسلام في جانبه التشريعي يتناقض مع العرف، وكانت أحكامه التشريعية تتشابه مع الانظمة السائدة في العالم، التي كانت تتقبل العقوبة الجسدية، ولم يكن هناك انتقاد محدد للإسلام في قضایا الحدود، حيث كان هذا اللون من العقاب معروفاً وسائداً في العالم كله.

وكانت عقوبات الرجم والجلد والصلب معروفة تماماً في الحضارات السائدة وكانت تطبق في الامبراطورية اليونانية الفارسية والرومية، ولا زالت المقصولة بنوعيها لقطع الرؤوس وقطع الأيدي وقطع الأرجل موجودة في المتاحف وبجوارها إحصاءات لا تنتهي من تطبيقات هذه الحدود.

(34) انظر كتابنا العقوبات الجسدية وكرامة الإنسان، وفيه الإشارة إلى أن عدداً من الأئمة ذهبوا إلى أن حد الرجم منسوخ وقد حرر المسألة الإمام محمد أبو زهرة رحمه الله، كما أن حد الردة مرتبط بالحرابة، وكلاهما ليس منصوصاً عليه في القرآن الكريم، وأن شرب الخمر ليس له حد مقدر في القرآن ولا في السنة.

والتأمل في جوهر التطبيق الحقوقي لهذه الأحكام يكشف لنا أن الفقه الإسلامي العملي، وبالتحديد القضاء الشرعي قد توقف تماماً عن تنفيذ الرجم، حيث يستحيل إثباته بالبينة، ولم يثبت خلال التاريخ بالإقرار.

وعلى الرغم من كثرة الروايات بوقوع القطع والصلب في الجرائم السياسية ولكن تطبيقها كحدود شرعية مقابل السرقة أو الحرابة كان نادراً للغاية، ومن العسير الوقوف على وقوعات محددة في إقامة حد القطع والرجم والصلب على أساس قضائي محض.

وهكذا فإن ما مارسه القضاء الشرعي الإسلامي خلال التاريخ كان يقضي بتجنب قطع اليد ورجم الزناة، وكانت العقوبة دوماً تذهب إلى التعزير حيث يقررولي الأمر العقوبة المناسبة بعيداً عن القطع أو الرجم.

فما الذي جعل الأمة الإسلامية تعرض عن إقامة القطع والرجم والصلب أكثر من ألف عام حتى قامت الحركات الثورية الإسلامية بإعادة إحيائه من جديد؟

الجواب التقليدي الذي تقدمه هذه الحركات المتشدد هو أن الأمة أعرضت عن شريعة الله قرونًا طويلة، وتركت الحاكمة واختارت الكفر والشرك، (ويشمل هذا سائر الدول الإسلامية القائمة كما يشمل الدول الإسلامية التي قامت تاريخياً كالأموية والعباسية والحمدانيين والفاتميين والأخشidiين والطولونيين والسلاجقة والخوارزمية والنورية والزنكية والأيوية والمملوكية والعثمانية) وعطلت الجهاد والحدود ولا بد من ثورة إسلامية جديدة لإعادة تطبيق شرع الله.

وخلال العقود الأخيرة تطور الأمر إلى مستوى غير معهود وقامت حركات الجهادية الجديدة بإعلان إحياء الجهاد وإقامة الحدود، واعتبرت العالم الإسلامي كله مرتدًا يجب قتاله حتى يعلن الحاكمة ويفيد تطبيق الحدود، وذلك تحت عنوان: عموم الردة وهو حكم يشمل سائر أبناء الأمة الإسلامية الذين لم يبايعوا أمير الجهاد، وتم اعتبار المسلمين حكامًا ومحكومين مرتدين

عن قوس واحدة، لأنهم أقرروا دولهم على حكم وضعى كافر لا يستمد من كتاب الله وسنة رسوله، على حد التعبير الشائع للحركات المتشددة. ⁽³⁵⁾

وقد شرح سيد قطب هذا المعنى بوضوح: إنَّ الحياة الإسلامية قد توقفت منذ فترة طويلة في جميع أنحاء الأرض، وأنَّ وجود الإسلام ذاته من ثم قد توقف كذلك، ونحن نجهر بهذه الحقيقة الأخيرة على الرغم مما قد تحدثه من صدمة وذعر وخيبة أمل من لا يزالون يحبون أن يكونوا مسلمين.

وفي تصريح أشد وضوحاً يقول: إنه ليس على وجه الأرض اليوم دولة مسلمة ولا مجتمع مسلم قاعدة التعامل فيه هي شريعة الله والفقه الإسلامي . ! ! ⁽³⁶⁾

والمقصود هنا بالشريعة هو تطبيق الحدود على الطريقة التي يدل لها ظاهر الكتاب، وفق تفاسير السلف وهي تشتمل بالطبع على قتال الكفار (العالم كله بما فيه الحكومات الوطنية) حتى تنبذ التشريعات الوضعية وتقيم الحدود.

وهذا بالضبط هو التصور الذي تقوم عليه الحركات الجهادية التكفيرية المختلفة بدءاً من القاعدة والمحاكم الإسلامية في الصومال والجماعة السلفية للدعوة والقتال في الجزائر وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام.

ولكن هذا الفهم العنيف لم تقبله المؤسسات الدينية في العالم الإسلامي خلال التاريخ، وكان الفقهاء والعلماء المستشارون يقدمون للدول الإسلامية المتعاقبة بدائل مشروعة للعدول إلى عقوبات إصلاحية ليس فيها قطع أو صلب أو رجم، وبدا خلال التاريخ الإسلامي أن حد القطع في السرقة وحد الرجم في الزنا والصلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف هي حدود زجرية أقرها المشرع الإسلامي الأول في إطار مواجهة الجريمة، في سياق ما كان شائعاً في العقوبة ..

(35) انظر كتاب معالم في الطريق لسيد قطب ص 158 وما بعدها

(36) معالم في الطريق، سيد قطب ص 158 وانظر في ظلال القرآن ج 2 ص 1057

وعلى كل حال فان تطبيق حد القطع أو الرجم كان نادر الحدوث، ولا نكاد نقف على حوادث تذكر في التاريخ الإسلامي، ولم نعثر في تاريخ الخلافة الراشدة والخلافة الأموية والعباسية على أسماء بعينها تم قطع يدها حداً، ولا نساء حكم عليهن بالرجم وتم تنفيذ ذلك، مع احتمال أن يكون ذلك قد جرى ولم يتم تدوينه، وفي استعراض دقيق لأهم كتب التاريخ الإسلامي : تاريخ الامم والملوک للطبری والبداية والنهاية لابن کثیر والکامل في التاريخ لابن الأثیر وتاريخ دمشق لابن عساکر ولابن منظور وتاريخ الیعقوبی وتحفة النظار لم أعنیر على قطع يد واحدة تمت في حد السرقة في إطار قضاء دولة إسلامية ، مع أن الرواة ذکروا عدداً من جرائم قطع اليد التي كانت لأسباب سياسية واضحة⁽³⁷⁾

وهناك حادثة واحدة رويت بسند واهن ونسبت إلى علي بن أبي طالب أن علياً رجم شرارة بنت مالك الهمданية، ضربها يوم الخميس، ورجمنها يوم الجمعة ، وقال : جلدتھا بكتاب الله ورجمتها سنة رسول الله، وقد لقي هذا الموقف اعتراضاً شديداً من الصحابة⁽³⁸⁾

والاليوم يبلغ عدد الدول الإسلامية 57 دولة، كلها تعلن احترام قيم الإسلام، وتنص على ذلك في دساتيرها أو قوانينها، ولكن 52 دولة منها لا تطبق هذه الحدود الجسدية من الرجم والقطع، وهي تختار التحول إلى العقاب الإصلاحي بدلاً من العقاب الثاري او الانتقامي ، وتعتبر هذه الحدود آلات لتطبيق العدالة تم تطبيقها في الماضي ولكنها خضعت للتطوير والتحديث.

أما الدول التي لا زالت تطبق العقاب الجسدي في الرجم والقطع والصلب فهي السعودية وإيران وموريتانيا والسودان واليمن بشكل جزئي .

(37) تم إجراء هذا الإحصاء عبر برنامج المكتبة الشاملة، وقد تم إجراء الإحصاء المذكور بتعقب كلمة قطع يده في 730 مرجعاً إسلامياً تشمل على أهميات كتب التاريخ والفقه الإسلامي .

(38) رواه النسائي وأحمد، وهي في النسائي ج 4 ص 269 ولم يأت الصحيحان على ذكره.

ومن الواجب أن نقول إن العقوبات الجسدية التي يقرها القضاء السعودي والإيراني ويأمر بتنفيذها بشكل مستمر قد تراجعت تراجعاً كبيراً في العقود الأخيرة، خاصة في عقوبات الصلب والرجم وقطع اليد، وقد توقفت عقوبة الرجم منذ عقود، ولم أقف على دليل بتنفيذ عقوبة الرجم في السعودية خلال الثلاثين عاماً الأخيرة، وأخر حكم بالرجم صدر عن محكمة بحائل عام 2006 ولكن لم يتم تنفيذه.

وي يكن القول إن توقف تطبيق قطع يد السارق قد تأسس على مبدأ مقاصد الشريعة ومصالح الأمة، ويعتبر تشريع الأحكام استناداً على المصالح الضرورية الخمس منهج الفقهاء خلال التاريخ، وقد سبق إليه الإمام الشاطبي في كتابه المواقف تحت عنوان أنواع المصالح، حيث اعتبر المصالح في أنواع ثلاثة: الضرورية والجاجية والتحسينية، وفصل القول بأن غاية الشريعة هي تحقيق كل مصالح العباد، وأن الحكم إذا جاء عكس مصالح الناس فهو من الزلل في فهم الشريعة، ولا بد أن يقوم المجتهد برفع التناقض بين مصالح العباد وبين ظواهر النصوص.⁽³⁹⁾

وقد أكد ذلك الإمام ابن القيم بقوله: "والشريعة عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، ومصلحة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجحور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل".⁽⁴⁰⁾

بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق، أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط ، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليس مخالفة له فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها

(39) الشاطبي، ابراهيم بن موسى اللخمي الغناطي، المواقف، ج 3 ص 209

(40) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، اعلام الموقعين عن رب العالمين؟ ج 3 ص

سياسة تبعاً لصطلاحهم، وإنما هي عدل الله ورسوله، ظهر بهذه الأمارات والعلمات .⁽⁴¹⁾

وواضح من اختيارات الشاطبي وابن القيم أن الهدف الأسمى في الحدود هو العدالة، وهو المراد بكل تشريع الحدود، وأن آلة الحد ينبغي أن تستجيب لتطور الحياة وتتنوع الجرائم وتعددها، وحاجة الناس للعدالة، وهذا أصل مقاصدي يمكن الاعتماد عليه في مناقشة أحكام الحدود.

والاليوم ومع تطور القانون الجنائي، وما رافقه من تطور فقهي وتشريعي في عدد من البلدان الإسلامية، فإن الحاجة تتأكد لمراجعة الأحكام الفقهية، والتخير ما حرر الفقهاء الكرام ما يحقق هدف الشريعة في قمع الجريمة، وإقامة العدالة، ومناقشة ما وصل إليه المجتمع الإنساني من إقرار سلسلة من المواتيق والحقوق والبيانات التي وقعت عليها معظم الدول الإسلامية، وذلك عبر مجموعات من العلماء والفقهاء في كل دولة إسلامية، وكذلك ضرورة التحفظ على بعض الاجتهادات التي ثبت بالعقل والواقع أنها تناقض أهداف الشريعة الغراء .

وهذا الانتقال من العقوبة الجسدية إلى العقاب الإصلاحي يمكن تأييده بجملة مؤيدات شرعية نختار منها :

• منهج النبي ﷺ: ادرؤوا الحدود بالشبهات ، ومنها حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً⁽⁴²⁾ وعن عمر بن الخطاب أنه قال: لأن أُعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمتها بالشبهات⁽⁴³⁾ وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.⁽⁴⁴⁾

(41) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ج 1 ص 31

(42) رواه ابن ماجه في السنن عن أبي هريرة، قال في بلوغ المرام: سنه ضعيف، سنن ابن

ماجة ج 2 ص 579

(43) رواه ابن أبي شيبة في المسند وهو موقوف ج 9 ص 567

(44) رواه الترمذى عن عائشة في الجامع الصحيح، ج 4 ص 33

- إن إقرار عدد كبير من الدول الإسلامية التحول إلى العقاب الإصلاحية يعتبر مظنة شبهة توجب على القضاء درء الحد ل مكان الشبهة فيه وتعيين وجوب اللجوء إلى العقاب التعزيري .
- حق ولـي الأمر في تأجيل العقاب لمصلحة يراها، وحقه في اختيار عقوبة تعزيرية تردع الجاني وتـكـفـ أـذـاهـ .
- إن عقوبات الحرابة جاءت على سبيل التخيير للإمام، ويـكـنـ لـلـدـوـلـةـ عبر مؤسساتها التشريعية الاختيار بين العقوبات الأربعـةـ المـوـقـعـةـ عـلـىـ جـرـيـةـ الـحـرـابـةـ :
 آنْ يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصْلَبُواْ أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ فَمَنْ خَلَفَ أَوْ يُنْفَوْ مِنْ
الآرْضُ [٣٣] [المائدة: ٣٣]
- فالقتل جـزـاءـ القـاتـلـ ، أو النـفيـ منـ الـأـرـضـ وـهـوـ السـجـنـ .
- وقد جاءت عقوبة السـرـقةـ علىـ سـبـيلـ رـفـضـ التـوـبـةـ ، وـهـذـاـ تـأـوـيلـ متـصلـ بـرـوـحـ الآـيـةـ : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوْا يَدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَانِكَلَّا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [٣٨] [٣٩] [المائدة: ٣٨-٣٩]
- إن التـسوـيـةـ بيـنـ السـرـاقـ فـيـ العـقـابـ مـجاـنـبـ للـعـدـالـةـ وـرـوـحـ التـشـريـعـ ، فـهـنـاكـ سـارـقـ الـاضـطـرـارـ وـسـارـقـ الـاحـتـرافـ ، وـهـنـاكـ سـارـقـ الـبـيـضـةـ وـسـارـقـ الـبـلـدـ ، وـهـنـاكـ سـارـقـ الـبـخلـ وـالـكـسـرـ وـالـسـارـقـ مـنـ الـمـالـ الدـاـشـرـ ، وـقـدـ مـضـىـ الـفـقـهـاءـ إـلـىـ تـقـيـيدـ السـرـقةـ بـالـقـيـودـ الـشـرـعـيـةـ الـمـعـتـرـبةـ وـمـنـعـواـ الـحدـ عـلـىـ الـمـخـتـلسـ وـالـغـالـ وـالـنـشـالـ وـالـنـبـاشـ وـغـيـرـهـمـ مـعـ أـنـهـمـ سـرـاقـ ، لـوـجـوـدـ الشـبـهـةـ فـيـهـ ، وـهـذـاـ أـمـرـ مـسـتـقـرـ وـبـدـهـيـ ، وـلـاـ يـوـجـدـ شـرـعـاـ مـاـ يـمـنـعـ مـاـ اـجـتـهـادـ فـيـ آـلـةـ الـحـدـ وـاـخـتـيـارـ مـاـ يـحـقـقـ الـعـدـالـةـ فـيـ تـفـاوـتـ الـجـرـائـمـ شـكـلاـ وـمـضـمـونـاـ وـكـمـاـ وـكـيـفـاـ .
- تـحـقـيقـ قـمـعـ الـجـرـيـةـ وـرـدـعـ الـجـنـاهـ وـلـوـ تـغـيـرـتـ الـآـلـةـ ، وـهـوـ مـاـ عـبـرـ عـنـهـ اـبـنـ الـقـيـمـ بـقـوـلـهـ فـيـ كـتـابـهـ الـطـرـقـ الـحـكـمـيـةـ يـقـوـلـ اـبـنـ الـقـيـمـ : "إـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ أـرـسـلـ

رسله، وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات... إذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فشم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم، وأعدل أن يخصل طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة، وأئين أمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامتها بوجبه.

• إن العدول عن العقاب البدني إلى العقاب الإصلاحى مشروع استحساناً، بالنظر لما توفر من وسائل حقوقية وتدبيرية تدرأ خطر المجرم عن الناس وتوقف احتمال إيدائهم وتحقق إمكان تأهيله وتوبته وصلاحه، وهذا هو جوهر الاستحسان عند الحفيف.

• إن قطع شر السرقة بات ممكناً بالوسائل الحديثة من السجون والمراقبة والتأهيل والتشغيل لتوفير التعويض للمجنى عليه، ويمكن بناء على هذه المستجدات والمستحدثات يمكن استخراج قيد على إطلاق النص، والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما، وهذا التقييد لإطلاق النص ليس جديداً فقد سبق إليه كل المفسرين بلا استثناء حين قاموا بإلقاء القيد الضروري على إطلاق الآية فقالوا بأن المراد اليد وليس الأيدي، وأن المراد الكف وليس اليد.

وهكذا تتضح قدرة الفقه الإسلامي على الاستجابة للتطور الحقوقي، وقدرة الأصول الفقهية التي حررها الفقهاء خلال التاريخ الإسلامي على تحقيق قفزة حقوقية صحيحة باتجاه تعزيز العدالة عبر الأدوات والوسائل الكثيرة في قمع الجريمة وتأهيل الخطاة التي توفرت للعقاب الإصلاحى.

وبعد فهذه مطالعات سريعة في نظام الحكم في الإسلام، حاولنا أن نقارب فيها تجارب المسلمين الحضارية في بناء الدولة والإسهام الحضاري.

وقد قدمنا في هذه الدراسة بوضوح أن نظام الحكم في الإسلام هو رؤية وأسس وقيم، يمكنها أن تتبيناً في أي ظرف حضاري، وأنها ليست هيكل جامدة تعاند التطور الحضاري والمجتمعي.

وكل ظرف أمكن فيه تحقيق قيم الإسلام في العدالة والمساواة والرحمة والشورى فهو هدف لهذه الرسالة، يحقق اهدافها وغاياتها، بغض النظر عن شكل المؤسسة وأنظمتها وهيكلها.

وقد قامت الدولة العادلة في الإسلام في حكم ملكي وأميري وجمهوري وبرلماني، وأن هذه الأشكال من الحكم محكومة بالظروف التاريخية والاجتماعية للأمم، وأنها لا تحول بالضرورة دون تحقيق الحكم الرشيد.

وقدمنا في هذه الدراسة سرداً للدول الإسلامية عبر التاريخ وتقسّكها بدولة الرسول الكريم مرجعاً قيمياً وأخلاقياً ومنارة هدى ورشاد، واسترشدنا بالحكم الرشيد الذي حققه الخمسة الراشدون في التاريخ الإسلامي.

أما ما ظهر في التاريخ الإسلامي من دول وحضارات فهي تجارب بشرية وسلوك إنساني له ما له وعليه ما عليه، ولا يمكن أن يكون حكماً وفصلاً لمجرد أنه قطعة من التاريخ فكل أحد يؤخذ منه ويرد عليه إلا رسول الله ﷺ.

والحكم الفصل في كل ما نرويه من أخبار الدول الإسلامية التاريخية في قيامها وعثارها وسقوطها هو قول الله تعالى:

﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَقْنَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُشَرِّعُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ١٣٤

[البقرة : 134]

الل حق

في تطبيق الشريعة في القانون الإماراتي

المصادر التشريعية الأصولية لأهم القوانين الإماراتية

بين المرجعية الفقهية والتطبيق الإصلاحي

يعتبر القانون الإماراتي أحد القوانين الصريحة التي نصت على تطبيق الشريعة في كل أشكال التقاضي، وفي جميع التشريعات والمحاكم.

وينص الدستور الإماراتي في المادة السابعة منه على أن دين الدولة الإسلام وان الفقه الإسلامي هو مصدر رئيسي للتشريع في الإمارات، وقد أكد النشيد الوطني هذه الحقيقة:

عاش اتحاد امارتنا

عشت لشعب دينه الإسلام هديه القرآن

حصتك بسم الله يا وطن

وسنبين في الفصل اللاحق موقف المشرع الإماراتي في التشريع تأسيساً على الفقه الإسلامي ولكننا نخص هذا الفصل بالحديث عن قانون العقوبات تحديداً، لأنه يقع في جوهر المطالبة المستمرة للتغيرات المتشددة بتطبيق أحكام الشريعة ولأن كلمة تطبيق الشريعة تنصرف ذهنياً إلى قانون العقوبات، نظراً لأن أحكام العقوبات محددة بالنص، وهي تبدو معياراً للالتزام بالشريعة أو الإعراض عنها.

وقد اختار المشرع الإماراتي أسلوباً حكيمًا في التعاطي مع المسألة حيث نص صراحة على أن أحكام الحدود والديات والقصاص يرجع فيها إلى الشريعة الإسلامية.

وتنص المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي الصادر عام 1987 في 474 مادة على التالي:

مادة 1

تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية، وتحدد الجرائم والعقوبات التعزيزية وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية الأخرى

وال المادة صريحة وواضحة في مرجعية الشريعة الإسلامية في أمر الحدود والقصاص والديات، وقد أبقى المشرع الإماراتي في مواد القانون حكم الإعدام على عدد من الجرائم، ومنها على الأخص ما أمرت به الشريعة الإسلامية في باب القصاص.

أما ما يتصل بعقوبات الحدود وبشكل خاص قطع يد السارق ورجم الزاني وصلب المحارب، فقد أورد المشرع الإماراتي في المواد التالية عقوبات تعزيرية متنوعة لسائر الجرائم بما فيها جرائم الحدود، وقد جرى القضاء الإماراتي على تطبيق العقوبات التعزيرية وتجاوز عقوبات القطع والرجم والصلب.

ففي حد السرقة نص قانون العقوبات الاتحادي على التالي:

المادة 381

إذا امتنع توقع حد السرقة عوقب الجاني تعزيزاً بحسب وصف الجريمة وفقاً لأحكام هذا القانون.

وأشارت المواد التالية إلى تفصيلات مختلفة في العقوبة التعزيرية تتراوح بين السجن المؤبد وقد تبلغ السجن المؤبد على جريمة السرقة المسلحة.

وفي حد القذف وردت المواد التالية:

المادة 371

مع عدم الإخلال بأركان وشروط جريمة القذف المعقاب عليها حدأً، يعاقب من امتنع توقيع حد القذف في شأنه بحسب وصف الجريمة وفقاً لأحكام المواد التالية.

ونصت المواد التالية على عقوبة القاذف بالسجن لمدد تتراوح بين سنتين إلى ستة أشهر أو الغرامة.

أما في حد الزنا

فلم ترد مواد قانونية بالنص على عقوبة تعزيرية خاصة به، كما أن القانون لم يفصل سبيل الادعاء والترافع فيما يتصل بدعوى الزنا.

وقد وردت عدة مواد تعاقب على جريمة الدعارة

المادة 363

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة من حرض ذكرأً أو أئشى أو استدرجه أو أغواه بأية وسيلة على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك.

ولاشك أن غياب عقوبة تعزيرية في جريمة الزنا يعني حكمـاً الذهاب إلى الحد الشرعي، ومذهب المالكيـة ينص على الجلد مائة للأعزـب والرجم للمتزوجـ، ولكن لم يحصل أن رفعت قضـية بهذا المعنى في القضاـء الإمارـاتـي وذلك نظـراً لاستحـالة الإثـبات المنصـوص عليه شرعاً، ومن المـعلوم أنه لم تـجر في التاريخ الإسلامي عقوبة زنا بالإثـبات عن طـريق البـينة، واقتصرت الروـيات على الإثـبات بالإـقرارـ.

وفي حد شرب الخمر

أشار القانون الـاماراتـي إلى عقوبة الجلد في شـرب الخـمر عـرضاً في سياق تقسيمه للجرائم والجنـح حيث أدرجـها في الجنـح، وكذلك القذـف، وذلك في المادة 29 من قـانون العـقوبات الـاتحادـيـ.

المادة 29

الجنحة هي الجريمة المعقاب عليها بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

- الحبس.
- الغرامة التي تزيد على ألف درهم.
- الدية.
- الجلد في حدي الشرب والقذف.

ولكن هذا النص تم تعديله حيث حذفت الفقرة الرابعة التي تنص على الجلد نهائياً بالتعديل الذي صدر عن رئيس الدولة في 28/12/2016.

وبذلك يتعين عقاب شارب الخمر بالعقاب التعزيري وفق المادة 313 الذي نص على العقوبة التعزيرية فقط، ولم يشر إلى الحد:

المادة 313 مكرر

لا يقام حد شرب الخمر على غير المسلم.

مع مراعاة الأحوال المصح بها، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من شرب الخمر أو حاز أو احرز أو ادخل أو اخرج من الدولة أو صنع المشروبات الكحولية بغرض الاستعمال الشخصي أو تقديمها للغير.

وقد كان أسلوب القانون الإماراتي دقيقاً في النص على تطبيق الحدود بوجه عام في المادة الأولى، ثم في تشريع العقاب التعزيري عند تعذر إقامة الحد، ومن المؤكد انه لم يتم تطبيق الحدود بالمعنى الفقهي المعروف.

ومع أن القانون لم يشير إلى تفصيل معنى التعذر ووجهه الشرعي، ولكن يمكن التماس ذلك في الحجج الشرعية التالية:

صعوبة إثبات الحدود بوجه الشرعي المعتبر، وخاصة في جريمة الزنا مما ألزم القضاة بالتحول إلى العقاب التعزيري.

عدم توفر الشروط الشرعية لإقامة الحد، وأولها اختلاف القوانين القضائية في وجوب إقامة الحد في البلدان المجاورة، الأمر الذي يجعله شبهة تدرأ الحد، وتوجب على القضاة العدول إلى العقوبة التعزيرية.

حق الحاكم في وقف تنفيذ حدود الدماء، حيث جرى العمل منذ عهد عمر بن عبد العزيز على أن قضايا الدماء لا تبرم من القضاة وتحتاج إلى إقرار الخليفة نفسه، وحقه في وقف هذه الحدود.

تشجيع الشريعة على العفو والتستر فيما يتصل بحقوق الله، فحقوق الله مبنية على المسامحة وحقوق الناس مبنية على المشاححة، وقد اعتبرت قضايا القتل والسرقة والقذف من حقوق الناس فيما اعتبرت قضايا الزنا والخمر والردة من حقوق الله تعالى.

وقد استدرك القانون الإماراتي في شأن توضيح العلاقة بين العقاب الأصلي والعقاب التعزيري فعدل المادة 66 في 28/12/2016

المادة 66 معدلة: العقوبات الأصلية هي:

أ- عقوبات الحدود والقصاص والدية.

ب- عقوبات تعزيرية، وهي:

1- الإعدام.

2- السجن المؤبد.

3- السجن المؤقت.

4- الحبس.

5- الحجز.

6- الغرامة.

واشتمل التعديل بشكل أساسي على إلغاء عقوبة الجلد التي كان منصوصاً عليها من قبل.

ويجب على المحكمة أن تقضي بالعقوبات التعزيرية المنصوص عليها في هذا القانون إذا لم تتوافر الشروط الشرعية للحكم بعقوبات الحدود والقصاص والدية.

ولم يرض القضاء الإماراتي إلى إصدار أحكام بالرجم أو الصلب او القطع خلال ثلاثين سنة من تطبيق قانون العقوبات، وقد استقر العمل على درء العقوبة بالشبهة والتحول إلى العقاب الإصلاحي التعزيري .

وقد استمرت الأحكام بالجلد، باعتباره عقوبة شرعية لعدد من الجرائم والجناح، إلى نهاية عام 2016 حيث ألغيت المادة 70 بالكامل .

وكانت المادة 70 التي ألغيت تنص على عقوبة الجلد دون تسمية العقوبة، وتحددتها بما دون الأربعين مما يجعلها دون الحد المقرر شرعاً للقذف أو للشرب أو للزنا، وكان النص هو التالي :

المادة 70

1. الجلد هو ضرب المحكوم عليه بالسوط .
2. ولا يجوز أن تقل عقوبة الجلد تعزيزاً عن عشر جلدات ولا أن تزيد على أربعين جلدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .
3. وللمحكمة عند الحكم في جريمة بالحبس الذي لا تزيد مدةاته على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف درهم أن تستبدل الجلد بتلك العقوبة .

ولatzال بعض القوانين المحلية في أمارة الشارقة ورئيس الخيمة تحكم بالجلد في عدد من الجناح والجناحيات، ومن المتوقع أن تعدل عن ذلك إلى ما اختاره القانون الاتحادي فيما يأتي من الأيام .

أما العقوبة بالقصاص فقد بقيت سائدة ولا تزال المحاكم الإماراتية تحكم بالإعدام على المدانين بجرائم القتل، على الرغم من أن تنفيذ الحكم يكاد يكون معادماً، وقد سجل في عام 2017 اعدام امرأة قتلت سائحة في جزيرة الريم في أبو ظبي، ورجل اغتصب صبياً وقتلته في دبي، وقد تم تنفيذ الحكم بالمدانين نظراً ل بشاعة الجريمة واحتلال الرأي العام بها فيما لا يزال محكومون كثير ينتظرون في الاعتقال .

تذهب هذه الدراسة إلى تقرير أن القوانين الإماراتية كلها بدون استثناء تبني على المصادر الشرعية المعترفة بوجه خاص عند المالكية وفق قاعدة المصلحة المرسلة (الاستصلاح) وهو الاجتهاد في المskوت عنه نصاً، وهو غالب الأحكام التي تحتاجها الأمة في الزمان المعاصر.

فأما القوانين المستنبطة من الكتاب والسنّة مباشرة وفق فهم السلف الصالح فيمكن الإشارة إلى عدد من القوانين وأبرزها بالطبع قانون الأحوال الشخصية فقد توفر المشرع على دليل نصي إزاء كل مسألة من مسائل قانون الأحوال الشخصية واعتمد الراجح في المذهب المالكي، وفق المدونة الكبرى لسحنون التي طبعت عدة مرات بإشراف رئاسة الدولة، مع الاستعانة بالمذاهب الأخرى وخاصة المذهب الحنفي.

وفد صدر قانون الأحوال الشخصية بالقانون الاتحادي لعام 2005 في 364 مادة ونص في المادة الثانية منه:

المادة رقم 2

- يرجع في فهم النصوص التشريعية في هذا القانون، وتفسيرها، وتأويلها، إلى أصول الفقه الإسلامي وقواعده.
- تطبق نصوص هذا القانون على جميع المسائل التي تناولتها في لفظها أو فحواها، ويرجع في تفسيرها واستكمال أحكامها إلى المذهب الفقهي الذي أخذت منه.
- وإذا لم يوجد نص في هذا القانون يحكم بمقتضى المشهور من مذهب مالك ثم مذهب أحمد ثم مذهب الشافعي ثم مذهب أبي حنيفة.

كما أحال القانون في المادة الأولى منه فيما يتصل بوقوعات الزواج والطلاق والإرث التي أنشئت فيمحاكم أخرى خارج البلاد على المحاكم المتخصصة التي أنشأت هذه العقود، أيًّا كانت الأديان أو المذاهب التي تتبع إليها تلك المحاكم، واعتبر تصرفها في إنشاء العقد أو إبطاله مشروعًا ونافذًا بقوة القانون.

المادة رقم 1 فقرة 2 :

2- تسرى أحكام هذا القانون على مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ما لم يكن لغير المسلمين منهم أحكام خاصة بطائفتهم وملتهم، كما تسرى أحكامه على غير المواطنين ما لم يتمسك أحدهم بتطبيق قانونه.

ومع أن كل القوانين السائدة في الإمارات لا تتعارض مع الكتاب والسنة، ولكن لا بأس أن نشير إلى عدد من القوانين التي اعتمدت بشكل كبير على القرآن والسنة وهي :

- قانون الأحوال الشخصية: الزواج والطلاق والهبات والمواريث
- قانون الهيئة العامة للشؤون الإسلامية
- قانون الأوقاف الإسلامية⁽¹⁾

كما لجأ المشرع الإماراتي إلى تشريع عدد من القوانين التي لا نص فيها من كتاب ولا سنة إلى المصادر الشرعية المعتبرة في أصول الفقه ويكتفي أن أشير على سبيل المثال إلى القوانين التالية:

ففي التشريع على قاعدة الإجماع . . .

تستند كثير من قوانين الإمارات العربية المتحدة للإجماع، والإجماع هنا يشمل إجماع الفقهاء المجتهدين وإجماع أهل الاختصاص في كل مجال علمي أو عملي، ونشير هنا إلى أن القانون الواحد قد يستدل له بالإجماع وبالقياس وبالصلحة وبالاستحسان فضلاً عن عموم القرآن والسنة

ومن أهم التشريعات التي استندت إلى الإجماع :

دستور الإمارات العربية المتحدة صادر بتاريخ 1971 م، والذي يعكس اتفاقاً تاماً بين حكام الإمارات السبعة والهيئات الفقهية والتشريعية التي قدمت الاستشارة الشرعية والقانونية في هذا السبيل.

أما التشريع بالقياس . . .

تستند قوانين كثيرة في الإمارات على مبدأ القياس، حيث يكون القياس

(1) رواه الترمذى عن عائشة في الجامع الصحيح، ج 4 ص 33

على الأصل المنصوص عليه أو المجمع عليه هو أحد المصادر التي استند إليها المشرعون في إقرار هذا القانون.

ومن القوانين التي استندت إلى القياس كمصدر لاستنباط الحكم:

قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وهو قانون اتحادي رقم (14) صدر عام 1995 م

تم تحرير هذه المواد كلها قياساً على تحرير الخمر بجامع العلة بينهما، في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتم تعديله بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2005

قانون تجريم غسل الأموال، وهو قانون اتحادي رقم (4) لسنة 2002 م

تم تحرير غسيل الأموال قياساً على جريمة السرقة بجامع العلة بينهما، فاعتبرت السرقة أصلاً محراً، وجرى قياس غسيل الأموال عليها باعتباره فرعاً من أصل، وتم بذلك إلحاقياً فرع بأصله في التحرير بجامع العلة بينهما

أما التشريع بالاستحسان

فيتمكن الإشارة إلى عدد من القوانين في الإمارات تستند إلى الاستحسان:

• قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر قانون اتحادي رقم (51) لسنة 2006 م.

ووصف المسألة أن الاتجار بالبشر جائز شرعاً قياساً على جواز الرق والسببي في الغزو والغنائم⁽²⁾ ولكن القانون الإماراتي اعتبر أن كرامة الإنسان محفوظة وفق قيم القرآن ومبادئه، فأبطل القياس الجلي المبيح للاتجار بالبشر ولجأ إلى قياس خفي يحرم هذا الاتجار قياساً على ثبوت المسؤولية الشرعية للمكلف وتحريم نزعها منه، فأقر القياس الخفي وأبطل القياس الجلي، وعدل عن القياس إلى الاستحسان وحرم الاتجار بالبشر.

ومن المؤيدات لذلك أيضاً نصوص عامة: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم
أمهاتهم أحراراً، وكذلك الإجماع والمصلحة.

• قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات قانون التحادي رقم 2 لعام 2006

الأصل أن العلم حق للناس وأن المعرفة مباجة للبشر، ومن كتم علمًا
أجلمه الله بلجام من نار يوم القيمة، وعلى ذلك فيكون احتكار المعرفة
والمعلومات منوعاً.

ولكن القانون الإماراتي عدل عن هذا القياس الجلي إلى قياس خفي أكثر
عدالة وحكمة، ذلك أن المعلومات لم تعد رواية ونشرًا، وإنما هي اليوم بحث
وتحليل واستقصاء يكلف الجهد والوقت والمال، ولو لم نقم بحماية هذه
المعلومات فستكون مفسدة كبيرة من انحطاط البحث العلمي وسرقه من قبل
من ليس أهلاً له، ورأى المشرعون وجوب حماية هذه المعرفة ومعاقبة من
يعتدي عليها استحساناً ومخالفة للأصل المباح.

وما يقوى استدلالهم عموم الآيات القرآنية الكريمة: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ
أَشْيَاءَهُم﴾ [هود: 85] ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَطْلِ﴾ [البقرة: 188]
وكذلك حديث: لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه^{١٥}
أما التشريع تأسياً على المصلحة المرسلة

فهو أكثر ما نشاهد في قوانين الإمارات تأسياً على مرجعية المذهب
المالكي في الاستنباط ، وقد تم إصدار عشرات القوانين في الإمارات تأسياً
على قاعدة المصالح المرسلة ، وهي الجوانب التي لم يرد فيها نص شرعي
بالإباحة فتكون في المصالح المعتبرة ولا بالمنع ف تكون في المصالح الملغاة .

ومن هذه القوانين:

- قانون السير والمرور - التحادي رقم (21) لسنة 1995
• قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية - التحادي رقم (15) لسنة 1993

(3) تم إقراره في المجلس الوطني الاتحادي في 26/12/2017 ولم يصدر بعد

- قانون ترخيص مراكز الإخصاب بالدولة - اتحادي رقم (11) لسنة 2008
فهذه القوانين سنت على غير مثال سابق في الشرع، لأنه لم يرد في الشريعة ما يأمر بها، ولم يرد ما ينهى عنها، وفيها مصلحة حقيقة للناس، وهي مصلحة مرسلة، وهذا ما قصده الإمام مالك بالمصلحة المرسلة في التشريع.
أما التشريع تأسيساً على مصدر الاستصحاب
فقد أقر القانون الإماراتي كثيراً من القوانين على أساس اصطحاب الأصل، والحكم لواضع اليد، ولا ينسب لساكت قول، والمتهم بريء حتى يدان استصحاباً لأصل البراءة، والأشياء مباحة حتى يثبت ما يحرم، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، ويطالب المحاظر بالدليل ولا يطالب المبيح، وغير ذلك من القواعد الشرعية الاتفاقية التي نجدها في القوانين الإماراتية وخاصة في القوانين التالية:
 - قانون الإثبات في المعاملات التجارية والمدنية قانون اتحادي رقم (10) لسنة 1992 ويستند هذا القانون على حق الإنسان في إثبات ملكه بوضع اليد، والاستعمال الطويل بدون اعتراض، على أساس اصطحاب حقه المكتسب بالمارسة والاستهلاك والعرف، والأصل أن الإنسان مالك لحقوقه بالاستصحاب، وواجبولي الأمر أن ينظم هذا اللون من العلاقات بين الناس، لتمييز الحقوق المصطحبة من الحقوق الناشئة عليها.
 - قانون العلامات التجارية وهو قانون اتحادي رقم (37) لسنة 1992 ويستند هذا القانون على استصحاب حق الإنسان في حماية أملاكه، بوصفها منسوبة إليه بنص الكتاب في مئات المواقع (أموالكم وبيوتكم وأرزاقكم)، ومنع الناس من التعدي عليها، وواجبولي الأمر في تشريع ما يحمي الإنسان في اصطحاب حقه التجاري والمالي والاجتماعي.
 - قانون حماية المستهلك وهو قانون اتحادي رقم (24) لسنة 2006 م ويستند هذا القانون على استصحاب الحق الأصلي للمواطن بالتمتع بكل

ما خلقه الله وسخره لعباده، ومنع أي أحد من التعدي على حقه في الانتفاع بما أباحه الله، ومعاقبة من يعتدي على حق المواطن في استهلاكه، تأسيساً على اصطحاب حق الإنسان في الانتفاع بنعم الله.

أما التشريع تأسيساً على العرف

فقد أقر القانون الإماراتي كثيراً من القوانين تأسيساً على العرف، واحترم ما توافق عليه الناس، وأصله في مواد قانونية، تحمي حقوق الناس، وتستنطق ما سكتت عنه العقود، برسم قواعد النوايا، وفق أعراف المهن والعقود والأنشطة المتنوعة.

ومن القوانين التي استندت أساساً إلى الأعراف المتبعة دولياً ومحلياً:

قانون تنظيم علاقات العمل وهو قانون اتحادي رقم 8 عام 1980

ويهدف هذا القانون إلى إنصاف العامل ورب العمل، وذلك عن طريق تطبيق الأعراف المتبعة وتنظيمها ليصل كل ذي حق إلى حقه، ويتنبع البغي والعدوان بين العمال وأصحاب العمل، ويتأسس هذا القانون على النظر في الأعراف المحلية والدولية في حقوق العمال وواجباتهم

قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية، وهو قانون اتحادي رقم 7 عام 1999

ويهدف هذا القانون إلى تنظيم ما استقر عليه العمل والعرف في التجارب المتقدمة في حقوق الإنسان وتوفير معاشه ومستقبله والتأمين على ما يحتاجه في مواجهة الأقدار المريضة، ومستند هذا القانون بشكل رئيس هو العرف الذي استقر عليه واقع الإنسان في العالم المتحضر.

قانون مزاولة مهنة الطب البيطري، وهو قانون اتحادي رقم 10 عام 2002

ويهدف هذا القانون إلى ضبط الأعراف التي يتعامل بها الناس في سياق العمل البيطري، وتحويل الأعراف الشفهية بين الطبيب والناس إلى حقوق والتزامات متبادلة

وأما التشريع تأسيساً على مبدأ الذرائع فتحاً وسدأً

• قانون النباتات التي يتيح عنها مواد مخدرة، فالالأصل في الزراعة الإباحة، ولكن لما كان هذا النوع من النبات يكثر استخدامه في المخدرات تعين إغلاق هذه الذريعة، وهذا ما دلت له المادة 35 من القانون السابق رقم 14 الصادر عام 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة

• قانون الأسلحة والذخائر والمتفجرات وهو قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2009 فالالأصل في السلاح الإباحة، وتواترت الأخبار في الكتاب والسنة بامتلاك السلاح لكل أحد يدافع عن نفسه وأرضه وعرضه، ولكن لما اتخذ الناس هذا الحق ذريعة للبغى والبطش والعدوان، كان من واجبولي الأمر سد هذه الذريعة وتنظيم قانون عادل ينظم حمل السلاح واقتنائه والترخيص بذلك ومنعه منولي الأمر.

• قانون الوقاية من الأمراض السارية قانون اتحادي رقم (27) لسنة 1981 ويقوم هذا القانون بمنع كثير من المباحثات، في المطاعم والمشارب والمصافحة سداً لذريعة انتشار الأمراض السارية، ويخول بعض موظفي الدولة التدخل في منع الناس من ملكيات خاصة أو تقيد تصرفهم بها، وهذا كله منوع قياساً، ولكن الواجب يقتضي سد الذرائع الموصلة إلى هذا الفساد، ولذلك اقتضى صدور تشريع يمنحولي الأمر حق التصرف في بعض ما يملكه الناس سداً للذرائع .

• كما يمكن القول إن سائر أحكام الجوائز العلمية والمنح والكافآت والأوسمة التشجيعية التي تعلن عنها الدولة قائمة على قاعدة فتح الذرائع، حيث يتم فتح أبواب توصل إلى الخير وتعتبر قربة دينية على الرغم من أنها في أصل استحداثها مجرد عمل ترويجي لبعض القطاعات التجارية أو الحكومية .

ولم نجد قوانين في الإمارات تأسست على مصدر: قول الصحابي أو

شرع من قبلنا أو إجماع أهل المدينة أو إجماع العترة وهي مصادر أشار إليها الأصوليون في معرض ذكر المصادر التشريعية المؤسسة للفقه الإسلامي.

وتجدر الإشارة أننا نذكر أصلاً من الأصول المعتمدة في التشريع دون أن يكون قصدنا أن القانون مستند في هذا المصدر دون سواه، بل يمكن القول إن هذا المصدر هو محور التشريع في القانون المذكور، ولكن يرد في كل مادة من مواد القانون استدلال بمصادر أخرى من الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة إلى آخر ذلك من المصادر المعterة.

نتائج البحث

- انتهى هذا البحث إلى عدد من النتائج العلمية والموضوعية نذكر منها:
- تأكيد الحاجة إلى دراسة نظام الحكم في الإسلام لطلبة كليات القانون للوقوف على أهم النظريات الإسلامية في الحكم ومقارنتها بما انتهت إليه الدراسات الحديثة.
 - التفريق بين مصطلحات الأمة والدولة والخلافة، وبيان المتفق والمفترق في كل منها.
 - شرح طبيعة الأمة الإسلامية وعناصر القوة والوحدة، وحاجة المسلمين إلى التمسك بمفهوم الأمة وضرورة ترشيده وتطويره.
 - شرح طبيعة الخلافة ومعناها ومقارنتها بالنظم الحديثة في الحكم والإدارة، واقتراح حلول عملية لتعزيز معنى الوحدة الإسلامية الذي كانت تقوم به الخلافة.
 - التأكيد على الفصل بين الهياكل التقليدية للحكم في الدول الإسلامية وبين جوهر الفقه الإسلامي في نظرية الحكم في الإسلام
 - بسط القول في نظرية الحكم الرشيد في الإسلام، ودراستها رؤية وأساساً وقيماً.
 - تحديد رؤية نظام الحكم الرشيد في الإسلام بالوعي بالرسالة وحقوق الإنسان وكرامة الأوطان وحوار الأديان والإحسان في الأرض والعالم كونه أرض الرحمن.
 - تحديد أساس الحكم الرشيد بأنها السيادة لله والسلطان للامة والاحترام للتاريخ والتشريع بالواقع والعقد الاجتماعي
 - التعريف بأهم قيم الحكم الرشيد في الإسلام من العدل والشورى والسلم والمساواة والتكافل والطهارة والغفاف والحرمية والنظام والخير
 - بسط القول في دولة الرسول الكريم بوصفها التمظهر الأدق لنظرية الحكم الرشيد في الإسلام

- تطبيق أسس الحكم الرشيد ورؤيته وقيمه على الدولة النبوية والتأكد من مشروعية هذه الأسس والرؤية والقيم وتحقيقها في سلوك الرسول الكريم ورسالته.
- التعريف المجمل بالخلفاء الراشدين ودورهم في امتداد المشروع النبوى واستحقاقهم للقب الراشدين
- التعريف المجمل بالخلفاء بعد العصر الراشدي وتحول الخلافة إلى ملك عضوض، وظهور الهياكل السياسية وتراجع القيم والأسس التي قام عليها الحكم الرشيد.
- التعريف المجمل بالدول الإسلامية التي قامت في التاريخ والتأكيد على أنها كفاح بشري فيه من الشريعة وفيه من الهوى، وأنه ليس حجة على الإسلام في شيء تلك أمة خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسالون عمما كانوا يعملون.
- تحديد الطبيعة السياسية للدولة الإسلامية وحيتها وتميزها عن النظم الأخرى السائدة في العالم، وتحديد الموقف الفقهي من هذه النظريات.
- بيان موقف الشريعة الإسلامية من النظم الحديثة في الحكم، وبيان موقف الشريعة من الدستور الحديث ومن تقسيم السلطات إلى ثلاث سلطات مستقلة وتقديم الظهير الشرعي لهذه المؤسسات الدستورية وفق مقاصد الشريعة.
- بيان مكان المجتمع المدني في الفقه السياسي الإسلامي، وشرح المؤسسات التي تشكل المجتمع المدني وتعزيز دوره ومارسته وفق مقاصد الشريعة.
- تحديد موقف الفقه الإسلامي من المسائل الإشكالية، وبيان الواقعية السياسية التي قدمها الفقه الإسلامي في علاج هذه المسائل الإشكالية
- التفريق بين الديمقراطية وبين الشورى، وإظهار محاسن الشورى التي أمرت بها الشريعة وعناصر تفوقها وحاجة العالم إليها.
- مناقشة مسألة الإمامة في قريش بين قول الفقهاء وبين واقع الأمة الإسلامية اليوم، وشرح العلة التي دفعتهم لهذا الموقف وطبيعة الحكم الشرعي في هذه المسالة اليوم.

- مناقشة مسألة تعدد الدول الإسلامية وتعدد البيعة وتعدد الإمامة، والأصول الشرعية لمبدأ تعدد البيعة وتعدد الدول الإسلامية.
- مناقشة مسألة ولادة النساء في الحكم والقضاء، وبيان رأي المانعين والمجيزين والترجح بينهما وفق روح الشريعة ومقاصدها.
- مناقشة مسألة ولادة العبد، وحكم الرق عموماً وبيان موقف الشريعة في إلغاء الرق كله، وتمكين المولاي من حقوقهم كاملة.
- مناقشة مسألة الخروج على الحاكم الجائر وتبغاتها الشرعية والسياسية، واستعراض مواقف الفقهاء من الخروج على حاكم الجور والتأكيد على وجوب طاعة حاكم العدل.
- مناقشة مسألة الجهاد والأدلة الشرعية الموجبة للجهاد وبيان شروطه وأصوله وتوضيح الجوانب التي انحرفت إليها الغلاة والمتشددون في فهم الجهاد وآثارها المدمرة.
- مناقشة مسألة الجزية ومقاصد الشريعة منها والتطبيق التاريخي لها، والتفريق بين ما ينعقد من الجزية في السلم وما ينعقد في الحرب.
- مناقشة مسألة الحدود الجنائية المنصوص عليها وبيان مذاهب الفقهاء في إمكان الانتقال من العقاب البدني إلى العقاب الإصلاحي التعزيري، وموقف الدول الإسلامية من ذلك.
- استعراض موقف المشرع الإماراتي والقضاء الإماراتي في مسائل الحدود، والأصول الشرعية التي ارتكز عليها المشرع الإماراتي.
- التعريف باهم المصادر الشرعية التي أسهمت في إغناء المشرع الإماراتي ووفرت له إصدار القوانين الحديثة التي تجمع بين روح الشريعة وحاجة المجتمع.

المراجع

القرآن الكريم

الكتب التسعة

- البخاري ، محمد بن اسماعيل ، الجامع الصحيح ، دار ابن كثير دمشق 2002
- مسلم القشيري النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، دار إحياء الكتب العربية بيروت 1991
- الترمذى ، محمد بن عيسى ، الجامع الصحيح ، دار الغرب الإسلامي بيروت 1996
- النسائي ، أحمد بن شعيب ، سنن النسائي ، دار المعرفة ، بيروت 2000
- أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، دار الرسالة بيروت 2009
- ابن ماجه القزويني ، محمد بن يزيد ، دار الرسالة بيروت 2010
- مالك بن أنس ، الموطأ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت 1997
- الشيباني ، أحمد بن حنبل ، المسند ، دار الحديث القاهرة 1995
- الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن ، سنن الدارمي ، دار الرسالة بيروت 2017
- المناوي ، محمد عبد الرؤوف بن علي ، فيض القدير ، نشر دار الكتب العلمية
بيروت 1988
- ابن كثير ، اسماعيل بن عمر ، تفسير القرآن العظيم ، دار الكتب العلمية بيروت 1999
- القرطبي ، محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب المصرية ، 1964
- الموسوعة العربية الصادرة عن هيئة الموسوعة العربية في رئاسة الجمهورية العربية
السورية دمشق 1990
- ابن منظور الإفريقي ، محمد بن مكرم بن علي ، لسان العرب ، طبع دار صادر 1994
- ابن عربي ، محمد بن علي الحاتمي الطائي ، ديوان ترجمان الأشواق ، ص 99 طبع
بيروت 1996
- الخزرجي ، ثامر كامل ، العلاقات السياسية الدولية واستراتيجية الأزمات ، دار المنهل
- عمان 2009
- الماوردي القاضي ، علي بن محمد ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية - ، دار
ابن قتيبة ، الكويت 1989

- المقدسي، المطهر بن ظاهر، البدء والتاريخ، مكتبة الثقافة اليدنية - بورسعيد
 البزار العتكي، أحمد بن عمرو، البحر الزخار مسنن البزار، دار العلوم والحكم -
 المدينة المنورة
- السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله، الروض الأنف، دار الكتب العلمية بيروت 2000
 البصري الماوردي البغدادي، علي بن محمد، الحاوي في الفقه الشافعى نشر دار
 الكتب العلمية بيروت 1999
- الفاكهي الكنانى، محمد بن إسحق، أخبار مكة، دار خضر بيروت 1999
 ابن سينا، أبو علي الشيخ الرئيس، الحسين بن عبد الله، مجموع في السياسة
 تحقيق فؤاد عبد المنعم، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية
- القاضي، حسين المهدوى، الشورى في الشريعة الإسلامية،
 ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر، السيرة النبوية، طبع دار المعرفة بيروت، 1976
 السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة،
 دار إحياء الكتب العربية، القاهرة 1967
- المبارك فوري، صفي الرحمن، الرحيق المحتوم، دار الهلال بيروت 2007
 الواقدي، محمد بن عمر، مغازي الواقدي، دار الأعلمى بيروت 1989
 الزحيلي، وهبة، موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر دمشق 2011
 نهاية الأربع، أحمد بن عبد الوهاب التويي دار الكتب العلمية بيروت 2004
 ابن طباطبا الطقطقي، محمد بن علي، الفخرى في الآداب السلطانية، دار القلم
 العربي بيروت 1997
- الشرقاوي، محمود علي، النمو الاقتصادي وتحديات الواقع، ص 94 طبع المركز
 العربي للأبحاث ودراسة السياسات 2013
- ابن هشام، عبد الملك بن هشام المعافري، السيرة النبوية دار الجيل بيروت 1991
 السرحاني، د. راغب، قصة الإسلام، الصفحة الرئيسية للكاتب .
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والأخبار، دار الوطن
 الرياض 1997
- المقريزي، تقى الدين أحمد بن علي، إمتعة الأسماع ، دار الكتب العلمية بيروت 1999
 العدوى الشافعى، عبد الرحمن بن نصر، المنهج المسلوك في سياسة الملوك، دار
 الكتب العلمية بيروت 1983

- الجويني ، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله ، غياث الأمم في التبات الظلم تحقيق عبد العظيم الذيب ، دار المنهاج ، جدة 2011

القلعي الشاقعي ، أبو عبد الله ، محمد بن علي ، تهذيب الرياسة وتدريب السياسة ، مكتبة المنار ، الأردن

خلاف ، عبد الوهاب ، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية دار القلم ، دمشق ، 1988

الفراء ، القاضي ابو يعلى ، محمد بن الحسين الأحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2000

الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد ، الأحكام السلطانية ، دار ابن قتيبة ، الكويت ، 1989

ابن تيمية ، أحمد بن عبد السلام الحراني ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية ، طبع وزارة الشؤون الإسلامية في الرياض ، 1998

الخياط ، عبد العزيز ، نظام الحكم في الإسلام ، دار السلام القاهرة 2000

المغربي ، أبو القاسم الوزير الحسين بن علي ، مجموع في السياسة ، مؤسسة شباب الطامعة بالاسكندرية 1977

ابن حجر العسقلاني ، المطالب العالية ، دار الغيث ، الرياض 2000

ابن الموصلبي البعلبي ، محمد بن محمد ، حسن السلوك الحافر لدورة الملوك

عثمان ، محمد رافت ، النظام القضائي في الفقه الإسلامي دار البيان القاهرة 1994

الطحاوي ، أحمد بن محمد ، شرح مشكل الآثار مؤسسة الرسالة بيروت 1994

زيدان ، عبد الكري姆 ، الحسبة في الإسلام ، جامعة المدينة العالمية ، دار الكتب العلمية بيروت

النبهاني ، تقى الدين ، الدولة الإسلامية طبع دار الأمة بيروت 2002

الشريف ، سيد إمام ، عبد العزيز بن عبد القادر ، العمدة في إعداد العدة ، موجود فقط على النت

الطرطوسى أبو بصير ، عبد المنعم مصطفى حليمة ، الأحكام السلطانية ، نسخة بي دي إف لا تشير الى الطابع ولا الناشر

الزيلعى ، عبد الله بن يوسف ، تخريج الاحاديث والآثار ، دار ابن حزمية ، الرياض 1996

- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، تاريخ ابن خلدون، دار الفكر، بيروت 1988
- الرحيبي أبو القاسم المعروف بابن السمناني، علي بن محمد، روضة القضاة وطريق النجاة، دار الكتب العلمية بيروت 1984
- ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام، منهاج السنة، نشر جامعة محمد بن سعود، 1986
- ابن العربي المالكي القاضي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية بيروت 2003
- جلاء العينين في محاكمة الأحمديين، دار البشائر الإسلامية بيروت 2011
- الأشعري، أبو الحسن، رسالة لأهل الغور، دار البيان بيروت 1981
- المزني، شرح معتقد أهل السنة، دار طيبة للنشر الرياض 1981
- النwoي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي بيروت 1972
- الغニمي الميداني، عبد الغني، اللباب في شرح الكتاب دار الكتب العلمية بيروت 2010
- السمرقندi، علاء الدين، تحفة الفقهاء دار الكتب العلمية بيروت 1994
- ابن رشد، محمد بن أحمد أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار السلام 1996
- عبد الرحمن بن محمد، تحقيق لفتاوي علماء نجد، الدرر السننية في الاجوبة النجدية، الدار العربية للموسوعات، بيروت 2007
- حبش محمد، العقوبات الجنائية وكراهة الإنسان، طبع المعهد الاسكندافي حقوق الإنسان 2014
- الشاطبي، ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، المواقفات، دار الكتب العلمية بيروت 2004
- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، اعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية بيروت 2010
- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية نشر مجمع الفقه الإسلامي بجدة 2008
- قوينس، نعيمة، النظام الدستوري والمؤسسات الدستورية في المملكة العربية السعودية، دار الكتاب الجامعي 2018 الرياض
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
يَعْظُمُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾

[النساء: ٥٨]

إن بناء الدولة الإسلامية المنشودة يكون بالبحث عن الدولة الأكثر نجاحاً وتنمية وازدهاراً وعدالة في العالم في هيكلها وهيئاتها ونظمها وقوانينها ثم إضافة الرؤية والأسس والقيم التي حققتها النموذج الإسلامي في دولة النبوة!

وبذلك فإن الإسلام قيمة مضافة للدولة الحديثة وليس نقضاً سالباً لما حققه المجتمع الإنساني من تطور ونجاح.